المبادرة المصرية
للحقوق الشخصية

لِمَن المَنَابِر اليَوْم؟

تحليل سياسة الدولة في إدارة المساجد

لمن المنابر اليوم؟

تحليل سياسة الدولة في إدارة المساجد

عمرو عزت

صادر عن وحدة الحريات المدنية

الطبعة الأولى/أغسطس 2014

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

6 شارع دار الشفا، جاردن سيتي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202)+

www.eipr.org - info@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
ويحق إعادة نشرها مع ذكر المصدر وذلك في غير الأغراض الربحية
بموجب رخصة المشاع الإبداعي ، الإصدارة 3.0 غير الموطنة
www.creativecommons.org/licenses/by-nc/3.0
نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org

كتب هذه الدراسة **عمرو عزت**، الباحث ومسئول برنامج حرية الدين والمعتقد في "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية".

شارك في جمع وإعداد مادة هذه الدراسة الباحثان المتدربان **إسلام بركات وإبراهيم الشرقاوي**.

ملخص:

سياسات إدارة المساجد بين افتراضات الوحدة وواقع التعدد

مع التحولات السريعة سياسيا واجتماعيا منذ يناير 2011 ، شهد المجال الديني في مصر صراعا وجدلا، كانت أحد جوانبه هو الصراع على إدارة المساجد ومنابرها وساحاتها.

ترصد هذه الدراسة جذور الجدل والصراع حول الحق في إدارة المساجد في الفقه الإسلامي والممارسة التاريخية وامتداداتها المعاصرة ثم تركز على التطورات المتلاحقة في السنوات الثلاث الأخيرة.

ترسم الدراسة إطارا تحليليا لسياسات الدولة المصرية في إدارة المساجد، يرتكز على ملاحظة افتراضات ثلاثة تغلب على هذه السياسات وهي :

أولا: افتراض الوحدة الدينية للمسلمين

ثانيا: الدولة كإمام وكممثل لجماعة المسلمين الموحدة

ثالثا: الدولة كمراقب لحدود النشاط الديني الإسلامي

وهذه الافتراضات تواجه واقع مختلف يتضمن:

أولا: تنوع ديني داخل الإسلام وجماعات دينية/ سياسية تختلف في المذهب العقدي أو الفقهي أو لها رؤى سياسية متباينة ومتصارعة ومواقف متباينة من السلطة القائمة

ثانيا: هذه الجماعات لا ترضى بدور الدولة كإمام يتولى إدارة شئونها الدينية وتوفر بنفسها بدائل له أو تتجاهله

ثالثا: بعض النشاط الديني أو السياسي يعمل خارج حدود النشاط الديني الإسلامي المسموح به قانونا والذي يمثل تهديدا دينيا أو سياسيا للتصور الديني/ السياسي المرغوب من قبل الدولة ويحتفظ بمساحات من التفاوض والتواؤم أو يمر بمراحل من الصدام والصراع.

تعود جذور هذه الافتراضات التي تقوم عليها السياسات الرسمية والقانونية، في مواجهة واقع التعدد والتنوع، إلى الأدبيات الفقهية الإسلامية والممارسات التاريخية في "دولة المسلمين" أو دولة الخلافة الإسلامية في ملامحها الممتدة منذ تأسيس دولة المدينة في عهد النبي محمد وحتى إعلان انتهاء دولة الخلافة.

ترتكز الأدبيات الفقهية والممارسات التاريخية على جماعة من المسلمين بالأساس لديهم سيادة على من سواهم، وكان المسجد هو مكان مركزي للحياة الدينية والسياسية لهذه الجماعة، وكان الخليفة/الإمام/أمير المؤمنين/ الحاكم المسلم هو القائد السياسي الديني وله ولاية على الشئون الدينية بحسب التيار الرئيسي في الفقه.

تعرّف الأدبيات الفقهية المسجد باعتبارها وقفا لله، أي خرج من ملكية آحاد الناس، وترى أن حق إدارته واختيار أئمته يعود إما لإمام المسلمين ومن ينوب عنه، أو لصاحب وقف المسجد نفسه (أو الأوقاف التي تموّل أنشطته) ومن ينوب عنه، أو لجماعة المسلمين في مكان محدد. وهناك اجتهادات هامشية أجازت وقف المسجد على أهل مذهب بعينه ولكن ظلت باقي الافتراضات في إطار افتراض الوحدة الدينية للمسلمين.

وفي الخط العام للممارسة التاريخية كان الحاكم أو إمام المسلمين هو المسيطر على المساجد المركزية الجامعة إما بصفته أو لكونه منفقا على المسجد عبر تخصيص أوقاف أخرى له للإنفاق على شئونه وأجور الأئمة والخطباء والعلماء، فيما عرف بالأوقاف السلطانية، أو لكون الإمام في الوقت نفسه ممثلا ونائبا عن جماعة المسلمين في العواصم والحواضر.

ولكن عرفت الممارسة مساحات من الحرية لأصحاب الأوقاف أن يديروا مساجدهم بعيدا عن السلطة ويتولى بعدهم نظار للأوقاف أو تتولاها جماعات العلماء التي تعبر عن المذهب السائد في مكان بعينه و التي تتوارث فيما بينها النفوذ والتأثير على تابعيهم من الناس الذين يقبل بعضهم على تخصيص أوقاف للإنفاق عليهم وعلى المساجد.

ولكن هذه الفاعلية المجتمعية التي احتضنت واقع التعدد الديني اصطدمت أحيانا بافتراضات الوحدة التي تتبناها السلطة عادة. وظلت ممارسات السلطة تجاه هذه الفاعليات تتحرك في إطار الحرص على ضمان الولاء وضبط التعدد بحيث لا يهدد التعدد نفوذ السلطة السياسية أو مذهبها الديني، وتحدث الصدامات في حالة بروز هذا التهديد.

تلاحظ الدراسة انتقال مقولات الأدبيات الفقهية والممارسات التاريخية والافتراضات المرتبطة بها إلى بدايات إنشاء دولة حديثة ومع تطور نظم الإدارة. ومع بداية التنظيم الإداري للأوقاف في الدولة العثمانية ثم دولة محمد علي وأولاده في مصر استمرت الممارسات في نفس الخط العام الذي ترصده الدراسة مع حلول الدولة محل «الإمام» ومع توغل التنظيم الإداري من المساجد المركزية إلى غيرها ومن اختيار الأئمة والخطباء والإنفاق عليهم إلى إدارة التفاصيل الدقيقة اليومية لنشاط المسجد.

ومع تأسيس الجمهورية بعد 1952 وحتى يناير 2011، ظل الإطار القانوني والإداري يتطور في نفس الخط وبنفس الافتراضات، وحل رئيس الجمهورية محل الخديوي الذي حل سابقا في محل ولي الأمر المسلم/الإمام في ولايته على الشئون الدينية الإسلامية وتطور ذلك عبر قوانين وقرارات جمهورية. وتطور الإطار القانوني ليشكل مركزية كاملة حصرية تعطي وزارة الأوقاف حق ضم كل المساجد وتعيين الأئمة والخطباء من موظفيها أو منح التراخيص للخطابة والتدريس الديني لغير الموظفين.

وفي الممارسة تواصل إتكاء الدولة على افتراضات الوحدة وتمثلت سياسات مواجهة التعدد في:
- ضمان الولاء: عبر تبني مؤسسة دينية رسمية ملحقة بالدولة، تمثل الراعي الفكري لوحدة المسلمين وتدعم النظام السياسي وتواجه خصومه، وعبر الإشراف الأمني الذي يتأكد من ولاء هذه المؤسسة و الأئمة والخطباء المرتبطين بها، ويواجه خصوم النظام السياسي والخارجين على الدين الرسمي كما تقدمه المؤسسة الرسمية.

- الإتاحة خارج القانون: وتعني التغاضي عن مخالفة القانون في بناء المساجد وإدارتها من قبل أفراد وجماعات أهلية وممارستهم للخطابة والتدريس الديني إلا في حالة كونها تمثل تهديدا للتوجه الديني الرسمي أو للنظام السياسي.

- الإتاحة المشروطة: الاتفاق على هامش شبه رسمي في ممارسة النشاط الديني ، الذي قد يكون مخالفا للتوجه الديني الرسمي، بشرطة إبداء

الولاء للنظام السياسي أو الانصياع لمواءمات مع الجهاز الأمني لتخفيف حدة التهديد السياسي والديني، وهو ما تحظى به بعض الجمعيات الدينية والتيارات السلفية التي ترفض الخروج على الحاكم.

إلا أن انطلاق الثورة في يناير 2011 وتنحي مبارك في فبراير كان حدثا فارقا فيما يخص سياسات إدارة المساجد حيث تراجعت قدرة الدولة على رعاية هذه الافتراضات الدينية المرتبطة بالسياسة وعلى قدرة الدولة في ضبط التعدد مع توقف عمل الجهاز الأمني لفترة.

وبالتالي تراجعت كفاءة سياسات إدارة المساجد التي كانت تستهدف بالأساس تحجيم نفوذ وتأثير التيارات السياسية الإسلامية التي نشطت واتخذت من المساجد ساحات للنشاط الديني والسياسي الواسع. ولكن حاول المجلس العسكري في الفترة الانتقالية الحفاظ على الحد الأدنى بالدفاع عن سلطة الدولة على مساجد مركزية مثل مسجد النور الذي كان محل نزاع قضائي امتد لفترة طويلة.

وأكد القضاء الإداري في أحكام متكررة على تأييده للنظام القانوني المركزي الذي يعطي الدولة حق السيطرة على كل المساجد واختيار الأئمة والخطباء وتجريم ممارسة النشاط الديني بغير ترخيص من وزارة الأوقاف وأن نشاط الأفراد والجمعيات فيما يخص المساجد يقتصر على الأعمال الخيرية لا النشاط الديني الذي يجب أن تديره الدولة مركزيا.

شكل وصول محمد مرسي إلى منصب رئيس الجمهورية في منتصف عام 2012 تحدياً كبيراً لسياسات الدولة في إدارة الشئون الدينية. انتماء رئيس الجمهورية إلى جماعة الإخوان المسلمين ووصوله إلى الرئاسة عبر تحالف سياسي واجتماعي كان قلبه مشكلًا من التيارات الإسلامية وأنصارها، كان يعني بشكل ما إعلان فشل عقود من السياسات في إدارة الشأن الديني التي كان هدفها المعلن مواجهة «التطرف» الذي كانت تصف به السلطة أفكار وخطاب جماعة الإخوان وسائر التيارات الإسلامية السياسية.

وبعد اهتزاز الافتراضات الأساسية لسياسات الدولة في إدارة الشئون الدينية منذ انطلاق الثورة إلى وصول محمد مرسي للحكم، فإن فترة حكمه شهدت ما يمكن أن نسميه بمحاولة ترميم هذه الافتراضات تحت ضغط التعدد الذي لم يعد من الممكن إنكاره. ولكن في الوقت نفسه بدون التخلي عن الإطار العام لهذه الافتراضات وسياساتها في إدارة الشئون الدينية ومنها إدارة المساجد.

خلال عام من حكم جماعة الإخوان، شهدت وزارة الأوقاف جدلًا عنيفًا وصراعًا محتدمًا. ويمكن تأمل هذه الفترة من خلال عدد من السياسات ذات الصلة بتنظيم نشاط الدعوة والمساجد منها: اختيار وزير الأوقاف نفسه والجدل حول «انتمائه الفكري والسياسي»، اختيار الكوادر الإدارية العليا في الوزارة والجدل حول «انتماءاتهم الفكرية والسياسية»، تغييرات في سياسة اختيار الأئمة وتعيينهم، الصراع حول ما عرف إعلاميًّا بـ«أخونة الوزارة والمساجد»، قرارات وزارية كان أهمها «قرار إجراء انتخابات لمجالس إعمار المساجد»، وقانون مقترح لنقابة مهنية للدعاة، وبروتوكولات دعوية مع الجمعيات الدعوية، بالإضافة إلى قرارات تنظيمية تخص بعض المساجد الكبرى أو الزوايا، أو مواقف ذات طابع سياسي اتخذتها الوزارة.

ويمكن النظر إلى هذه السياسات في إطار تأييدها لنفس إطار السياسات المستمرة لوزارة الأوقاف والافتراضات المرتبطة بها، مع بعض الترميم والترقيع الذي ارتبط بالصراع على احتلال مركز هذه الافتراضات والسياسات نفسها بدلا من السعي لتحرير الإطار القانوني الذي عانى منه الإخوان والتيارات الإسلامية لعقود.

فخل الولاء لتحالف التيارات الإسلامية وشبكة علاقتها محل الإشراف الأمني جزئيا، وعندما حاولت الوزارة ترقيع بعض جوانب المركزية إرضاء للحلفاء الإسلاميين فإنها لجأت لسياسات جدلية مثل مشروع انتخابات مجالس إعمار المساجد التي لا سلطة لها على النشاط الديني ولكن لها نفوذ كبير على النشاط الاجتماعي والخيري ولكن من جهة أخرى أثارت غضب حلفاء الإخوان من التيارات السلفية بسبب مشروع قانون يقيد ممارسة الخطابة والتدريس الديني بعضوية نقابة الدعاة التي تقتصر على الأزهريين مع استثناءات تمنحها النقابة وهو ما يكرس نفس المركزية في تقييد النشاط الديني ولكن بسند نقابي.

وفي الفترة من 30 يونيو 2013 وحتى انتهاء إعداد هذه الدراسة في يونيو 2014، وكصدى للتغيرات السياسية التي شهدت عزل الرئيس محمد مرسي في 3 يوليو ، وعودة تحالف التيارات الإسلامية إلى خارج العملية السياسية وخوضها صراعا على الشرعية مع الإدارة الجديدة، استخدمت الدولة الحد الأقصى من كل الأدوات السلطوية التي تضمنها الإطار القانوني لعمل وزارة الأوقاف بالإضافة إلى العودة إلى السياسات التي اتبعتها الوزارة فيما قبل يناير 2011، وبشكل أكثر كثافة وحدة رغم عدم عودة الإشراف الأمني بكامل فاعليته للتدخل في تفاصيل إدارة المساجد، ولكن تحت مظلة حملة أمنية شاملة. واستمرت هذه السياسات بعد فوز عبد الفتاح السيسي بالرئاسة.

واتخذت الوزارة قرارات إدارية باستبعاد وفصل ووقف وعقاب العديد من الأئمة بسبب نشاطهم السياسي الموالي للتيارات الإسلامية، وقررت السعي في ضم أكبر عدد من المساجد وأوقفت صلاة الجمعة في العديد من الزوايا، وألغت كل تصاريح الخطابة لغير الأئمة العاملين في الأوقاف وقررت التصريح للأزهريين فقط مع استثناءات محدودة وشنت حملة على الجمعيات الدينية وأمرت بإزالة لافتاتها من على واجهات المساجد ووقعت بروتوكولات أكثر تشددا معهم وندد الوزير بالمجلات الدينية التي تصدرها الجمعيات ودعا لتقييد إصدار النشرات الدينية إلا بترخيص من الأزهر. وقررت الوزارة توحيد موضوع خطبة الجمعة وإصدار موضوعات إجبارية لخطبة الجمعة أول كل شهر عربي ومعاقبة المخالفين.

تنتهي الدراسة إلى أن الخط العام للافتراضات وما ترتب عليها من سياسات للدولة في إدارة المساجد والنشاط الديني استمرت وتواصلت من نموذج «دولة المسلمين» إلى الدولة الوطنية الحديثة بدون تحولات وتغيرات تنصاع لمفاهيم المواطنة والحريات الدينية وأن هذا التواصل أخل بحرية الأفراد والجماعات من المسلمين غير الراغبين في اتباع التوجه الديني الرسمي للدولة وللمؤسسة الدينية الرسمية.

ويشير استعراض السياسات وسياقها ونتائجها أنها صنعت مجالا للصراع على احتلال واستخدام افتراضيّ الوحدة (الوحدة الدينية للمسلمين، الدولة كإمام وممثل لجماعة المسلمين) التي تشكل أساسًا للجانب القانوني من السياسات ، وأن ذلك صنع أزمة مستمرة بخصوص واقع التعدد والتنوع الذي استدعى دائمًا مراقبة النشاط الديني أو محاولة ضمان ولائه عبر الإشراف الأمني أو شبكة تحالفات سياسية ودينية، لضبطه وتقييده أو تنظيم الإتاحة المشروطة. وهو ما يجعل هذه السياسات دائمًا مرتبطة بالصراع السياسي، وإضفاء ودعم الشرعية السياسية/الدينية على السلطة، بينما كان المعلن دائمًا هو أن غرض هذه السياسات إبعاد المساجد عن الصراع السياسي.

وكانت هذه السياسات دائمًا في كل صراع سياسي هي المفضلة لمن هو في السلطة، رغم التغيرات والتقلبات، نظرًا إلى مركزيتها وما تعطيه للسلطة التنفيذية من صلاحيات وقدرة على التشكيل الكبير لنمط الإدارة وضوابطه، وهو ما يشير إلى كونها سياسات سلطوية، ترسخ من سلطة النظام القائم وتجعل جهاز الدولة في خدمة استمرار سلطته، وفي خدمة الميول الدينية الداعمة لسلطته أو المتوائمة معها، وتضعف مجال فاعلية المجتمع وتحيل باقي الميول الدينية غير المرغوبة من النظام القائم إلى خارج القانون.

وتنتهى الدراسة بعدد من التوصيات تتعلق بإعادة ضبط سياسات الدولة نحو إدارة الشئون الدينية في اتجاه معاكس تمامًا ويتمثل في:
- الإقرار بالتعددية والتنوع في مقابل افتراض الوحدة الدينية للمسلمين

- التأكيد على أن الدولة لا تمثل جماعة المسلمين ولا تنوب عنهم،و إتاحة حرية التنظيم للمسلمين وضمان حرية النشاط الديني لكيانات تنتمي إلى المجتمع المدني

-الدولة لا تضع حدودًا للنشاط الديني إلا لتنظيم الإتاحة للجميع والمساواة بينهم، وبما لا يخل بحقوق أخرى

- سياسات الإتاحة خارج القانون والإتاحة المشروطة وسياسات ضمان الولاء، مداخل لانتهاك الحقوق والتمييز، بينما دول الدولة الأساسي هو ضمان ممارسة الحريات الدينية بما لا يخل ويهدد حقوق وحريات أخرى أو يتضمن دعوة إلى التمييز.

- حدود القبول بدور مؤسسة دينية رسمية ذات ارتباط بالدولة هي عدم ممارسة المؤسسة الدينية الرسمية لاحتكار الدين الرسمي وقيامه بأدوار سياسية وتشريعية ورقابية بعيدا عن الدعوة والتعليم لمن يرغب في التوجه لهذه المؤسسة، بالإضافة لضمان إتاحة حرية الدين لمن لا يتبع توجهات هذه المؤسسة بدون تمييز.

قائمة المحتويات

تمهيد 10

مدخل تاريخي: في "دولة المسلمين": "وقف لله".. لمن الإدارة؟ 11

الإطار القانوني لنظام إدارة المساجد: قانون تنظيم وزارة الأوقاف 17

القضاء الإداري: "المساجد: الملك لله و الإدارة للدولة" 23

إطار تحليلي لتطور سياسات إدارة المساجد حتى يناير 2011 26

الافتراضات الثلاثة للوحدة الدينية ومواجهة واقع التعدد 26

- افتراض الوحدة الدينية للمسلمين - الدولة كـ "إمام" أو كممثل لـ"جماعة موحدة للمسلمين"
- الدولة كمراقب لحدود النشاط الديني الإسلامي

إدارة التعدد والإشراف الأمني 30

- ضمان الولاء - الإتاحة المشروطة - الإتاحة خارج القانون

ما بعد يناير 2011: تغيير أم تمكين وفق نفس الإطار؟ 36

أولاً: المرحلة الانتقالية: غياب الإشراف الأمني وتراجع الافتراضات الثلاثة وتراخي قبضة الدولة 36

ثانياً: حكومة الإخوان: ترميم الافتراضات المركزية بملامح جديدة 39

- تأكيد افتراض "الوحدة الدينية للمسلمين" 39
- الدولة كإمام .. مع شركاء في تمثيل "الجماعة الموحدة للمسلمين" 42
  1 - الدفاع عن الهيكل المركزي لإدارة النشاط الديني واحتلاله
  2 - "انتخابات المساجد": البحث عن "كنيسة الإسلام"
- الدولة كمراقب لحدود النشاط الديني الإسلامي 46

مشروع قانون نقابة الدعاة: المركزية بسند نقابي

- إدارة التعدد 50
  1 - استمرار "الإتاحة خارج القانون"
  2 - تطوير "الإتاحة المشروطة": بروتوكولات الجمعيات الدعوية
  3 - ضمان الولاء وضبط التعدد: شبكة علاقات "التحالف الإسلامي" تحل محل الإشراف الأمني

ما بعد 30 يونيو: الاستخدام المكثف للأدوات السلطوية في الصراع السياسي على المساجد 54

- تأكيد افتراض "الوحدة الدينية للمسلمين" 54
- الدولة كإمام وممثل وحيد لجماعة موحدة للمسلمين 57
- الدولة كمراقب لحدود النشاط الديني الإسلامي 58
- سياسات ضبط التعدد 60
  - إعادة تضييق الإتاحة المشروطة - الإتاحة خارج القانون
  - ضمان الولاء: شبكة خصوم "التحالف الإسلامي" تستعيد الزمام مع مظلة أمنية

في اتجاه معاكس: إدارة المساجد والنشاط الديني الإسلامي في إطار حرية الدين 65

- الإقرار بالتعددية والتنوع في مقابل افتراض الوحدة الدينية للمسلمين
- الدولة لا تمثل المسلمين: إتاحة حرية التنظيم لتجمعات المسلمين وضمان حرية النشاط الديني لكيانات تنتمي إلى المجتمع المدني
- الدولة لا تضع حدودًا للنشاط الديني إلا لتنظيم الإتاحة للجميع والمساواة بينهم وبما لا يخل بحقوق أخرى
- الإتاحة خارج القانون والإتاحة المشروطة وسياسات ضمان الولاء، مداخل لانتهاك الحقوق والتمييز
- حدود القبول بدور مؤسسة دينية رسمية مدعومة من الدولة

الملاحق 73

تمهيد

تهدف هذه الدراسة إلى فهم وتحليل سياسات إدارة الدولة المصرية للمساجد، وتحديدًا للأنشطة الدينية والدعوية فيها، وتقديم بعض التوصيات التي تهدف إلى إصلاح هذه السياسات وإخضاعها لما يتوافق مع الديمقراطية والتزام الدولة بضمان حرية الدين والمعتقد.

المقصود بسياسات إدارة الأنشطة الدينية والدعوية في المساجد هو الإطار القانوني والقرارات الإدارية وما يتصل بهما من ممارسات الأجهزة الرسمية في الدولة، والتي تنظم:

- إقامة الشعائر.

- إلقاء الخطب والدروس.

- الأنشطة ذات الطابع الديني أو الدعوي، كإقامة احتفالات بالمناسبات الدينية أو تقديم خدمات اجتماعية وتنظيم أنشطة تدريبية وثقيفية، تتخذ من المسجد مكانًا لها.

ويشمل التنظيم هنا:

- تنظيم الممارسات نفسها ومضمونها وما يتعلق بها، بالتحديد أو بالسماح أو بالمنع والتقييد.

- تنظيم العلاقة مع القائمين عليها من الأئمة والخطباء والمحاضرين أو من المشرفين على أنشطةٍ، أو مع عموم الناس ممن يرغبون في ممارسة طقسٍ تعبدي أو نشاط دعوي، أو أي نشاط يتخذ من المسجد مكانا له.

وتهتم هذه الدراسة بشكل أساسي بهذه السياسات في شكلها الذي استقر حتى 25 يناير 2011، وبالتحولات التي حدثت بعد ذلك، بعد انطلاق الثورة، وبالتركيز على اتجاه التحولات في فترة رئاسة محمد مرسي وتحت إدارة حكومة هشام قنديل، ثم التحولات السريعة التي حدثت في أعقاب 30 يونيو وعزل محمد مرسي عن الرئاسة، واندلاع معركة سياسية عنيفة بين السلطة الجديدة وبين تنظيم الإخوان المسلمين والمناصرين له والمؤيدين لشرعية الرئيس المعزول محمد مرسي.

وتقرأ الدراسة ذلك على خلفية جوانب من التراث الفقهي والإداري، في دول الخلافة الإسلامية وحتى تأسيس الجمهورية والتحول إلى دولة حديثة، وترصد مواطن الاتصال والانفصال بين هذا التراث وبين السياسات المعاصرة.

مدخل تاريخي
في "دولة المسلمين":
«وقف لله».. لمن الإدارة؟

في كتابه: «إعلام الساجد بأحكام المساجد»، يقول الفقيه الشافعي محمد بن عبد الله الزركشي، إن المسجد: «لغةً هو اسمٌ لمكانِ السجودِ .. ولمَّا كان السجود أشرفَ أفعالِ الصلاة، لقرب العبد من ربه، اِشتُقَّ اسم المكان منه فقيل: مسجد .. ثم إن العُرف خصَّص المسجد بالمكان المهيأ للصلوات الخمس.» [1]

وما يخصص ليكون مسجدًا، من أرض أو أبنية أو أي ممتلكات ومتعلقات أخرى، فهذه كلها تعد «أوقافًا». وفعل الوقف في التعريف الاصطلاحي الفقهي: «منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.» [2] أي أن الأوقاف هي ما خرجت ملكيتها من ملك أصحابها، وامتنع دخولها في ملك أي شخص آخر، وتم تخصيص الانتفاع منها أو من ريعها لأشخاص محددين، وتم الاصطلاح على تسميته في هذه الحالة بالوقف الأهلي، أو يخصص ذلك للإنفاق أو للاستخدام في أعمال الخير لعموم جماعة من الناس، كالمسلمين، أو لعموم الناس، وتم الاصطلاح على تسميته في هذه الحالة بالوقف الخيري. [3]

واختلف الفقهاء في معنى خروج الملكية من ملك الواقف، فذهب بعض الفقهاء الأحناف إلى أنها تكون في حكم: «ملك الله»، وذهب الحنابلة إلى أنها تكون في حكم ملك: من يتم تعيينه لإدارة شئون الوقف، وذهب المالكية إلى أنها لا تزال في حكم ملك من وقفها، وقال بذلك بعض الأحناف. [4]

هناك تراث من الجدل التاريخي الفقهي والقانوني فيما يخص الحق في إدارة الأوقاف، وتقرير شئونها، إن كان ذلك يخص من يعينه الواقف ليكون مشرفًا أو ناظرًا على الوقف، أو يخص القضاة الذين بدأوا في الإشراف عليها لمنع الفساد والتلاعب في إدارة الأوقاف من قبل النظار والمشرفين، أو يحق للحاكم التدخل المباشر وتقرير بعض شئون الوقف والتصرف فيه وفقًا للمصلحة العامة. [5]

والمساجد هي من نوع: «الوقف الخيري»، سواء أرضها ومبانيها أومتعلقاتها، أو ما يخصص من أراضٍ زراعية أو مشروعات تجارية يخصص ريعها للإنفاق على المساجد.

1- محمد بن عبد الله الزركشي، «إعلام الساجد بإحكام المساجد»، الطبعة الخامسة، وزارة الأوقاف، القاهرة، 1999 م، ص28-26.

2- محمد أبو زهرة، «محاضرات في الوقف»، معهد الدراسات العربية العليا، القاهرة، 1959 م، ص 7.

3- د. عيسى زكي، «موجز أحكام الوقف»، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت 1995 م، ص4 (بتصرف).

4- محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 9.

5- فيما يخص تصرف الحاكم في الوقف وفق المصلحة العامة، انظر: عبدالله بن بيه، أثر المصلحة في الوقف ، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض ، العدد 47.

ويستخدم الكثير من الفقهاء والقانونيين، بل وأحكام قضائية – كما سيتم مناقشته لاحقًا – تعبير: «ملك الله تعالى»، فيما يخص الأوقاف وبخاصة المساجد.

غير أن ذلك التوصيف: «ملك لله»، الذي يشير إلى خروج ملكيتها من تصرف آحاد الناس بالبيع والشراء، يفتح الباب أمام أسئلة تتعلق بمن هو صاحب الحق في إدارة أنشطة المسجد وتحديد من يقوم بإقامة الشعائر ومن يلقي الخطب والدروس العلمية، أو تحديد محتواها وفق مذهب أو مذاهب أو اتجاهات محددة.

وبعض هذه الأسئلة أثيرت في التراث الفقهي، تحديدًا في مسألة: "ترتيب الخطباء والأئمة"، أو تحديد إمام وخطيب راتب (منتظم) للمسجد. وتنوعت الاجتهادات في هذه المسألة لتمنح هذا الحق أكثرَ من طرف:

1 - الحاكم أو من ينوب عنه

2 - صاحب الوقف أو من ينوب عنه

3 - «جماعة المسلمين» [6]

وتاريخيًّا ، مع الأخذ في الاعتبار التنوع الكبير في الظروف الاجتماعية والسياسية، فإن إدارة أنشطة المسجد وترتيب الخطباء والأئمة قد تراوحت بين الأطراف الثلاثة.

الطرف الأول، وهو الحاكم أومن ينوب عنه، له جذور تاريخية تمتد إلى بداية تشكل "جماعة المسلمين"، وكون الإمام بالمعنى السياسي هو أيضًا الإمام بالمعنى الديني، وهو ما استمر وقت حياة النبي محمد ثم امتد طوال عمر دول الخلافة الإسلامية جميعها.

لأن دولة الخلافة هي: «دولة المسلمين»، وحاكمها هو إمام المسلمين أو: «أمير المؤمنين»، أو: «خليفة المسلمين»، خليفة للنبي محمد، الإمام الأول.

ويمكن القول أن المسجد كان يمثل مكاناً لاجتماع جماعة المسلمين خلف إمامهم أو من ينوب عنه، أو يمثل أحد مظاهر سلطة جماعة المسلمين في المدن التي يغزونها وتكون مكاناً لاجتماع من ينضمون إلى هذه الجماعة.

وكان الولاة في الولايات التابعة لدولة المسلمين يؤمون المصلين نيابة عن الخليفة، «وكانت إمامة الصلاة في مقدمة مهام الوالي، وكان من بين ألقابه: «أمير الصلاة». فإذا تعذر عليه أن يؤم المصلين لسبب من الأسباب، أناب عنه في إمامة الصلاة صاحب الشرطة أو غيره ممن يشغلون المناصب القيادية في حكومة الولاية.»[7]

6- في الموسوعة الفقهية الكويتية: «الإمام الراتب - وهو الذي رتبه السلطان، أو نائبه، أو الواقف، أو جماعة من المسلمين. ويقدم – في إمامة الصلاة على غيره من الحاضرين وإن اختص غيره بفضيلة كأن يكون أعلم منه أو أقرأ منه، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أتى أرضًا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم فأبى وقال: صاحب المسجد أحق. أما إن كان معه الإمام الأعظم أو نائبه أو القاضي أو أمثالهم من ذوي السلطان والولاية، فيقدمون على الإمام الراتب، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يُؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بإذنه. ولأن { النبي صلى الله عليه وسلم: أَمَّ عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما }، ولأن تقدم غيرُ صاحب السلطان بحضرته بدون إذنه لا يليق ببذل الطاعة. وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، إلا أن الشافعية يرون أن محل تقديم الوالي على الإمام الراتب إذا لم يكن الإمام مرتبًا من السلطان أو نائبه، أما إذا كان الإمام ممن رتبه السلطان أو نائبه فإنه مقدم على والي البلد وقاضيه. انتهى"
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، نسخة إليكترونية من «المكتبة الشاملة» http://shamela.ws/browse.php/book-11430/page-13238

7- المقريزي، الخطط، نقلا عن عبد العزيز محمد الشناوي، «الأزهر جامعًا وجامعة»، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013 ص 14.

ولهذا فإن اجتهادات متعددة تمثل التيار الفقهي السائد، عندما نتطرق إلى حق "ترتيب الأئمة" فيما يمكن أن نطلق عليه: «المساجد الكبرى» – هو التعبير الذي تستخدمه حاليًّا وزارة الأوقاف – فإنها تجعله للحاكم أو من ينوب عنه، حتى وإن كان رأيهم غير ذلك في المساجد الأخرى.

ويعبر أبو الحسن الماوردي في "الأحكام السلطانية" عن هذا الاتجاه: (فأما المساجد السلطانية فهي المساجد والجوامع والمشاهد، وما عظم وكثر أهله من المساجد التي يقوم السلطان بمراعاتها فلا يجوز أن ينتدب للإمامة فيها إلا من ندبه السلطان لها وقلده الإمامة فيها لئلا يفتئت الرعية عليه فيما هو موكول إليه، فإذا قلد السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامة فيها من غيره، وإن كان أفضل منه وأعلم.) [8]
فيما يخص الأوقاف بشكل عام، كان من ينوب عن الحاكم إما القضاة، أو ديوان خاص بإدارة الأوقاف.

وتذكر مصادر تاريخية أن بداية تنظيم «ديوان الأوقاف» كان في خلافة هشام بن عبد الملك، عندما تولى توبة بن نمر قضاء مصر (120-115هـ = 728-723م)، «ومن ذلك التاريخ أصبحت الأوقاف في مصر تابعة للقضاء الشرعي. حيث أصبحت إدارة الأوقاف مسئولية مشتركة بين القضاء الذي له الإشراف العام والحكومة ممثلة في ديوان الأوقاف الذي يتولى الإدارة الفعلية ذاتيًّا أو بواسطة النظار والوكلاء.» [9]

وفي مرحلة أخرى، تطور الأمر إلى إشراف مشترك من هيئةٍ من القضاة يمثلون المذاهب السنية الأربعة، ففي عهد الظاهر بيبرس تم تفويض القاضي الشافعي تاج الدين بن بنت الأعز النظر في الأحباس والأوقاف والمساجد، وبعد ذلك تم تعيين أربعة من القضاة المشرفين على الأوقاف يمثلون المذاهب السنية الأربعة.[10]

وفي مرحلة لاحقة من مراحل التنظيم، أنشأت الدولة العثمانية ديواناً لتنظيم الأوقاف تحت اسم: «نظارة الأوقاف السلطانية / أوقاف همايون نظارتي»، في عام 1242 هـ، وتطور ذلك إلى وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف التي أنشئت عام 1920م قبل أن يتم إلغاؤها مع إلغاء الخلافة الإسلامية عام 1924م. [11]

أما الاجتهادات والممارسات التي قامت على حق الطرفين الثاني والثالث، وهما صاحب الوقف أو من ينوب عنه، و»جماعة المسلمين»، في ترتيب الأئمة وإدارة المساجد، فهي كانت ضمن أطروحات الإدارة الذاتية والتسيير الذاتي للأوقاف وللنشاط الديني المرتبط بها، وكونهما من شئون المجتمع لا السلطة.

ولكن بين الطرف الثاني والثالث تباينًا.

فحق صاحب الوقف يتيح مراكز متعددة للإدارة ويفتح الباب أمام التعدد الديني المذهبي.

أما حق "جماعة المسلمين" فيجعل الأمر من جهة خاضعًا لتفاوض هذه الجماعة في مكان محدد وزمان محدد، وهو ما يمكن أن يتسع ليقبل التنوع والانقسام إلى: «جماعات» مختلفة المشارب، أو يكون التعدد الديني مصدرًا للصراع على هذه الإدارة. ومن جهة أخرى يجعل الأمر

8- أبو الحسن الماوردي، «الأحكام السلطانية والولايات الدينية»، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989 م، ص 130.

9- محمد عبد الحليم عمر، «محاضرة تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية»، البنك الإسلامي للتنمية، جدة - المملكة العربية السعودية، 2004.

10- محمد محمد أمين، «الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر»، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 1980، ص 107.

11- على أوزاك، إدارة الأوقاف الإسلامية في المجتمع المعاصر في تركيا، «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»، مؤسسة الخوئي الخيرية، بحوث ومناقشات الندوة التي عقدت في لندن، المملكة المتحدة، 1996 م ، ص 340.

مفتوحًا على التفاوض بين الاجتماعي والسياسي في التعبير عن «الجماعة»، و يمكن أن يكون باباً لتدخل السلطة أو من ينوب عنها لحسم الخلاف باسم تمثيلها لـ"جماعة المسلمين" ـ عمومًا ـ أو في مدينة أو حي محدد.

ومن الإشارات القليلة لما يثيره التعدد الديني في شأن إدارة المساجد، هو الجدل الفقهي بشأن حق صاحب الوقف في تخصيص المسجد لأهل مذهب معين، واعتبره بعض الفقهاء شرطًا باطلا، في حين قبل به آخرون رفعًا للخلاف والنزاع في إقامة الشعائر لاختلاف المذهب. [12]

ورغم شواهد الممارسة الاجتماعية للوقف التي تشير إلى تصرف أصحاب الوقف ونوابهم، أو أشكال من توافق "جماعة المسلمين" في مكان ما على اتباع مجموعة من العلماء من أهل مذهب أو مدرسة معينة، فإن ذلك كان ـ دائماً ـ في جدل مع السلطة، نظراً إلى كون المسجد أهم مساحات المجال العام في الدولة الإسلامية، ولاستناد السلطة في الأساس على شرعيتها باعتبارها "خلافة إسلامية" أو ولاية تابعة لها، تدين لها بالولاء.

وتاريخ الجامع الأزهر كان نموذجًا للأزمة بين ما يسمح به نظام الوقف من وجود منبر مهم ينتمي إلى مذهب مختلف عن مذهب السلطة، وبين كون ذلك يمثل تهديدًا لشرعية السلطة.

فقد أنشأ الخلفاء الفاطميون الجامع الأزهر وأوقفوا له أوقافاً عديدة ليكون مسجدًا رسميًّا للدولة الفاطمية ومنبرًا لدعوتها الدينية التي تنتمي إلى المذهب الشيعي الإسماعيلي، وليكون مركزاً علميًّا يدرس فيه معظم المذاهب الإسلامية لكن مع مكانة خاصة للمذهب الشيعي وتقام فيه الشعائر على هذا المذهب.

وعندما بدأت سلطة الدولة الأيوبية في مصر على أنقاض سلطة الدولة الفاطمية، أمر صلاح الدين الأيوبي بمنع الإنفاق من كثير من الأوقاف على الجامع الأزهر، وتم نهب بعضها. وقام قاضي القضاة الشافعي، الذي عيّنه صلاح الدين، بتعطيل صلاة الجمعة في الأزهر. واستمر تعطيل صلاة الجمعة ثمان وتسعون سنة هجرية. قبل أن يعود الجامع الأزهر في عهد المماليك الشراكسة إلى إقامة صلاة الجمعة وتعود بعض أوقافه إليه. [13]

وكان توقف الدعاء للخليفة الفاطمي على منبر الأزهر قبل تعطيل الجمعة فيه والدعاء بدلا من ذلك للخليفة العباسي الذي اعترف بصلاح الدين الأيوبي سلطاناً، مظهراً من مظاهر الولاء الذي كانت يجب أن تعلنه المساجد، وبخاصة الكبرى منها، للسلطة. وتزخر كتب التاريخ بروايات عن كون الدعاء لاسم حاكم معيّن بدلًا من آخر هو إشارة إلى استتباب السلطة الجديدة بعد صراع على السلطة.

العراق نموذج مختلف، حيث يمثل التعدد المذهبي واقعًا لا يمكن تجاوزه، انتهى هذا الجدل إلى إدارة تأخذ في اعتبارها التعدد بعد عهود من الاضطراب.

«وكان العراق يعيش في صراع طائفي طيلة الحكم الصفوي والعثماني، فما إن تنتصر جهة منهما حتى تنعكس آثار الخراب والدمار بالدرجة الأولى على المؤسسات الدينية ومراقد الأئمة وقبور الأولياء، تبعًا لعقيدة تلك الدولة ومذهبها، وظل الأمر كذلك حتى انتهاء حكم الصفويين في العراق على يد السلطان سليمان القانوني 1534 م».

12- يرصد الزركشي ذلك الجدل: " فلو شرط في الوقت اختصاص المسجد بأهل الحديث، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة أو بأصحاب الرأي وهم الحنفية أو بطائفة معلومة فوجهات، أحدهما، واختاره الإمام والغزالي – فساد الشرط، لأن جعل البقعة مسجدًا من قبل التحرير فلا يثبت فيه الشرط (كالعتق ، ولا معنى لاختصاص جماعة بالمسجد) وعلى هذا قال في التتمة : يفسد الوقف لفساد الشرط، وقال الإمام - الشافعي- : لا يفسد على المذهب، إذ لا أثر فيه للشرط الفاسد في التحرير كالعتق، وأصحهما عند الرافعي في المحرر وبه جزم القاضي الحسين – أن الشرط يصح ويختص المذكورين رعاية لشرط الواقف قطعًا للنزاع في إقامة الشعائر لاختلاف المذهب ."
محمد عبد الله الزركشي، إعلام الساجد بأحكام المساجد، مرجع سابق.

13- محمد عبد العزيز الشناوي، «الأزهر جامعًا وجامعة»، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 65 و89.

وانتهى التطور القانوني لدواوين الأوقاف إلى ديوانٍ للأوقاف السنيّة يرأسه رئيس الجمهورية ومديرية خاصة للعتبات المقدسة للمذهب الشيعي، أنشئت في العام 1966.[14]

في مصر، مثّل التنظيم القانوني للأوقاف ـ عموماً ـ وبخاصة فيما يخص المساجد، انتصارًا تدريجيًّا لحق الطرف الأول (الحاكم ومن ينوب عنه) في التصرف في شئون المساجد والإشراف عليها، في مقابل تقلص حرية الأطراف الأخرى (من الواقفين ونوابهم أو «جماعة المسلمين»).

فبدأت التطورات النوعية بهذا الخصوص في عهد محمد علي، بإنشاء «ديوان عمومي الأوقاف» سنة 1835، الذي تم إلغاؤه بعد 3 سنوات، ورغم قصر عمره يعتبر «بذرة التدخل الحكومي في مجال الأوقاف»، فقد استعاده الخديوي عباس مرة أخرى عام 1851 وبدأ التدخل الحكومي في مجال الأوقاف يتطور مؤسسيًّا ووظيفيًّا. [15]

ومن معالم هذا التطور المؤسسي نشوء أجهزة إدارية مركزية مثل: «المجلس الأعلى للأوقاف» و"مجلس إدارة الأوقاف" تدير الأوقاف في عموم القطر المصري.

نَمَتْ أعمال الديوان حتى تحول إلى نظارة (وزارة) عام 1878 ولكن بعد الاحتلال البريطاني عام 1882 عادت إدارة الأوقاف مرة أخرى إلى كونها ديوانًا، لحساسية أن تكون إدارة شئون المساجد والشئون الإسلامية لوزارة تحت الحكم البريطاني.

ولكن استمر التطور المؤسسي وزادت درجة التدخل الحكومي ومركزيته كما ظهر في «لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف» وفي اللوائح الداخلية.

وما يخص المساجد يمكن رصده أولًا في «لائحة داخلية مختصة بخدمة المساجد والتكايا المشمولة بإدارة ديوان عموم الأوقاف بمصر وإسكندرية وسائر الثغور والأقاليم"[16] الصادرة عام 1311هـ/1893م، التي تتضمن تفاصيل مثل مواعيد فتح وغلق المساجد وتوجيهات للأئمة والخطباء وبوابي المساجد والمؤذنين والفراشين والكناسين.

وفي «لائحة إجراءات ديوان عموم الأوقاف» الصادرة عام 1313هـ/ 1895م يتم النص على سلطات «مجلس إدارة الأوقاف» - أحد أجهزة الديوان - التي تتضمن اختصاصات له أهمها: "عزل الخطباء والمدرسين ومشايخ الأضرحة والجوامع والتكايا وفقهاء ونقباء المقارئ، ممكن تكون لهم ماهيات أو مرتبات بالديوان أو جهات الحكومة، وتنصيب بدلهم فيما عدا مشايخ الجوامع المعتاد تعيينهم بالأوامر العالية (الخديوية). على أنه «لا يمنع الأئمة والخطباء من إقامة الجمعة والجماعة بمحلات غير التي كانوا فيها.» [17]

ويكشف النص السابق لاختصاص عمل الديوان عن امتداد التدخل الحكومي لإدارة جوامع وأضرحة وتكايا وتنظيم دفع أجور العاملين فيها وللديوان حق عزل أئمتها وخطبائها وقرائها، وهو امتداد يتجاوز ما جرت العادة عليه من قيام الحاكم (الخديوي) من اختيار أئمة وخطباء الجوامع الكبرى.

14- السيد محمد بحر العلوم، «الوقف في العراق تاريخيًّا وإداريًّا»، «أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم»، مرجع سابق.

15- إبراهيم البيومي غانم، «الأوقاف والسياسة»، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998 ص 388.

16- انظر ملحق رقم 1 : لائحة داخلية مختصة بخدمة المساجد والتكايا المشمولة بإدارة ديوان عموم الأوقاف بمصر وإسكندرية وسائر الثغور والأقاليم.

17- إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص 400.

في عام 1913 صدر الأمر العالي بتحويل ديوان عموم الأوقاف إلى وزارة مرةً أخرى. ونظراً إلى حساسية إدارة الشئون الدينية تحت السيطرة البريطانية على الحكومة، فقد نصت ديباجة الأمر العالي أن ناظر (وزير) الأوقاف يدخل في هيئة مجلس الوزراء، على أن يعطى له توكيل من الخديوي، ويدير الأعمال التي من اختصاصات ديوان عموم الأوقاف، ولكن تظل ميزانية الأوقاف منفصلة عن ميزانية الحكومة، ويكون على وزيرها "السهر على حسن سير تلك المصلحة واستعمال أموالها في شئون الأمة الإسلامية، مع الاهتمام بإقامة الشعائر الإسلامية والأعمال الخيرية المتعلقة بها." [18]

وفي دستور 1923، احتفظ بالملك بسلطته التقليدية على الشئون الدينية وفق المادة (153) التي كان نصها: «ينظم القانون الطريقة التي يباشر بها الملك سلطته، طبقاً للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف، التي تديرها وزارة الأوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد. وإذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقًا للقواعد والعادات المعمول بها الآن. تبقى الحقوق التي يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الأسرة المالكة كما قررها القانون نمرة 25 سنة 1922 الخاص بوضع نظام الأسرة المالكة.»

وبالتوازي مع التطور المؤسسي لوزارة الأوقاف وسلطتها على المساجد والمجال الديني، أصدر الملك فؤاد الأول، عام 1927، بناءً على عرض مجلس الشيوخ ومجلس النواب، القانون رقم 15 لسنة 27 «بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد» [19] الذي ينص على أن يمارس الملك سلطته فيما يخص الجامع الأزهر وسائر المعاهد الدينية عن طريق رئيس الوزراء، ويكون اختيار شيخ الجامع الأزهر بأمر ملكي بناءً على عرض رئيس الوزراء. وكذلك تعيين الرؤساء الدينيين لكافة الأديان المسموح بها في البلاد.

وفي عام 1946 صدر قانون رقم 36 لسنة 1946 بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف. وما يخص المساجد فيها، كان في الباب السادس «في المساجد والمقارئ»، ويتضمن مادتين:

«مادة 12: فيما عدا مشايخ المساجد الذين جرى العمل على أن يعينوا بأمر ملكي أو نطقٍ سامٍ على الوجه المتبع يكون تعيين موظفي المساجد ومستخدميها طبقًا لما ينص عليه في اللائحة الداخلية.

مادة 13: تُصدر الوزارة أمرًا ملكيا بإقامة الجمعة والعيدين في كل مسجد تنشئه أو ينشئه غيرها إذا طلب المنشئ استصداره، وذلك بعد تحقق الوزارة من عدم المانع وصحة اتجاه القبلة.»

وفي نفس العام صدر قانون رقم 48 لسنة 1946 بأحكام الوقف[20] الذي تطرق إلى ذكر المساجد مرة واحدة فقط في مادة 5: «وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً.».ويعني أن ما يتم وقفه من الأراضي والمباني ليكون مسجداً لا يمكن أن يعود للمالك السابق مرة أخرى.

وبعد يوليو 1952 وتغير النظام السياسي، جرى إدماج ميزانية الأوقاف في ميزانية الدولة عام 1953. وبدأت مرحلة جديدة من التطور القانوني لتنظيم وزارة الأوقاف وتنظيم المساجد.

18- إبراهيم البيومي غانم، مرجع سابق، ص 401.

19- انظر ملحق 2 : قانون رقم 15 لسنة 1927.

20- انظر ملحق 3 : قانون رقم 48 لسنة 1946.

الإطار القانوني لنظام إدارة المساجد:
قانون تنظيم وزارة الأوقاف

رغم التحولات السياسية في أكثر من مرحلة منذ صعود محمد علي لسدة الحكم و تأسيس دولة حديثة تنقطع علاقتها تدريجيًّا بالخلافة، ثم التحول إلى ملكية دستورية مع دستور 1923، ثم جمهورية بعد حركة الجيش في 1952، إلا أن السياسات والإطار القانوني لإدارة المساجد كجزء من إدارة الأوقاف والشأن الديني تبدو فيه ملامح الاستمرار والاتصال بين «دولة المسلمين» و»الجمهورية».

وكما شهدت بدايات التنظيم الاتجاهَ إلى تزايد دور السلطة، عبر الاجتهادات الفقهية والممارسات السياسية التي تعطي حق الإدارة «للحاكم ومن ينوب عنه» في مقابل دور متضائل، وأحياناً منعدم لحرية المجتمع وتنوعه في إدارة الأوقاف التي عبرت عنها الاجتهادات بتعبيرات مثل: «شروط الواقف وإدارة من ينوب عنه»، فإن التحولات السياسية البنيوية في طبيعة نظام الحكم، لا يبدو أنها مست إدارة المساجد كجزء من إدارة الشأن الديني، ولكن حدث انتقال لنفس الأدوار والسلطات من «الخليفة أو إمام المسلمين ونائبه» إلى «الخديوي» ثم إلى «رئيس الجمهورية» وتشترك معه «الحكومة». وعندما يتم استدعاء الفقه واجتهاداته يتم إحلال «السلطة التنفيذية» محل «الحاكم وإمام المسلمين». واستمر ذلك كسمة مستقرة في إدارة الشئون الدينية منذ حركة الجيش في 1952 إلى لحظة كتابة هذه السطور. كما سيتم التطرق إليه بالتفصيل لاحقًا.

بدأت المرحلة الجديدة من التنظيم بتحول جذري بإلغاء الوقف الأهلي والإبقاء فقط على الوقف الخيري (الذي يتضمن المساجد) ، وذلك بحسب المرسوم بقانون رقم 180 لسنة1952 [21] الذي أصدرته هيئة الوصاية المؤقتة على العرش قبل إلغاء الملكية وإعلان الجمهورية.

ثم تم إخضاع الأوقاف الخيرية إلى الإدارة المركزية بغض النظر عن شروط الواقفين. حدث ذلك عبر قانون رقم 247 لسنة 1953 [22] وتعديلاته في قانون رقم 30 لسنة 1957 [23]، الذي جعل من حق وزارة الأوقاف التصرف في الأوقاف الخيرية على غير شروط الواقف إن رأت أن جهة أخرى أولى بالإنفاق عليها من هذه الأوقاف.

حيث تنص المادة الأولى منه بعد التعديل على أنه: «إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت جهة بر أولى، جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التي يعينها دون تقيد بشرط الواقف.

21- انظر ملحق 4: قانون رقم 180 لسنة1952

22- انظر ملحق 5 : قانون رقم 247 لسنة 1953

23- انظر ملحق 6 : قانون رقم 30 لسنة 1957

ويجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يغير في شروط إدارة الوقف الخيرى.»

أما فيما يخص المساجد خاصة، فتضمن قانون رقم 272 لسنة 1959[24] «بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها» مادتان، أولاهما تنقل صلاحيات الخديوي إلى رئيس الجمهورية والثانية يجعل إقامة أي صلاة جمعة أو عيد بقرار من وزير الأوقاف:
«مادة 10: يعين مشايخ المساجد ذات الأهمية الخاصة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة 11: يستصدر وزير الأوقاف قرارًا جمهوريًّا بإقامة الجمع والعيدين في كل مسجد تنشئه الوزارة أو ينشئه غيرها بعد التحقق من صلاحيته.»

ثم يعطي قانون رقم 157 لسنة 1960 [25] وزارة الأوقاف اختصاص «إدارة المساجد» كلها وما تراه الوزارة من الزوايا، بالإضافة إلى اختصاص «توجيه» القائمين عليها ، بالنص التالي:

«كما تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد - سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشرة سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون. و يكون للوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها، وتتولى أيضًا الإشراف على إدارة الزوايا التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدي رسالتها الدينية على الوجه الصحيح.»

وتضمن القرار الوزاري «رقم 97 لسنة 1962 في شأن موظفي المساجد ونظام العمل بها» [26]، الذي أصدره محمد البهي، وزير الأوقاف وشئون الأزهر، عددًا من المواد ذات الصلة بتفاصيل إدارة الوزارة للمساجد، أهمها :
«مادة1 – تتكون وظائف المسجد من:
أ- الإمام ويتولى الخطبة وإلقاء الدروس الدينية طبقًا للنظام الذي يضعه وكيل الوزارة المختص وإمامة المصلين في أوقات الصلوات الخمس والإشراف على شئون المسجد وموظفيه وما قد تكلفه به الوزارة بالإضافة إلى ذلك.

ب- مقيم الشعائريقوم بالأذان والقراءة وتحفيظ القرآن الكريم ويكون أمينًا للمكتبة الفرعية بالمسجد، كما يقوم بما تكلفه به الوزارة بالإضافة إلى ذلك.»

«مادة 2 – يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفتي الإمام ومقيم الشعائر أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في قانون موظفي الدولة وأن يجتاز بنجاح المسابقة التي تجرى تحت إشراف ديوان الموظفين لهذا الغرض بالاتفاق مع الوزارة، وذلك سواء أكان التعيين على درجة أم بمكافأة.»

«مادة 3 – تعرض جميع الترشيحات لشغل الوظائف الخالية بالمساجد على وكيل الوزارة المختص وتُعتمد من الوزير وذلك فيما عدا الخدم فيكفي اعتماد ترشيحهم من وكيل الوزارة المختص.»

«مادة 6 – يراقب العمل بالمسجد مفتشون يرشحهم وكيل الوزارة المختص من بين موظفي الوزارة، وعلى هؤلاء المفتشين إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر من مستويات أئمة المساجد ويتحدد عناصر هذه المستويات بقرار من وكيل الوزارة المختص، وعلى الإمام إعداد ملخص لكل خطبة يلقيها بالمسجد، يرسله إلى الإدارة الإقليمية وإلى الإدارة المختصة بالوزارة لتتولى مراجعتها وإصدار التوجيهات اللازمة بشأنها وتعتبر هذه الملخصات أحد عناصر تقدير مستوى الإمام.»

24- انظر ملحق 7: قانون رقم 272 لسنة 1959.

25- انظر ملحق 8: قانون رقم 157 لسنة 1960

26- انظر ملحق 9 : قرار الوزاري رقم 97 لسنة 1962 في شأن موظفي المساجد ونظام العمل بها

«مادة 8 – موظفو المساجد غير الصالحين لأداء أعمال وظائفهم، الذين لا تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا القرار ينقلون إلى وظائف أخرى مناسبة بالوزارة تدريجيًّا وفي حدود القانون.»

وفي القرار الوزاري رقم 152 لسنة 1973 [27] يتم إرساء اختصاص مديريات الأوقاف بالمحافظات بالإشراف الفني والإداري والمساجد ويضع القرار بعض الإجراءات الخاصة بالإشراف على خطباء الجمعة، وينص القرار على:

«مادة 1: يكون لمديريات الأوقاف بالمحافظات الإشراف الفني والإداري على المساجد الأهلية التي تقع في دائرة المحافظة، ولها في سبيل ذلك أن تحدد لكل مسجد من هذه المساجد خطيبًا للجمعة بعد اختباره والتحقق من صلاحيته ويسجل اسمه في سجل خاص بالمديرية ولا يجوز لغيره أن يخطب الجمعة في المسجد إلا بإذنٍ من المديرية.

«مادة 2: تخطر مديريات الأوقاف الإدارة العامة للدعوة بديوان عام الوزارة بأسماء خطباء الجمعة المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار وكذلك بكل تعديل يطرأ عليهم أولًا بأول.»

ونظم قرار وزير الأوقاف رقم 20 لسنة 1982 [28] تشكيل «مجالس إدارات المساجد» التي تتولى بعض المهام الإشرافية والمساعدة الخاصة بالمسجد، ولكن تحت إشراف مديريات الأوقاف، التي تتولى ترشيح أعضاء مجلس الإدارة، الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير الأوقاف، وتقوم المديريات باعتماد قرارات مجلس الإدارة قبل تنفيذها، وتحتفظ الوزارة بحق عزل أعضاء المجلس أو حل المجلس كله، إن ارتكبوا مخالفات رأتها الوزارة تستحق قرار العزل أو الحل.

وينص القانون على عدة مواد أهمها:

«مادة 1: في تشكيل مجالس إدارة المساجد: يكون لكل مسجد من المساجد التابعة لوزارة الأوقاف والخاضعة لإشرافها مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة للأوقاف بناءً على ترشيح مديرية الأوقاف المختصة.»

«مادة 3: يجوز في الحالات التي تقدرها الوزارة أن يشكل مجلس إدارة يشمل اختصاصه عددًا من المساجد في المدينة أو الحي أو القرية على أن يكون مقره المسجد الرئيسي بها ويجوز - في هذه الحالة - أن يخصص لكل مسجد من هذه المساجد نشاط أو أنشطة معينه يقوم عليها ويتولى رعايتها تحت إشراف مجلس الإدارة.»

«مادة 5: يكون عضوًا في مجلس إدارة المسجد بحكم وظيفته شيخُ المسجد أو إمامه، ويمثل وزارة الأوقاف كما يكون عضوًا في مجلس إدارة المسجد الأهلي الخاضع لإشراف وزارة الأوقاف مَنْ بنى المسجد أو أحد أولاده أو أفراد أسرته ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها.»

«مادة 7: في اختصاصات مجالس الإدارة: يقوم مجلس الإدارة بممارسة مسئولياته في إطار سياسة وزارة الأوقاف التي تهدف إلى جعل المسجد مركز إشعاع في البيئة المحيطة به، بحيث يجد فيه المواطن إلى جانب القيم الدينية الأصيلة الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها مما يتصل برسالة المسجد ويساعد على ربط الجماهير به وشدهم إلى ساحته. ويتولى مجلس الإدارة تحقيقًا لذلك تحت إشراف وزارة الأوقاف ورقابتها وبالتعاون والتنسيق معها الأمور الآتية:

27- انظر ملحق 10 : قرار وزاري رقم 152 لسنة 1973

28- انظر ملحق 11 : قرار وزير الأوقاف رقم 20 لسنة 1982

- الإشراف على نظافة المسجد و حسن سير العمل به على أن يقتصر دور مجلس الإدارة بالنسبة إلى المساجد الحكومية على إبلاغ مديرية الأوقاف المختصة بأوجه ملاحظاتهم وتوصياتهم بالنسبة إلى العاملين بها.

- المحافظة على ممتلكات المسجد و العمل على صيانة و تجديد مرافقة.

- الإشراف على المحاضرات والدروس والندوات الدينية التي تغطى كافة مجالات الثقافة الدينية و تلبي احتياجات البيئة المحيطة بالمسجد وذلك في نطاق التوجيه العام للوزارة.

- التخطيط والإشراف على النشاط الثقافي والاجتماعي والصحي وغيرها من الأنشطة التي تتفق مع رسالة المسجد والعمل على اجتذاب العناصر الصالحة من رواد المسجد وفي البيئة المحيطة به وتشجيعها على المعاونة في أداء هذه الأنشطة.

- الإشراف على الاحتفالات الدينية التي تقام في المسجد في المناسبات الدينية المختلفة والعمل على تنظيمها تنظيمًا يساعد على إبراز القيم الدينية الأصيلة في صور محببة إلى النفوس.

- العناية بحلقات تحفيظ القرآن الكريم في المسجد.

- الإشراف على مكتبة المسجد وتنظيمها والعمل على تزويدها بالكتب النافعة.

- العناية بدروس التقوية لطلاب الجامعات والمدارس في المسجد.

- ترشيح عدد من الشخصيات الإسلامية القادرة على الخطابة للاستعانة بها في إلقاء خطب الجمعة في حالات الضرورة التي يتعذر فيها وصول الإمام المعين للجامع لإقامة شعائر صلاة الجمعة.

- الإشراف على جمع التبرعات داخل المسجد أو المساجد التي يشرف عليها

لتمويل الأنشطة التي يتولاها.

- وضع أولويات للإنفاق بالنسبة إلى الموارد المخصصة لمجلس الإدارة.

«مادة 10: يقوم الأمين العام لمجلس الإدارة بأعمال الأمانة العامة والإشراف على تحرير محاضر جلساته وإثباتها في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس بعد توقيعه من الأمين العامة، كما يقوم بإبلاغ قرارات المجلس إلى مديرية الأوقاف المختصة خلال أسبوع من تاريخ صدورها، ولا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد اعتمادها من مديرية الأوقاف المختصة.»

«مادة11: رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بعد اعتمادها من مديرية الأوقاف المختصة.»

«مادة 12: يقدم رئيس مجلس الإدارة كل ستة أشهر تقريرًا عن أوجه نشاطه التي يمارسها واقتراحاته بشأن دعم هذا النشاط و إزالة المعوقات التي تعترضه إلى مديرية الأوقاف المختصة، و على المديرية أن ترفع التقرير مشفوعًا بملاحظاتها إلى وكيل الوزارة لشئون الدعوة.»

«مادة 14: في مدة مجلس الإدارة: مدة مجلس الإدارة أربع سنوات يصدر بعدها قرار من وزير الدولة للأوقاف بإعادة تشكيلة ويجوز قبل

انتهاء هذه المدة حل مجلس الإدارة بقرار من وزير الدولة للأوقاف إذا لم يجتمع ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر تقبله الوزارة أو ارتكب من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء كما تسقط العضوية عن أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر تقبله مديرية الأوقاف المختصة أو ارتكب من المخالفات ما يستوجب إسقاط عضويته."

وتنظم القرار مشاركة مجلس الإدارة في الإنفاق على الأنشطة من مخصصات الوزارة، وينظم جمع التبرعات تحت إشراف هذا المجلس في عدد من المواد أهمها:

«مادة 15: تتكون الموارد المالية التي تختص لخدمة الأنشطة التي يقوم عليها مجلس الإدارة مما تخصصه وزارة الأوقاف من أموال ومن التبرعات والهبات التي يتم جمعها داخل المسجد أو المساجد التي يشرف عليها مجلس الإدارة.»

«مادة 16: يتم الصرف من هذه الموارد تحت إشراف ورقابة مديرية الأوقاف المختصة ووفقاً للأولويات التي يضعها مجلس الإدارة و تعتمدها المديرية.»

«مادة 18: في تنظيم جمع التبرعات بالمسجد: يكون جمع التبرعات داخل المسجد - تحت إشراف مجلس الإدارة - في صناديق مغلقة مختومة بخاتم المديرية المختصة أو بموجب إيصالات مرقمة ومختومة يتم صرفها من مديرية الأوقاف المختصة و يحظر جمع التبرعات بغير ذلك إلا بناءً على موافقة الوزارة ووفقًا للقواعد التي تضعها.»

وتم تغليظ سيطرة الوزارة على الخطب والدروس الدينية، ولأول مرة صدر قانون يقرر عقوبة لمن يمارس الخطابة أو التدريس بالمساجد بدون ترخيص من الوزارة، حيث ينص قانون 238 لسنة 1996 [29] بتعديل قانون تنظيم وزارة الأوقاف على الآتي:

«يصدر وزير الأوقاف قرارًا بالشروط الواجب توافرها في الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة إلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية بالمساجد، وبالإجراءات اللازم اتخاذها للحصول على تصريح من وزارة الأوقاف لممارسة ذلك. ويعاقب كل من يمارس النشاط المبين بالفقرة السابقة بغير مقتضًى، بالحبس مدة لا تتجاوز شهرًا وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولوزير العدل بالاتفاق مع وزير الأوقاف، منح صفة الضبطية القضائية لمفتشي المساجد فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.»

وفي 1997 أصدر وزير الأوقاف قرارًا وزاريًّا ينظم الشروط والإجراءات التي تنظم تصاريح الخطابة وإلقاء الدروس لغير العاملين في وزارة الأوقاف، وهم من يعرفون في الوزارة بـ»خطباء المكافأة»، تمييزًا لهم عن الخطباء العاملين في الوزارة ولأنهم يتقاضون مكافآت نظير قيامهم بالخطابة أو إلقاء الدروس وليس رواتب كالعاملين. ويحتوي قرار وزير الأوقاف رقم 11 لسنة 1997 [30] على عدة مواد تنظم ذلك، أهمها:

«مادة 1: لا يجوز ممارسة إلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية بجميع المساجد والزوايا إلا لمن يحمل تصريحًا بذلك من وزارة الأوقاف لغير العاملين في مجال الدعوة في وزارة الأوقاف والوعظ بالأزهر.

29- انظر ملحق 12 : قانون 238 لسنة 1996

30- انظر ملحق 13: قرار وزير الأوقاف رقم 11 لسنة 1997

«مادة 2: يشترط فيمن يحق له إلقاء الخطب أو أداء الدروس ما يأتي:

1ـ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

2ـ أن يكون حاصلا على مؤهل علمي يتيح له قدرًا مناسبًا من الثقافة الدينية

أو له خبرة في هذا المجال.

3 ـ ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عامًا.

4 ـ أن يتقدم إلى مديرية الأوقاف بالمحافظة التي يقع في دائرتها ـ محل إقامته بطلبه مشفوعًا بالمستندات المطلوبة.»

«مادة 3: عرض الطلبات على الأمانة الفنية للجنة التوعية الدينية بالمحافظة التي تتولى فحصها للتأكد من استيفاء المستندات. وعلى الأمانة أن تجرى المقابلات اللازمة مع المتقدمين لاختيار العناصر الصالحة منهم لإلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية لإصدار التصريح المطلوب.»

«مادة 4: يعفى من المقابلة المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القرار الحاصلون على مؤهل من إحدى كليات جامعة الأزهر المعنية بتدريس العلوم الدينية والعربية والحاصلون على ليسانس دار العلوم المسبوق بالثانوية الأزهرية.»

«مادة 5: تخطر الأمانة الفنية المديرية بأسماء الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار لاتخاذ اللازم نحو إصدار التصريح من الوزارة على البطاقة المعدة لذلك.»

«مادة 6: يخضع الأشخاص الذين يمنحون تصريحًا بإلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية للإشراف التام لوزارة الأوقاف. ويتولى مفتشو الدعوة الذين يصدر قرار من وزير العدل بمنحهم صفة الضبطية القضائية إبلاغ السلطات المختصة بما يقع من مخالفات لأحكامه لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة في هذا الشأن وعليهم تقديم التقارير الدورية عن ذلك إلى المديرية.»

«مادة 8: تشكل لجنة برئاسة رئيس قطاع الشئون الدينية ورئيسي الإدارة المركزية للمساجد والدعوة للنظر في الحالات التي ترى المديريات فيها سحب التصاريح ممن وردت عنهم تقارير تفيد تجاوزهم لحدود أعمالهم وإبداء الرأي فيما ورد بذلك من تقارير. ويخطر صاحب الشأن بإلغاء التصريح بكتاب موصًى عليه بعلم الوصول على العنوان الثابت بطلبه أو الذي حدده، ويعتبر هذا الإخطار بمثابة سحب للتصريح ويسرى

في شأنه الحظر الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار.»

القضاء الإداري:

«المساجد: الملك لله و الإدارة للدولة»

نظرت المحكمة الإدارية العليا مجموعة من الطعون على أحكام قضائية تتعلق بنزاعات حول المساجد بين أطراف أنشأت مساجد، أفراد وجمعيات، وقامت بإدارتها ومن جهة أخرى وزارة الأوقاف التي قامت بضم هذه المساجد، وفي ثلاثة طعون نظرتها ناقشت ما يختص بتنظيم إدارة المساجد وقررت بعض المبادئ بشأنها. هذه الطعون هي:

الطعن رقم 1946 للسنة القضائية 35 في 27 نوفمبر 1994 (ملحق 14)

الطعن رقم 906 للسنة القضائية 32 في 17 يونيو 1995 (ملحق 15) ومرتبط به الطعن رقم 2941 لسنة 40 قضائية عليا في 3 فبراير 2001 (ملحق 16)

الطعن رقم 10309 للسنة القضائية 47 في 20 مايو 2006 (ملحق 17)

في الطعن رقم 1946 للسنة القضائية 35 عام 1994. يطعن أحد أعضاء جمعية التربية الإسلامية بمحافظة المنوفية على القرار رقم 6 لسنة 1984 بضم أحد المساجد التابعة للجمعية (مسجد الزناتي في شبين الكوم) إلى وزارة الأوقاف.

وكان رئيس الجمعية قد أنشأ المسجد على نفقته الخاصة ثم عهد إلى جمعية التربية الإسلامية التي يترأسها لإدارة المسجد والإشراف عليه وتسلمت الجمعية المسجد واتخذته مقرًّا لها.

واستند الطاعن على القرار إلى حجتين:

1 - أن قانون تنظيم وزارة الأوقاف رقم 272 لسنة 1959 وتعديلاته في القانون رقم 157 لسنة 1960 قد قررت ضم كل المساجد إلى وزارة الأوقاف خلال عشر سنوات، وقال إن عملية الضم المطعون عليها كانت بعد هذه المدة.

2 - يقول الطاعن كما في مذكرة الطعن: «القائمين على الجمعية وبالتالي المسجد من المتخصصين في مجال الدعوة والمشهود لهم بالكفاءة وأصبح هذا المسجد بتوفيق من الله مركز إشعاع إسلامي وتربوي .. إلى أن صدر قرار ضمه إلى وزارة الأوقاف التي تعاني من نقص شديد في الدعاة والإمكانيات المادية اللازمة للقيام بالدور المنوط بها فليس من الصالح ضم هذا المسجد إلى وزارة الأوقاف.»

وكان رد المحكمة على الحجتين هو:

1 - تحديد القانون لمدة عشر سنوات لضم كل المساجد هو «ميعاد تنظيمي قصد به إفساح المجال حتى تتمكن الوزارة من توفير المال اللازم الذي يتطلبه تنفيذ القانون وبناءً على ذلك لا تثريب على وزارة الأوقاف في القيام في أي وقت بتسلم أي عدد من المساجد سواء ما كان منها قائما وقت العمل بالقانون وما يقام منها بعد ذلك طبقًا لما يتوافر لديها من اعتمادات مالية لإدارتها.»

2 - قالت المحكمة إنه «بالنظر إلى أهمية الدور الذي تؤديه المساجد في توجيه المسلمين وهذه الأهمية اقتضت من الدولة أن تكون متبصرة وواعية لخطورة المساجد في حياة المسلمين فحرصت على عدم تركها للارتجال»، وقالت إن «ضم المساجد إلى وزارة الأوقاف كلما توافرت لديها الاعتمادات اللازمة هو من مصلحة جمهور المسلمين.»

واستندت المحكمة إلى نصوص من المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم وزارة الأوقاف لتقرر أنه «لكي يتم التوجيه الديني في البلاد على وجه محكم فإن الأمر يقتضي سياسة عامة لجميع المساجد والزوايا في المدن والقرى تستهدف نقاء المادة العلمية وسلامة الوجهة التي يعمل لها الخطباء والمدرسون، وقد لوحظ أن عددًا كبيرًا من المساجد لا يخضع لإشراف وزارة الأوقاف وهذه المساجد يسيطر عليها الارتجال ويترك شأنها للظروف ولا يوجد بها من يحمل مسئولية التعليم والإرشاد. ولمَّا كان بقاء هذه الحال قد ينقص من قيمة التوجيه الديني ويضعف الثقة برسالة المسجد ويفسح الطريق لشتى البدع والخرافات، خصوصًا أن ما يقال فوق منابر المساجد إنما يقال باسم الله. لذلك فإن الأمر يقتضي بوضع نظام للإشراف على هذه المساجد بحيث يكفل تحقيق الأغراض العليا من التعليم الديني العام وتوجيه النشء وحمايتهم من كل تفكير دخيل. لذلك فقد رؤي أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد.»

في الطعن رقم 906 للسنة القضائية 32 عام 1995 طعن الشيخ حافظ سلامة بصفته مؤسس جمعية الهداية الإسلامية على قرار وزير الأوقاف رقم 134 لسنة 1981 بضم مسجد النور التابع للجمعية إلى وزارة الأوقاف، الذي كان موازياً لقرار جمهوري، وآخر من الشئون الاجتماعية بحل الجمعية.

واستند الطاعنون إلى مجموعة حجج:

1 - طعن ممثلو الجمعية على القرار الجمهوري وقرار وزارة الشئون الاجتماعية بحل الجمعية وقرار وزارة الأوقاف بضم المسجد وقضت لهم محكمة القضاء الإداري بإلغاء القرارات باستثناء قرار وزارة الأوقاف وقال الطاعنون أنه من آثار القرارين المذكورين.

2 - أن المسجد من أملاك الجمعية وليس وقفًا وأن الجمعية المذكورة من الجمعيات الخاصة وتعتبر أموالها ملكا لها ولها حرية وحصانة وفق الدستور وبذلك يكون أي قرار بضم مسجد هو غير دستوري، وكذلك دفع الطاعنون بعدم دستورية القانون رقم 272 لسنة 1959 بتنظيم وزارة الأوقاف لمخالفته نصوص الدستور التي تحمي الملكية الخاصة.

وكان رد المحكمة على هذه الحجج:

1 - قرار وزارة الأوقاف بضم المسجد ليس من آثار القرار الجمهوري ولا قرار وزارة الشئون الاجتماعية بحل الجمعية، ولكنه مستند إلى قانون تنظيم وزارة الأوقاف وهو سند قانوني مختلف.

2 - المساجد هي وقف شرعًا بمجرد القول أو الفعل بأداء الصلاة فيها سواء صدر بحقها إشهاد رسمي (توثيق) أو لم يصدر، وهو ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 157 لسنة 1960 من أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بحقها إشهاد أو لم يصدر.

وقالت المحكمة إن قرارات ضم المساجد وفق قانون تنظيم وزارة الأوقاف ليس انتهاكاً للحق في الملكية الخاصة، «لأنه من المسلم به في الفقه الإسلامي أن المساجد على حكم ملك الله تعالى وليست ملكا لأحد، فإذا خصصت البقعة لتكون مسجدًا خرجت من ملك صاحبها ولم تدخل في حكم أحد .. وبالتالي فإذا كان المسجد ليس ملكًا لأحد فإن نص القانون بتولي وزارة الأوقاف إدارة المساجد لا ينطوي على مساس بملكية خاصة.».وفي موضع آخر من نص الحكم تقول المحكمة: "فإن الأمة قد أجمعت على أن البقعة إذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها (بصاحبها) وصارت عامة لجميع المسلمين.»

وقالت المحكمة أن قرار ضم المسجد "يحقق مصلحة المسجد ومصلحة المسلمين بتعيين إمام وخطيب ومدرس لهذا المسجد حتى يضطلع برسالته."

وأشار حكم المحكمة إلى أن المباني الملحقة بالمسجد كالمستشفيات والمستوصفات لا تنفي عنه صفة «المسجدية». وبعد استمرار وزارة الشئون الاجتماعية في إدارة ملحقات المسجد التي تقدم الخدمات التعليمية والصحية والخيرية، تقدم مؤسس الجمعية بطعن آخر تم نظره رقم 2941 لسنة 40 قضائية عليا وصدر الحكم فيها في 2011 وتم قبول الطعن وإلزام الوزارة برد الملحقات التي لا تعد جزءًا من المسجد ولا ترتبط مباشرة بأداء الشعائر الدينية.

وفي الطعن رقم 10309 للسنة القضائية 47 في 2006 تطعن «الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة» على قرار وزارة الأوقاف رقم 73 لسنة 1999 بضم أحد مسجد «الرحمة» التابع للجمعية بـ»شنتا الحجر» في محافظة المنوفية.

ودفع الطاعنون بحجةٍ تكررت في الطعنين السابق ذكرهما، وهي أن تاريخ إنشاء المسجد لاحق على صدور قانون تنظيم الأوقاف الذي تضمن ضم الوزارة للمساجد ولاحق على المهلة التي وضعها القانون لضم كل المساجد للوزارة

وردت المحكمة بنفس الرد، وهو أن القانون ينطبق على كل المساجد سواء التي كانت قائمة وقت صدور القانون أو التي أنشئت بعده، كما أن مدة العشر سنوات هي مدة تنظيمية مرهونة بتوفر القدرات المالية لضم المساجد ولا يجعل الضم بعد هذه المدة غير قانوني.

وكررت المحكمة في نص حكمها الرافض للطعن ما تضمنه نص رفض الطعنين السابقين من أن أي مسجد هو «في حكم ملك الله ويقوم بالإشراف عليه الحاكم الشرعي للبلاد»، و «أن الدولة إدراكاً منها لرسالتها في دعم التوجيه الديني في البلاد وتأكيدًا لمسئوليتها في التعليم والإرشاد وما يتطلبه ذلك من وضع سياسة عامة لجميع المساجد والزوايا في المدن والقرى، تستهدف نقاء المادة العلمية وسلامة الوجهة التي يتوجه إليها عمل الخطباء والمدرسين بما يحفظ للتوجيه الديني أثره، ويبقي للمساجد الثقة في رسالتها، ويكفل حماية النشء من كل تفكير دخيل، ارتأت أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد.»

وأضاف الحكم: «يخرج عن هذا المفهوم - وينأى بالتالي عن إشراف وزارة الأوقاف – المباني الملحقة بالمساجد التي تقيمها الجمعيات الأهلية وتخصصها لأداء بعض الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.»

إطار تحليلي لتطور سياسات إدارة المساجد حتى يناير 2011:

الافتراضات الثلاثة للوحدة الدينية ومواجهة واقع التعدد

- افتراض الوحدة الدينية للمسلمين

يبدو التطور القانوني عبر محاولات تنظيم الأوقاف وإدارة المساجد وحتى ما تكرر في أحكام المحكمة الإدارية العليا وكأنه يبسط سلطة مطلقة للدولة، وتحديدًا السلطة التنفيذية على كافة أوجه إدارة المساجد، ولكن هذه السلطة لم تكن أبدًا كذلك في الممارسة، والنزاعات التي وصلت للمحكمة الإدارية العليا تقول إن سلطة الدولة لم تكن ناجزة تمامًا وهي تمتد على المساجد، كما أنها تواجه مقاومة ومراوغة، وبعض ذلك كان عبر اختصام الدولة في القضاء الإداري، كما أن سلطة الدولة كانت تتمدد أو تنقلص عبر مواءمات وحسابات ما.

يبدو التطور القانوني لامتداد سلطة الدولة بشكل مركزي على إدارة المساجد كامتداد لمركزية "الإمام" أو "الحاكم" في الفقه الإسلامي والممارسة السياسية/الدينية في دولة الخلافة أو دولة المسلمين، الدولة التي تقوم على أنها بالأساس دولة وسلطة "جماعة المسلمين".

مفهوم "الجماعة" هنا هو مفهوم ديني/سياسي، ولا يمكن فصل الجانبين عن تاريخ دولة الخلافة، ويبدو هذا الاتصال في مكانة الإمام/الخليفة/أمير المؤمنين/ الحاكم ونوابه الذين كانت سلطتهم السياسية هي قيادة جماعة المسلمين والولاية عليهم دينيًّا أيضًا. التحقق الأكمل والأبسط لذلك كان في لحظة نشأة الدولة، مع ميلاد جماعة المسلمين، وكون النبي هو الحاكم.

يمكن النظر إلى تاريخ تطور دولة الخلافة وصراعاتها على أنه تاريخ تحول تلك اللحظة إلى "افتراض"، يواجهه «الواقع" المتغير والمختلف، الذي شهد الانقسام السياسي والديني. ولا يمكن فصل السياسي والديني هنا عند تناول الانقسام الأكبر، و "الفتنة الكبرى" التي نتج عنها الانقسام الأكبر في "جماعة المسلمين" بين السنة والشيعة.

ظل افتراض "جماعة المسلمين" الموحدة قائمًا عبر رعاية مركزية "الخلافة" التي تدين لها الدويلات والسلطات المحلية، ولو رمزيًّا، ولو تعددت المراكز وادَّعى كل مركز أنه يمثل «الخلافة».

ولكن داخل كل سلطة محلية كان افتراض الوحدة السياسية لسكانها يحمل معه افتراض الوحدة الدينية أيضًا، وأزمة الأزهر بين الفاطميين

الشيعة والأيوبيين السنة هي إحدى نماذج افتراض الوحدة الدينية الموازية للوحدة السياسية تحت سلطة واحدة، وبالطبع تكون الوحدة الدينية وفق مذهبها الذي سيكون «المذهب الصحيح" أو "صحيح الدين". وهو ما يعود ويشير إلى وجود مذاهب واتجاهات أخرى وأن هناك تعددًا واختلافًا بالفعل وأن الوحدة مجرد افتراض.

ولأن المذهب السني وأهله لم يختفوا تحت سلطة الفاطميين الشيعة ولم يختفِ المذهب الشيعي وأهله في مصر تحت سلطة الأيوبيين السنة – وإلى الآن - فإن "افتراض الوحدة" يظل دائماً في صراع مع "واقع التعدد والاختلاف" أو حتى مع كونه ممكنًا في المستقبل.

كذلك فيما يخص المساجد تحت السلطة التي تدعم افتراض الوحدة الدينية، المسجد هو مكان عام لكل المسلمين، بافتراض وحدتهم الدينية، ولكن ذلك الافتراض يتصادم مع واقع التعدد والتنوع.

ولذلك ظلت المساجد الكبرى تدعم هذا الافتراض، بلا تهاون من السلطة.
عدم تهاون سلطة الأيوبيين مع وجود الأزهر كمسجد شيعي تحت سلطتهم هو نموذج تاريخي، ونموذج مسجد «النور» هو نموذج معاصر، لم تتسامح السلطة مع كونه مسجدًا كبيرًا أصبح مركزاً لنشاط التيارات الإسلامية، حيث جرى حل الجمعية المنشئة له وضم المسجد لوزارة الأوقاف عام 1985. [31]

انتقل افتراض الوحدة الدينية، فيما يخص المساجد، من دولة الخلافة لدولة محمد علي وأبنائه ثم انتقلت أيضًا إلى الدولة الحديثة التي تبلورت بعد يوليو 1952.
وكما تقدم في تفصيل الإطار القانوني أن الاتصال والاستمرار في السياسات المركزية لإدارة المسجد لم يتأثرا بإعلان الجمهورية بل على العكس اتخذت المركزية في إدارة الشئون الدينية والمساجد بعدًا أكثر صرامة وتفصيلية.

وكما يرصد تقرير الحالة الدينية في مصر عام 1995 فإن سياسة ضم المساجد التي كانت لأهداف سياسية تهدف إلى تطويق ما يصفه التقرير بـ»أفكار الجماعات الدينية المتشددة» إلا إنها فشلت في ذلك وأصبح هناك مساجد باسم جماعة الإخوان المسلمين وأخرى للجماعة الإسلامية وأيضا للسلفيين وغيرهم.[32]
ويمكن أن نضيف إلى ذلك أن جمهور المسلمين المتدينين يميز بين كون المسجد تابعًا للأوقاف وللدولة، أو هو مسجد يديره السلفيون، أو قريبون من الإخوان، أو أبناء جمعية معينة، أو طريقة صوفية، أو حتى هو مسجد عائلة تديره هذه العائلة أو مسجد يديره منشئه المعروفة ميوله. وهذا الشكل من التعدد يتجاوز بوضوح حدود افتراض الوحدة الدينية ولذلك يخرج أصلا عن الإطار القانوني الذي لا يعترف به.
الإطار القانوني يفترض جماعة موحدة دينيًّا، وذلك مرتبط بوحدتها السياسية تحت سلطة معينة، ولذلك يمكن إدارة شئونها الدينية مركزيًّا عبر من ينوب عن الإمام (أو السلطة) ، وبذلك تكون المساجد أماكن لممارسة نشاط ديني موحد الطابع.

وفي تصريح صحفي لوزير الأوقاف الأسبق محمود حمدي زقزوق يقول: «ليس هناك مساجد في مصر لطائفة معينة على الإطلاق حتى إن المساجد التابعة للجمعية الشرعية ولأنصار السنة المحمدية تم ضمها لوزارة الأوقاف فليست هناك طائفية فيما يتعلق بالمساجد.»

31- تقرير الحالة الدينية في مصر، العدد الأول، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1995 ص 64.

32- ص 65 تقرير الحالة الدينية في مصر، العدد الأول، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1995.

وهو تصريح يكشف عن تعامل الوزارة مع المساجد باعتبارها دور عبادة تمثل جماعة دينية موحدة لا مجال فيها للتنوع أو الجماعات الفرعية المختلفة مذهبيًّا «الطوائف».[33]

تستخدم المحكمة الإدارية العليا في فصلها في الطعون والمنازعات الخاصة بالمساجد تعبيرات من نوع: «مصلحة المسلمين» و «توجيه المسلمين» و «الأغراض العليا للتوجيه الديني» – المذكورة في المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم وزارة الأوقاف – و «سياسة عامة لإدارة جميع المساجد»، وذكرها في سياق قانوني يدعم قيام الدولة وحدها بهذا التوجيه هو التعبير الأبرز وراء افتراض «الوحدة الدينية للمسلمين» ورعايته.

- الدولة كـ «إمام» أو كممثل لـ»جماعة موحدة للمسلمين»

يرتبط الافتراض السابق «افتراض الوحدة الدينية للمسلمين» بالضرورة بفكرة «الإمام» الذي ترسم حدود سلطته حدود «الجماعة الموحدة» كما ترسم ممارسته للسلطة حدود «الجماعة الدينية» وهو الذي يتولى «التوجيه الديني» واعتماد السياسة الموحدة لإدارة المساجد وفق «الأغراض العليا للتوجيه الديني».

«الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.»، كما يقول الإمام الماوردي في «الأحكام السلطانية».[34]

امتداد هذا الافتراض للدولة الحديثة فيما يخص إدارة الشأن الديني والنشاط الديني في المساجد يجعل ـ هنا ـ الدولة وسلطتها التنفيذية كامتداد «الإمام الشرعي».

يظهر هذا بوضوح فيما يخص المساجد الكبرى، التي تمثل الدعم الأهم للافتراض وللسلطة، التي كان اختيار أئمتها من حق الحاكم في «دولة المسلمين». لأن الحاكم هو الممثل لعموم المسلمين. وامتد هذا الاعتبار مع بداية تأسيس الدولة المصرية فأصبح اختيار أئمة المساجد الكبرى من حق الخديوي (في أول تنظيم لديوان الأوقاف ثم قانون تنظيم وزارة الأوقاف رقم 36 لسنة 1946)، ولكنه امتد أيضًا للجمهورية بعد 1952 فأصبح تعيين أئمة المساجد الكبرى بقرار رئيس الجمهورية (كما في قانون تنظيم الأوقاف عام 1959) ثم لاحقًا تولت وزارة الأوقاف ذلك.

ولكن هنا وزارة الأوقاف في حلولها محل «الإمام» ومحاولتها رعاية افتراض «الوحدة الدينية» تصطدم أكثر بواقع التعدد والاختلاف في التفاصيل عند محاولتها بسط سلطتها على سائر المساجد والزوايا، وتشكيل جهاز إداري في الوزارة يقوم بتعيين الأئمة والخطباء ومقيمي الشعائر، ويراقبهم عبر المفتشين، ويحدد لهم المضمون المقبول وغير المقبول من التعبير الديني، وتوجههم بخصوص المضمون المرغوب، وحظر الخطابة وإلقاء الدروس إلا للأشخاص الحاصلين على تراخيص، وتعيين أعضاء مجالس الإدارات التي تشرف على الأنشطة في المساجد ومراقبة هذه العضوية وسلطة حل هذه المجالس كما تقدم تفصيله في الإطار القانوني لتنظيم وزارة الأوقاف.

الأزهر هنا، كمؤسسة تعليمية ودعوية، يتم استخدامه كمصدر للأئمة والخطباء الذين من المفترض أنهم يعبرون عن «التدين الصحيح» ويقومون بـ»التوجيه الديني». ولكن وزارة الأوقاف بوصفها جزءًا من الحكومة (امتداد الإمام) تحتكر حق إدارة وتوجيه رجال الأزهر في القيام بذلك ولا تتركه لمشيخة الأزهر.

33- حوار مع مجلة «نصف الدنيا»، منشور في 27 أغسطس 2010 http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=310438&eid=90

34- راجع تعريفات الإمامة الشرعية في «الموسوعة العقدية» http://www.dorar.net/enc/aqadia/3988

وجدير بالذكر أن وزارة الأوقاف هي المنوط بها تعيين مجلس إدارة الجامع الأزهر وتحديد أئمته وخطبائه ومن يلقون الدروس في أروقته، ولكنها تنسق دائماً مع المشيخة بشكل ودي، وظل ذلك سارياً حتى عام 2014 حين أصدر وزير الأوقاف الحالي محمد مختار جمعة قرارًا بإشراف المشيخة إشرافاً علمياً وإدارياً على الجامع الأزهر.[35]

هناك مظهر آخر لوضع الدولة المصرية نفسها محل «الإمام» أو ممثل «جماعة المسلمين» فيما يخص الشئون الدينية، هو أنها احتكرت لنفسها إدارة الأوقاف الإسلامية بينما ابتعدت عن إدارة الأوقاف المسيحية، وعندما قامت الدولة بتسليم الأراضي الزراعية الموقوفة على جهات البر العام وتسليمها للجنة العليا للإصلاح الزراعي عام 1957، تركت لكل كنيسة أوقافها في حدود مائتي فدان وما زاد عن هذا كانت الدولة تتسلمه وتدفع مقابله. وهنا عاملت الدولة المصرية الكنائس المسيحية كطوائف دينية لها شخصيتها الاعتبارية فيما يخص أوقافها الدينية،[36] بينما المسلمون هم جماعة واحدة تعبر عنها دينياً أجهزة الدولة بشكل مباشر. وهو ما يعود يربطنا بالافتراض الأول.

- الدولة كمراقب لحدود النشاط الديني الإسلامي

"افتراض الوحدة الدينية" ليس مجرد افتراض نظري ولكنه اتجاه يحاول محاصرة "التعدد والاختلاف" وتطويقهما لكي لا ينازعا السلطة المستقرة وافتراضها.

تاريخياً كانت السلطة الإسلامية تمارس مراقبة لحدود النشاط الديني الإسلامي الذي تراه السلطة مهددًا لها. كما يظهر مثلا في بعض المحاكمات التاريخية والمحن التي تعرض لها علماء ومتصوفة رأتهم السلطة يقولون أو يفعلون ما لا يروق لها أو ما تراه يهددها.

ولأن تطور الدولة الحديثة مع أسرة محمد علي كان في نزاع مع دولة الخلافة، ثم كانت دولة يوليو في نزاع مع تنظيم الإخوان المسلمين، وظلت الدولة في عهدي السادات ومبارك وحتى الآن في شد وجذب مع التيارات الإسلامية، فإن النشاط الديني الإسلامي ظل دائماً موقع مراقبة لحدوده لكي لا يمثل تقويضًا لسلطة الدولة التي تضع نفسها دينياً موضع «الإمام».

فيما يخص المساجد ، فإن قيام الدولة ممثلة في وزارة الأوقاف بدور «الإمام» في إدارة شئون «جماعة المسلمين الموحدة» يتوازى معه قيامها بدور المراقب لحدود النشاط الديني الإسلامي.

الأفكار والاجتهادات والميول المخالفة للتوجيه الديني الصحيح – كما تعبر ديباجة قانون تنظيم وزارة الأوقاف – توصف بأنها «ارتجال، تطرف، فكر دخيل، أفكار متشددة». ولا يجب السماح لأصحابها بممارسة أي شعائر أو أنشطة وفق هذه الميول وتحت مظلة «الإسلام»، على الأقل وفق الإطار القانوني والخطاب الرسمي للوزارة. ولكن يتم السماح بهذه الممارسات والأنشطة أو تقييدها في المساجد وفق اعتبارات أمنية وموائمات سياسية كما سيتم التطرق إليه لاحقاً.

ولكن مراقبة الدولة لحدود النشاط الديني الإسلامي في حدود القانون والخطاب الرسمي للوزارة هو تجريم الخطابة أو إلقاء الدروس إلا وفق تصريح من الوزارة، الرفض الرسمي لوجود أي مسجد يعبر عن ميل ديني لا تقره الوزارة، سواء كان لممارسة الشعائر وفق المذهب الشيعي[37] أو المنهج السلفي أو غيرهما.

35- محمد مختار جمعة، مصر والجامع والأزهر، الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف، 16 يناير 2014 http://www.awkafonline.com/portal/?p=6374

36- تقرير الحالة الدينية في مصر، العدد الأول، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية بالأهرام، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1995 ص 61.

37- تكرر وزارة الأوقاف على لسان وزرائها رفضها الحاسم للسماح بمساجد لأتباع المذهب الشيعي، وما قبل يناير 2011 كرر محمود حمدي زقزوق ذلك في أكثر من تصريح، منه تصريحه لـ«المصري اليوم» في 12 سبتمبر 2009 http://www.almasryalyoum.com/news/details/65420

المشهد الموازي لتوغل دور الدولة كـ«إمام» الذي يتجاوز حتى الشكل التاريخي لسيطرة «الإمام» على المساجد المركزية ومطاردة الآراء المزعجة إلى ادعاء الحق في إدارة كل المساجد، هو دورها كمراقب يعتبر كل المساجد التي تخرج عن إدارته موضوعًا لتدخله بالتجريم أو بأشكال مختلفة من المطاردة الأمنية.

- إدارة التعدد والإشراف الأمني:

ضمان الولاء - الإتاحة المشروطة – الإتاحة خارج القانون

الافتراضات السابقة هي الافتراضات التي تقوم عليها سياسات الدولة وتدعمها وترعاها وتحاول تأكيدها. ولكن المسافة بين الواقع والافتراضات تملأها سياسات أخرى يمكن رصدها. [38]

وبينما كانت «دولة المسلمين» التاريخية ترعى افتراض الوحدة والإمامة وتترك مساحة للتعدد غير المناوئ وتهاجمه وتخضعه عند اللزوم، إلا إن امتداد افتراضات «دولة المسلمين» إلى تنظيم الدولة الحديثة أنتج سياسات قانونية ورسمية مركزية تضع التعدد والاختلاف خارج إطار القانون، وتنتهج سياسات أخرى غير قانونية ولكن يمكن وصفها بأنها «شبه رسمية» للتعامل مع هذا التعدد.

1 - ضمان الولاء

افتراض «الوحدة الدينية للمسلمين» المرتبط بالسلطة الواحدة التي تمثل دور «الإمام» تتم محاولة تحقيقه في الدولة المصرية عملياً من خلال افتراض آخر وهو تعبير أبناء الأزهر عن هذه الوحدة الدينية وعن «المنهج الأزهري» الذي يمثل «التدين الصحيح المعتدل الوسطي».

ولكن الواقع أن خريجي الكليات الشرعية في الأزهر الذين يتقدمون لمسابقات التعيين في الوزارة أو لشغل أماكن خطباء المكافأة أو يترقون في مناصب وزارة الأوقاف هم متعددو الميول الفكرية والسياسية، وهنا لا يمكن ضبط ولائهم لدعم الافتراض وتأكيده سوى بإشراف الأجهزة الأمنية.

تكاد تجمع كل شهادات الأئمة ومسئولي الأوقاف أن كل تعيينات وقرارات الأوقاف كانت تتم تحت الإشراف الأمني التفصيلي لجهاز مباحث أمن الدولة. وأن ذلك كان ملمحًا دائماً عبر عهود الوزارة.

أفاد أئمة عاملون بالوزارة أنه تمت دعوتهم لمقرات مباحث أمن الدولة المختلفة وأجريت معهم مقابلات وتم مواجهتهم بتحريات عن نشاطهم وما هو معروف من ميولهم وروابطهم العائلية أو المحلية، وأن مباحث أمن الدولة كانت تنصحهم أحياناً بعدم التقدم لمسابقة التعيين لأن أمن الدولة سيوصي برفضهم في النهاية في حالة قربهم من تيار فكري أو سياسي غير مرغوب فيه، سواء الانتماء إلى جماعة الإخوان المسلمين، أو التيارات السلفية أو الجهادية، أو شبهة الانتماء إلى المذهب الشيعي، أو تأثره بمجموعات مثل «القرآنيين» أو تيارات فكرية «عقلانية» تراها الوزارة والأمن خارجة عن صحيح الدين ومسببة لمشكلات أمنية.

38- أجرى باحثو المبادرة لقاءات متعددة بأئمة عاملين في وزارة الأوقاف أو خطباء بالمكافأة بالإضافة إلى بعض المسئولين السابقين والحاليين في الوزارة، بخصوص رصد سياسات وممارسات الوزارة وعلاقتها بالأجهزة الأمنية، الذين فضلوا جميعًا عدم ذكر أسمائهم وصفتهم نظراً إلى ما قد يتعرضون له من مساءلة وتضييق.

وأفاد مسئولون بالوزارة أن مباحث أمن الدولة كانت تشرف بشكل تفصيلي على الترقيات داخل الوزارة، ويتم العمل بتوصياتها. وأنها كانت تعد تقارير متابعة كاملة عن نشاط وتصريحات الكوادر العليا في الوزارة.

وأفاد أئمة وخطباء أن تقارير الأمن عن خطبهم ودروسهم كانت هي الأهم من تقارير مفتشي الأوقاف، ويتم استدعاؤهم إلى مقرات أمن الدولة لسؤالهم عن تفاصيل ما يقولونه، وأحياناً عن تفاصيل زيهم ومظهرهم، وتوجيههم إلى عدم ارتداء القمصان (الجلابيب) البيضاء القصيرة أو العمامات ذات الذؤابة التي كانت مظهراً معتاداً لمشايخ «الجماعات الإسلامية» أو التيارات السلفية.

وكان مسئولو الأمن ينبهون الأئمة والخطباء بخصوص تواجد منتمين إلى جماعة الإخوان أو التيارات السلفية ضمن رواد المسجد، والتنبيه بمنعهم من الاشتراك بفاعلية والبروز في أي أنشطة دعوية أو خدمية بالمسجد، والتنبيه عليهم بالتواصل مع الأمن بخصوص أي محاولات لتيارات سياسية أو فكرية استغلال المسجد كمكان لأي نشاط، حتى لو تجمع لقراءة القرآن[39].

قال الشيخ ربيع مرزوق إن دور الأمن قد تمدد ووصل في عام 2010 إلى حضور ممثل الأمن الاجتماع الشهري لمديريات الأوقاف، وتوجيههم الأئمة للتعاون مع الأجهزة الأمنية في الإبلاغ عمن يشتبهون في كونه على علاقة بأي تيارات سياسة.[40]
الإشراف الأمني هنا يقوم بدور لضبط التعدد داخل نطاق «الأزهريين» العاملين في وزارة الأوقاف في محاولة لمحاصرة ما يواجه افتراضات الوحدة الدينية للمسلمين وكونهم جماعة دينية موحدة يمكن إدارتها عبر الوزارة وحدها.
وفضلا عن الإشراف الأمني هناك نص في قانون العقوبات يشير صراحة إلى كون الخطابة الدينية مشروطة بعدم انتقاد الحكومة أو القوانين أو الاجراءات الرسمية، حيث تنص المادة 201 من قانون 58 لسنة 1937 على:

«كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى في احد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحا أو ذما في الحكومة أو في قانون أو في مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية ، أو أذاع أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شيء من ذلك يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد على عشرة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا استعملت القوة أو العنف أو التهديد تكون العقوبة السجن".
وإن لم يتم رصد أي إحالة قضائية وفق هذا النص.

2 - الإتاحة خارج القانون

يشير هذا المفهوم إلى علم مسئولي الدولة بوجود نمط من الممارسة لا يمكن عملياً تقييده بغير أن يسبب استياءً عامًّا أو صراعًا عنيفًا، فيتم تجريمه قانونيًّا والسماح به عمليًّا في حدود، ويتم استخدام التجريم القانوني لمطاردة بعض الممارسات التي تتعدى هذه الحدود عند الحاجة لذلك.
وفيما يخص المساجد، فإن سياسة «الإتاحة خارج القانون» شملت بناء المساجد على خلاف الشروط التي تعتمدها وزارة الأوقاف ووزارة الداخلية والحكم المحلي، وانتهاءً بممارسة النشاط الديني في المساجد بغير ترخيص من وزارة الأوقاف في المساجد الأهلية، أو قيام آخرين بدور الإمام والخطيب في المساجد التابعة للأوقاف.

39- أفاد بعض الأئمة أن مسئولي الأمن وبخوهم لقيام شباب منتمين إلى جماعة الإخوان بإلقاء ملاحظات أو خواطر على هامش قراءة القرآن ونبهوهم بالسيطرة على جلسات القراءة أو وقفها.

40- مقابلة مع الشيخ ربيع مرزوق، أحد مؤسسي ائتلاف دعاة الأزهر الشريف، مارس 2014.

وفيما يخص بناء المساجد، فإن حركة البناء كانت دائماً جزءًا من نشاط المجتمع وفاعلي الخير وكانت عسيرة السيطرة على سلطة أي جهاز تنظيمي. ولم تكن السلطة في أي عهد من العهود تحاول عمليًّا التضييق على بناء المساجد لما قد يثيره ذلك من استياء واسع وإضرار بشرعية السلطة.[41]

بل وقامت الدولة بتوفير تسهيلات ودعم وإعفاءات من بعض الرسوم في حالة إقامة المساجد، ولا تستطيع الوزارة أو سلطات الحكم المحلي الأمر بالتراجع عن عملية بناء مسجد أو تخصيص الأدوار السفلية للمنازل كمساجد مهما كانت مخالفة للمواصفات الفنية والهندسية.

وفي عهد الرئيس محمد أنور السادات، قال زكريا البري، وزير الأوقاف: « «لقد تم الإسراع في بناء المساجد الأهلية بمعدل لم تعرف له مصر مثيلا وذلك خلال السنوات الأخيرة وبشكل يفوق كثيرًا إمكانات الوزارة للإشراف عليها.»

ورغم استعانة الوزارة لاحقًا في التسعينيات، في عهد الوزير محمود حمدي زقزوق بخطباء المكافأة وإصدار قرار وزاري ينظم ذلك، إلا أن ذلك لم يحل مشكلة عجز الوزارة عن بسط سيطرتها على كل المساجد. وظل نمط الإتاحة خارج القانون غالباً على تعامل الدولة مع عدد كبير من المساجد، وهو ما يستدعي الدور الأمني.

وفي 2001 أصدر مجلس الوزراء مجموعة شروط لبناء المساجد[42] منها ألا تقل مساحته عن 150 مترًا والتقدم برسومات وتصميمات المسجد لوزارة الأوقاف واستصدار تصاريح من بعض الجهات بالإضافة إلى إيداع مبلغ 50 ألف جنيه لضمان جدية البناء وألا تقل المسافة بينه وبين أقرب مسجد عن 500 متر، ومن المفترض ألا يصدر ترخيص وزارة الأوقاف بالبناء إلا بعد تلبية هذه الشروط.

ولكن لم يتم أبدًا اتخاذ أي إجراء ضد من يخالف هذه الشروط حتى هذه اللحظة أو ضد المساجد المخالفة، وفق تصريح محمد عيد كيلاني، مدير إدارة المساجد الحكومية بوزارة الأوقاف حاليًّا..[43]

قال أحد مسئولي مديريات الأوقاف إن تقارير الأمن كانت ترصد المساجد التي تقع خارج نطاق إشراف الوزارة، وتترك المساجد التي كان يتولى الخطابة بها أحد أهالي المنطقة أو العائلة التي أنشأت المسجد – وبخاصة في المناطق الريفية – أو حتى شخص منشئ المسجد ولكن عندما ينشط تيار سياسي أو ديني غير مرغوب فيه أو يشهد المسجد نشاطًا جماهيريًّا مثيرًا للقلق، يتحرك جهاز أمن الدولة ويصدر أوامره لوزارة الأوقاف لضم المسجد إليه ودائماً ما تستجيب الوزارة لذلك.

وقال أحد أفراد عائلة أنشأت وأدارت مسجدًا في إحدى المناطق الشعبية إن ذلك لم يكن فعالاً دائماً لأن أئمة الأوقاف وخطباءها عادة ما يقومون بأعمال أخرى لتعويض ضعف أجورهم، ولذلك كانوا يتغيبون عن المسجد ويقوم رواد المسجد بإدارته، أو يوفر رواد المسجد «راتباً إضافياً» لإمام الأوقاف ويتفقون معه على ترك المسجد لإدارتهم، ولكن ساعتها يحدث تفاوض بين مباحث أمن الدولة وبين من يقومون بالخطابة أو بالنشاط في المسجد، فإما يحدث اتفاق على حدود معينة وخطوط حمراء، وإما يحدث صدام ينتج على أثره اعتقال ومتابعة دائمة للأشخاص المثيرين للقلق سياسياً ويراهم الأمن يمثلون خطورة.

41- سلامة عبد القوي، المتحدث الإعلامي السابق باسم وزارة الأوقاف، ندوة سياسات وزارة الأوقاف وانتخابات المساجد، منتدى الدين والحريات، مارس 2013.

42- ملحق 18 : شروط بناء المساجد

43- مقابلة مع محمد عيد كيلاني، مدير إدارة المساجد الحكومية بوزارة الأوقاف، أبريل 2014.

وقال أحد الناشطين السلفيين إن التعامل الأمني مع السلفيين في المساجد قسمهم قسمين، قسمًا لا يعترف بأن السلطة الحالية لها حقوق «الإمام الشرعي» وبالتالي فهو قسم قريب من الإخوان ومن الجماعات الإسلامية السياسية، وقسمًا يعترف للسلطة الحالية بأن لها حقوق «الإمام الشرعي» وفي الثمانينيات والتسعينيات بدأ الأمن يغض طرفه عن المساجد الأهلية التي يقوم على أمرها سلفيون من النوع الثاني وسمح لهم بالتواجد في مساجد الجامعات وممارسة بعض الأنشطة في حين مارس التضييق والتعامل العنيف مع القسم الأول. ولكن حتى القسم الأول كان تحت المراقبة الأمنية ويخضع أحياناً لتضييقٍ إن كان خطابه الديني يتخذ موقفاً صدامياً مع ما هو سائد من أفكار دينية توصف بأنها «معتدلة» وتمثل التدين الصحيح. وجاءت إفادات متعددة من ناشطين ودعاة سلفيين تؤكد نفس النمط من التعامل.

وهنا يبدو واضحاً نمط «الإتاحة خارج القانون» وهو يحاول دعم وتأكيد افتراض «الوحدة الدينية « وأحقية الدولة في ممارسة دور «الإمام الشرعي».

3 - الإتاحة المشروطة

نمط «الإتاحة المشروطة» هو نمط مرتبط بالإتاحة القانونية ظاهرًا، ولكن تخفي وراءها شرطًا ما أو حدودًا، ما إن يتم تجاوزها حتى يتم تقييد هذه الإتاحة.

و»مجالس إدارات المساجد» نموذج للإتاحة المشروطة، حيث أنها تدمج منشئي المساجد وأهم روادها مع إمام المسجد المعين من الوزارة في هيئةٍ من المفترض أنها تشرف على أنشطة تخص المسجد، باستثناء النشاط الدعوي والخطابة والتدريس، من حقهم اقتراح أسماء خطباء ومشايخ ولكن تظل السلطة في هذا المجال لوزارة الأوقاف. ولكن فيما يخص صلاحيات مجلس الإدارة فإنها مشروطة. فمجلس الإدارة يتم إقراره من مديرية الأوقاف التابع لها المسجد ثم يكون تعيين مجلس الإدارة بقرار وزاري.

والقرار الوزاري عام 1982 بتشكيل مجالس إدارات لبعض المساجد هو محاولة لتقنين وضع قائم وهو سيطرة الأهالي ورواد المسجد، وبخاصة من ينفقون عليه ويتبرعون له بشكل دوري لكي يؤدي دوره، بالإضافة إلى قيامهم أحياناً بتخصيص رواتب إضافية لإمام المسجد لكي يتفرغ لشئون المسجد ولا يمارس مهنة ثانية لتعويض ضعف الأجر.

وهو محاولة لتطوير «الإتاحة خارج القانون» فيما يخص المساجد الهامة التي تخضع لوزارة الأوقاف ولكن يصعب على الوزارة إدارتها بعيداً عن توافق روادها وكبار المتبرعين لها، وبذلك يكون «مجلس الإدارة» نمطًا من «الإتاحة المشروطة». ودمج كل من له يد في إدارة المسجد مع إمام المسجد وتشكيل مجلس الإدارة الذي يعمل بشكل رسمي تحت إشراف وزارة الأوقاف يمثل مساحة ما للتفاوض وإخضاع إدارة المسجد لسياسات الوزارة أو على الأقل ضمان عدم انحرافها لدعم أي ميول سياسية أو دينية غير مرغوبة من قبل الدولة.

أوقف محمود حمدي زقزوق، أولَّ توليه وزارة الأوقاف عام 1996 العمل بالقرار الوزاري بتشكيل مجالس إدارات المساجد، وعلل ذلك بأن مجالس إدارات المساجد أصبح لها اليد العليا على أئمة وموظفي الوزارة.[44]

وقال عدد من الأئمة أن ذلك حدث بسبب السيطرة المالية لمجالس الإدارة وبخاصة لو كان بها رجال أعمال أو رجال دولة أو وجهاء متبرعين ينفقون على المسجد ومصاريف تشغيله وأنشطته الخيرية.

44- حوار مع محمود حمدي زقزوق، وزير الأوقاف الأسبق، مع جريدة «الأخبار» بتاريخ 21 مايو 2009.

ويندرج تحت نمط «الإتاحة المشروطة» أيضًا، وضع الجمعيات الدينية العاملة بالدعوة. فالكثيرون من منشئي المساجد يفضلون تبعية مساجدهم لها تفادياً للضم من وزارة الأوقاف. كما أن الدولة تسمح بنشاط بعضها، تحت إشراف أمني، بل يفضل الأمن أحياناً وجود هذه الجمعيات لكي توفر له التعامل مع قيادات الجمعية مباشرة والتفاوض معهم بدلا من التعامل مع مساجد أهلية متعددة ومتناثرة.

وصرح محمد المختار المهدي في حوار مصور منشور على موقع الجمعية الشرعية بأن الجمعية كانت وما زالت تنسق مع «الجهاز المختص بمعرفة انتماءات المواطنين، نستشيرهم فيمن يعتلي المنبر أو من لا يعتليه، فإذا جاءت لنا معلومات من هذه الجهة بأن فلاناً منتمٍ لجماعة غير الجمعية الشرعية فإننا نقصيه من اعتلاء المنبر.. وكان هناك تنسيق بذلك مع هذا الجهاز.»[45]

وترحب الدولة بالأنشطة الخيرية لهذه الجمعيات، مثل جمعيات «الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة» و«أنصار السنة المحمدية»، ولكن يزعج وزارة الأوقاف اقتران ذلك بأنشطة دعوية، فتحاول الوزارة أن تبسط سيطرتها أحياناً على النشاط الديني على مساجدها، وفق التوجيهات الأمنية، أو تتغاضى عن الأمر أحياناً متبعة نمط «الإتاحة خارج القانون». ولكن أحياناً أخرى تصدر تراخيص لخطباء الجمعيات، وبخاصة الأزهريون منهم، وتترك لهم مساحة من النشاط الديني وفق نمط «الإتاحة المشروطة».

وتمثل مثل هذه الجمعيات، بحسب إفادات أئمة ونشطاء بها، غطاءً فضفاضًا لعمل مجموعات محلية ولذلك تتفاوت ميولهم الفكرية والسياسية وارتباطاتهم التنظيمية، وأحياناً ما يسيطر على بعض الفروع – بشكل غير رسمي - تيارات سلفية مزعجة للأمن أو منتمون إلى الإخوان المسلمين، أو يعملون بداخلها بدون السيطرة عليها، ويضطر الأمن في هذه الحالة لتوجيه الوزارة لضم المسجد، كما في حالة أحد مساجد «الجمعية الشرعية» محل النزاع في طعن الإدارية العليا السابق تناوله.

ويندرج تحت نفس النمط، الإتاحة الممنوحة للطرق الصوفية، حيث تعطي وزارة الأوقاف تراخيص لبعض خطبائها أو تعيّن أئمة بعض مساجد الطرق من أبناء هذه الطرق بالتنسيق مع شيخ مشايخ الطرق الصوفية. ولكن يظل ذلك من اختصاص وزارة الأوقاف، ويمكنها أن تعين أئمة وخطباء لا علاقة لهم بالطريقة. [46]

وينظم قانون نظام الطرق الصوفية رقم 118 لسنة 1976 عمل المجلس الأعلى للطرق الصوفية الذي يقر تعيينات مشايخ الأضرحة والمساجد المركزية للطرق الصوفية، يضم ممثلًا من وزارة الأوقاف وممثلًا من الأزهر وممثلًا من وزارة الداخلية وممثلًا من الحكم المحلي، بالإضافة إلى كون تعيين شيخ مشايخ الطرق الصوفية يكون بقرار من رئيس الجمهورية.

كما أن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الطرق الصوفية، الصادرة بقرارٍ من رئيس الجمهورية رقم 54 لسنة 1978، تلزم رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية بوضع برنامج سنوي لأنشطة الطرق. حيث تنص المادة 7 من اللائحة على أن: «يضع رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية برنامجاً سنوياً قبل بدء السنة المالية يتضمن المؤتمرات المحلية المزمع القيام بها خلال العام بعواصم المحافظات، ويقوم بعرض هذا البرنامج على المجلس الأعلى للطرق الصوفية للمناقشة وتنظيم إشرافه على نظامها وأماكن عقدها وماهية الكتب والنشرات والوسائل الصوفية والدينية التي سيتم توزيعها أو مناقشتها في تلك المؤتمرات، مع تحديد الإجراءات التي تتبع في إعداد جداول أعمال تلك المؤتمرات وفق ما تشير به اللائحة الداخلية.»

45- حوار مصور مع المختار المهدي ، الرئيس العام للجمعية الشرعية https://www.youtube.com/watch?v=AUNZIPghD0Y

46- مقابلة مع طارق الرفاعي، شيخ الطريقة الرفاعية، مارس 2014.

وتنص المادة 8 على أن: «يعرض رئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية على المجلس وفق برنامجه السابق عن المؤتمرات تقارير عن أهمية هذه المؤتمرات وضرورات عقدها والتيارات المخالفة للشريعة الغراء، التي تحدو إلى عقد هذه المؤتمرات وما يتبع خلالها، كما يقوم بعرض أسماء من يعهد إليهم بالمحاضرة أو بأعمال التوعية خلالها ومؤهلاتهم وشخصياتهم.

ويبين المجلس الأعلى للطرق الصوفية أوضاع المكافآت والمعاملة التي تطبق على القائمين بأعمال التوعية والتنظيم لعقد هذه المؤتمرات ومباشرتها وبما يطرح بها من وسائل الصوفية وكتيباتها ونشراتها.»

ولكن بعيدًا عن الموالد والاحتفالات الكبرى التي يشارك فيها الآلاف وتحتوي على ما قد يثير القلق سياسيًّا وأمنيًّا، لا تتدخل وزارة الأوقاف عمليا في الأنشطة الصوفية المحدودة كالحضرات والدروس الصوفية التي تنظمها مشيخة كل طريقة.

ما بعد يناير 2011:
تغيير أم تمكين وفق نفس الإطار؟

أولاً: المرحلة الانتقالية: غياب الإشراف الأمني وتراجع الافتراضات الثلاثة وتراخي قبضة الدولة

توقف جهاز أمن الدولة عن العمل حتى قرار حله واستبدال بقطاع الأمن الوطني، وانطلاق حركة التيارات الإسلامية المتنوعة من أسر القيد الأمني، كانا أهم عاملين فارقين بعد انطلاق ثورة يناير 2011.

قبل تلك اللحظة، كان آخر ما قامت به وزارة الأوقاف هو توجيه عدد كبير من الأئمة والخطباء للحديث في جمعة الغضب يوم 28 يناير 2011 عن مخاطر الخروج على الحاكم والفتنة المترتبة على ذلك وضرورة الصبر عليه، بحسب شهادات أئمة وشهادات متنوعة لنشطاء في مساجد في القاهرة والمحافظات.

في حكومات الفترة الانتقالية، التي سبقت انتخاب محمد مرسي رئيسًا في يونيو 2012 وتشكيله لحكومة جديدة، كان دور وزارة الأوقاف يقتصر على محاولة التأكيد الخطابي على الافتراضات السابق ذكرها، ولكن بدون فاعلية كبيرة لغياب الإشراف الأمني وللانهيار الفعلي للافتراضات على الأرض مع انطلاق التيارات الإسلامية على تنوعاتها واستعادة نشاطها بدون قيود في الشوارع والمساجد. بل وتنظيم المنتمين إليها من المستبعدين أمنيا بسبب ذلك من التعيين في وزارة الأوقاف رغم قبولهم في اختبارات الوزارة ومطالبتهم بعودتهم لاستلام عملهم.[47]

ولم تتخذ الوزارة في عهدي الوزيرين عبد الله الحسيني وعبد الفضيل القوصي إجراءات تمثل تحولاً في سياسات الدولة في إدارة المساجد ولكن ممارسات وزارة الأوقاف وتصريحات الوزيرين مثلت محاولة للتواؤم مع المتغيرات الجديدة والاستجابة لها بدون إقرار أي سياسات جديدة.

ففي عهد أول وزير أوقاف بعد انطلاق الثورة، د.عبد الله الحسيني، الذي تولى الوزارة في الفترة من 7 مارس 2011 وحتي 21 يوليو 2011 (وزارة أحمد شفيق ثم الوزارة الأولى لعصام شرف)، يمثل النزاع على مسجد النور في العباسية – السابق ذكره في الطعن رقم 906 للسنة القضائية 32 في 17 يونيو 1995 - نموذجًا للصدام بين افتراضات سياسة الدولة في إدارة الأوقاف وبين واقع التعدد.فمنذ انطلاق الثورة، عاود شباب ونشطاء جمعية الهداية الإسلامية السيطرة على مسجد النور بقيادة الشيخ حافظ سلامة، ومنعوا الشيخ أحمد ترك والشيخ حسن

47- اليوم السابع، يونيو 2011 http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=433679&SecID=65&IssueID=0#.Uvpz2PmSyIs

الشافعي – عضو هيئة كبار العلماء لاحقًا – من اعتلاء المنبر بعدما أرسلتهم وزارة الأوقاف لإلقاء خطبة الجمعة، وحدثت في المسجد مشادات بين المصلين بسبب ذلك.

وبعد مفاوضات، اتفق وزير الأوقاف مع الشيخ حافظ سلامة على دعوة محمد حسان لإلقاء خطبة الجمعة في المسجد وصرحت الوزارة أنه تم حل الخلاف وديًّا.

ولكن الخلاف تفجر مجددًا، ودعا مسئولو الوزارة الجيش للتدخل، وتدخل بالفعل اللواء حسن الرويني ومكّن خطيب الوزارة من اعتلاء منبر مسجد النور في حراسة قوات الجيش وأعلن أن الأزمة انتهت. [48]

وتمثل أزمة مسجد النور صدامًا على مسجد مركزي واسع الأثر، اضطر الجيش للتدخل لفرض سلطة وزارة الأوقاف عليه، بينما صرح الوزير أن هناك مساجد عديدة تابعة لوزارة الأوقاف أصبحت تحت سيطرة تيارات سلفية وتيارات سياسية وأنه دعا وكلاء الأوقاف لعقد اجتماعات عاجلة لمواجهة هذا الموقف.[49]

بعد عبد الله الحسيني، تولى عبد الفضيل القوصي الوزارة في الفترة من 21 يوليو 2011 وحتى 24 يوليو 2012 (ضمن الوزارة الثانية لعصام شرف ثم وزارة كمال الجنزوري). واستمرت في عهده بعض التأزمات بخصوص المستبعدين أمنيًّا، واحتجاجات أئمة على استمرار قيادات في مديريات الأوقاف تم اتهامهم بأنهم من المقربين من الحزب الوطني المنحل، كما استمر بسط نفوذ التيارات الإسلامية على بعض المساجد.[50]

وكان موقف الوزير هو نفي أي صدام مع التيارات الإسلامية على المساجد ونفي أي عودة للإشراف الأمني وقال: المرحلة الحالية تحتاج إلى توافق لا تفرق، انطلاقًا من أن جميع العاملين في حقل الدعوة الإسلامية لابد أن يعملوا معًا من أجل مصلحة الوطن الواحد ملتزمين بالدعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن.»

ولكن قبيل انتخابات الرئاسة دعا إلى التوقف عن استخدام المساجد في الدعاية الانتخابية، ولكن فعليًّا كانت الكثير من المساجد تحت سيطرة التيارات الإسلامية التي استخدمت المنابر وساحات المساجد في الدعاية الانتخابية.

وملخص هذه الفترة هو اهتزاز افتراض الوحدة الدينية للمسلمين، وافتراض احتلال الدولة لمحل «الإمام»، وفي المقابل برزت فاعلية المجتمع، فطالب منشئو المساجد وواقفوها بأحقيتهم ونازعوا الدولة عليها. وفشلت الوزارة في غياب الدور الأمني في فرض سيطرتها على المساجد – إلا بقوة الجيش في حالات محدودة – وفشلت في مراقبة حدود النشاط الديني الإسلامي، الذي احتلت ساحاته التيارات الإسلامية. ونتيجة لاعتماد سياسات الوزارة الفعلية على الدور الأمني في ضبط التعدد فإن غيابه أدى للتصدع الكامل، واشتعال صراعات بين السلفيين والمتصوفة في أكثر من مسجد، وتم هدم بعض الأضرحة في المساجد من قبل منتسبين للتيارات السلفية.

48- الأهرام، مايو 2011.

49- حوار مع عبد الله الحسيني، وزير الأوقاف الأسبق، قناة الحياة، إبريل 2011 http://www.youtube.com/watch?v=4dqu_gVmOIc

50- في مقابلة مع الشيخ ربيع مرزوق، أحد مؤسسي ائتلاف دعاة الأزهر الشريف قال إن الأئمة غير المنتمين إلى التيارات الإسلامية واجهوا تمدد نفوذ التيارات الإسلامية في المساجد منذ يناير 2011 بعد توقف عمل الجهاز الأمني، فنازعوا أئمة الأوقاف الإمامة والخطابة أو مارسوا أنشطة سياسية واجتماعات داخل المساجد واستمر ذلك حتى بداية حكم محمد مرسي وسيطرة التيارات الإسلامية على وزارة الأوقاف رسميًّا.
مقابلة مع ربيع مرزوق، مارس 2014

وتقدمت حركات أزهرية منها «ائتلاف دعاة الأزهر الشريف» بطلبات إلى المجلس العسكري تتضمن نقل تبعية الإشراف على كل المساجد إلى مشيخة الأزهر.

وكانت مشيخة الأزهر بالفعل قد مدت أذرعها داخل وزارة الأوقاف، وقالت مصادر إن الوزيرين في الفترة الانتقالية كانا بترشيح من شيخ الأزهر. وأعلن عبد الله الحسيني أن اختيار الأئمة في المساجد المهمة يتم بالاشتراك مع مشيخة الأزهر.[51] ولكن عبد الله الحسيني صرح أن نقل تبعية المساجد إلى مشيخة الأزهر غير ممكن عمليًّا نظرًا إلى المسئوليات الإدارية والتنظيمية والمالية المرتبطة بالإدارة المباشرة للمساجد.[52] اقتراح حركات دعاة الأزهر، والحال كذلك، كان يحاول الحفاظ على «افتراض الوحدة الدينية» لكن برعاية مباشرة وحصرية من مشيخة الأزهر . وهو الاقتراح الذي ما زال يطالب به العديد من الأئمة[53] .

51- اليوم السابع، أبريل 2011

52- حوار مع عبد الله الحسيني، وزير الأوقاف الأسبق، قناة الحياة، أبريل 2011 http://www.youtube.com/watch?v=4dqu_gVmOIc

53- صرح ممثلو حركات «أئمة بلا قيود» و «الجبهة الشعبية لاستقلال الأزهر» لباحثي المبادرة بدعوتهم لهذا الاقتراح.

ثانياً: حكومة الإخوان: ترميم الافتراضات المركزية بملامح جديدة

شكل وصول محمد مرسي إلى منصب رئيس الجمهورية في منتصف عام 2012 تحدياً كبيراً لسياسات الدولة في إدارة الشئون الدينية. انتماء رئيس الجمهورية إلى جماعة الإخوان المسلمين ووصوله إلى الرئاسة عبر تحالف سياسي واجتماعي كان قلبه مشكلًا من التيارات الإسلامية وأنصارها، كان يعني بشكل ما إعلان فشل عقود من السياسات في إدارة الشأن الديني التي كان هدفها المعلن مواجهة «التطرف» الذي كانت تصف به السلطة أفكار وخطاب جماعة الإخوان وسائر التيارات الإسلامية السياسية.

وبعد اهتزاز الافتراضات الأساسية لسياسات الدولة في إدارة الشئون الدينية منذ انطلاق الثورة إلى وصول محمد مرسي للحكم، فإن فترة حكمه شهدت ما يمكن أن نسميه بمحاولة ترميم هذه الافتراضات تحت ضغط التعدد الذي لم يعد من الممكن إنكاره. ولكن في الوقت نفسه بدون التخلي عن الإطار العام لهذه الافتراضات وسياساتها في إدارة الشئون الدينية ومنها إدارة المساجد.

خلال عام من سلطة الإخوان، شهدت وزارة الأوقاف جدلًا عنيفًا وصراعًا محتدمًا. ويمكن تأمل هذه الفترة من خلال عدد من السياسات ذات الصلة بتنظيم نشاط الدعوة والمساجد منها: اختيار وزير الأوقاف نفسه والجدل حول «انتمائه الفكري والسياسي»، اختيار الكوادر الإدارية العليا في الوزارة والجدل حول «انتماءاتهم الفكرية والسياسية»، تغييرات في سياسة اختيار الأئمة وتعيينهم، الصراع حول ما عرف إعلاميًّا بـ»أخونة الوزارة والمساجد»، قرارات وزارية كان أهمها «قرار إجراء انتخابات لمجالس إعمار المساجد»، وقانون مقترح لنقابة مهنية للدعاة، وبروتوكولات دعوية مع الجمعيات الدعوية، بالإضافة إلى قرارات تنظيمية تخص بعض المساجد الكبرى أو الزوايا، أو مواقف ذات طابع سياسي اتخذتها الوزارة.

ويمكن النظر إلى هذه السياسات في إطار تأييدها لنفس إطار السياسات المستمرة لوزارة الأوقاف والافتراضات المرتبطة بها أو كونها تمثل تغييرًا لهذه السياسات ومعها الافتراضات.

- تأكيد افتراض «الوحدة الدينية للمسلمين»

الفكرة المركزية لتيارات الإسلام السياسي هي البحث عن تعبير سياسي للمسلمين جميعًا، أو استعادة الخلافة أو أشكال قريبة منها تحقق نفس الهدف: وحدة المسلمين.

ورغم أنه عادة ما يتم التركيز على طريقة الحكم أو الشريعة. ولكن الجذر الأساسي للفكرة، السابق على طريقة الحكم هو شكل السلطة المعبر عن «الدولة الإسلامية» أو «دولة المسلمين».

فيما يخص دعوة الإخوان المسلمين فإن ديباجاتهم التوافقية بحثت عن أوسع مظلة لتوحيد المسلمين، بعيدًا عن الاختلافات المذهبية والفقهية. واتسعت في فترة ما لتشمل «الشيعة» ولكن تم التراجع عن ذلك لاحقًا بسبب التأثيرات السلفية.

ولكن تظل ديباجة الإخوان المسلمين التي تقول إن الجماعة هي «دعوة سلفية وطريقة سنية وحقيقة صوفية» محاولة لتغليب الوحدة السياسية/ الدينية على الاختلافات الدينية المذهبية.

كما حرص الإخوان على إبداء التأييد للأزهر كمؤسسة تاريخية و«كمنهج»، والتعبير عن التلاقي بين «المنهج الإخواني» و«المنهج الأزهري» كما في بعض الأدبيات الإخوانية التي ترصد العلاقة بين الإخوان والأزهر. وقاموا دائماً بإبراز انتماء عدد كبير من علماء الإخوان إلى الأزهر.[54] وفي زيارة محمد بديع المرشد العام للإخوان للمسلمين لمشيخة الأزهر ولقائه بأحمد الطيب، شيخ الأزهر، صرح بديع عقب اللقاء: « نحن والأزهر إيد واحدة».

ورغم هذه التأكيدات إلا أن التوتر غلب على علاقة الإخوان بقيادة الأزهر منذ انطلاق الثورة، بسبب تأييد أحمد الطيب للنظام ما قبل يناير 2011، وقالت مصادر من داخل الجماعة إن دعمها لدور الأزهر يعوقه عمليًّا كون قيادة الأزهر معادية ومتربصة سياسيًّا بالإخوان والتيارات الإسلامية.

وقامت مشيخة الأزهر مع حكومة الجنزوري في أثناء فترة حكم المجلس العسكري بالتعاون من أجل إصدار مرسوم بتعديلات قانون تنظيم الأزهر في يناير 2012 قبل أيام من انعقاد أول جلسات البرلمان الذي كان حزب الحرية والعدالة، الذراع السياسية للجماعة، يشكل أكثريته، بالإضافة إلى التيار السلفي، ممثلًا في حزب النور وتحالفه السلفي. وهو ما تم تفسيره بأنه محاولة لإبعاد قانون تنظيم الأزهر، الذي يتضمن طريقة اختيار شيخ الأزهر، عن أيدي البرلمان الذي تسيطر عليه التيارات الإسلامية. لكي تبقى قيادة الأزهر بدون أي تهديدات.[55]

وكما تقدم، فإن منهج الأزهر الموصوف «بالاعتدال والوسطية والتدين الصحيح» كان رسميًّا راعي افتراض «الوحدة الدينية للمسلمين»، فكريًّا وسياسيًّا، وكانت وزارة الأوقاف ترعى هذا الافتراض وتحاول تطبيقه وإنزاله على أرض الواقع ومواجهة التعدد وإدارته عبر السياسات السابق التطرق إليها.

لم يحاول الإخوان الصدام مع مؤسسة الأزهر قد الإمكان، ولكن مع اختيار وزير الأوقاف ضمن حكومة هشام قنديل، التي شكلها محمد مرسي رئيس الجمهورية السابق، بدأ أول صدام ليبرز التعدد داخل الأطياف الإسلامية بل وداخل المؤسسة الأزهرية نفسها.

تداول الإعلام ترشيح محمد يسري إبراهيم، وهو بالأساس مهندس كيميائي حاصل على الدكتوراه في الهندسة ويعمل في هذا المجال، واتجه بعد دراسة الهندسة إلى دراسة العلوم الشرعية في جامعة الأزهر وحصل منها على البكالوريوس والماجستير والدكتوراه. ولكنه معروف بميوله السلفية، وعقيدته «السلفية»،[56] وكان الأمين العام للهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح،[57] وهي هيئة تأسست في 2011 وضمت علماء من

54- محمد الصياد، المنهجية الإخوانية والأزهرية وحتمية التلاقي، الموسوعة التاريخية لجماعة الإخوان المسلمين http://goo.gl/S1bwKJ

55- لمزيد من التفاصيل: عمرو عزت، قصة استغلال الأزهر في الدستور والقانون http://www.almasryalyoum.com/news/details/191285

56- يتمسك التيار السائد في الأزهر الآن بأن المقبول في حدود «المنهج الأزهري» في العقيدة هو العقيدة الأشعرية والماتريدية «وفق الاتجاه المنسوب للإمام الأشعري والإمام الماتريدي» وأنهما فرعا «عقيدة أهل السنة والجماعة» في مقابل «العقيدة السلفية» التي يراها التيار السلفي «عقيدة أهل السنة والجماعة»، وبينهم اختلافات بخصوص تأويل ظاهر النصوص، ويعتقد كلا الطرفين أن الآخر منحرف عن العقيدة الإسلامية الصحيحة.

57- حوار مع محمد يسري إبراهيم عن الهيئة وتأسيسها وأهدافها http://www.almoslim.net/node/170668

جماعة الإخوان والسلفيين ومن الجمعيات الدعوية ومن علماء الأزهر ، وكانوا أشبه بهيئة دعوية تناصر مواقف تحالف التيارات الإسلامية.

وثارت اعتراضات على هذا الترشيح، وتشكلت مجموعات أزهرية تبرز الاعتراض على ترشيحه وزيرًا للأوقاف رغم كونه لا يعبر عن «المنهج الأزهري». [58]

وكتب الشيخ أسامة السيد الأزهري، رئيس مكتب «رسالة الأزهر» التي تصدر عن مشيخة الأزهر مقالًا بعنوان «الترشيحات لوزارة الأوقاف وقلب الحقائق» لم يذكر فيها صراحة شخص محمد يسري إبراهيم، لكنه حذّر مما أسماه: «محاولة استغلال الهيئة الأزهرية لتمرير فكر يقوم على تنحية الأزهر ورفضه وتضليله، فضلًا عن عدم احترام الهوية السائدة التي استقرت في مصر ونضجت على أيدى علماء الأزهر الصادقين عبر القرون، وهم يفعلون ذلك حتى يتم تمرير فكرهم وطرحهم الخاص من خلال معبر وجسر يحوز ثقة الناس، ويطمئنون إليه، حتى يتم التسلل إلى الحَذِرِ من مأمنه (..) وقد تحقق شيء من التحول المذكور لتلك التيارات في بعض المواضع، بحيث تدرج بعضهم في مراحل التعليم الأزهري، مع اعتقاده بضلال منهج الأزهر، لكنه يصبر نفسه حتى يتخرج أستاذًا بالأزهر، أو رئيس قسم فيه، ويخرج على الناس بهيئة يركنون إليها، وحينئذ ينطلق لإعادة شرح الهوية الأزهرية، بما يوافق فكره الخاص، وها هي المفاجأة قد لاحت لهم بأن يقفز اسم أو آخر من أسمائهم إلى وزارة الأوقاف، مما يعني أن المسار الطويل الصبور من التمسح في الهيئة الأزهرية قد بدأ يثمر.» [59]

شكل الجدل حول ترشيح اسم يسري إبراهيم لوزارة الأوقاف بروزًا لواقع التعدد والاختلاف الديني، حتى داخل المؤسسة الأزهرية نفسها. ولكن كان الموقف الأهم هو الرفض الذي يصدر من داخل شخصيات بارزة في مشيخة الأزهر، رغم عدم صدور موقف رسمي للمشيخة.

ورغم تصريح محمد يسري إبراهيم أنه التقى رئيس الوزراء للتشاور حول المنصب إلا أنه بعد أيام تم ترشيح الشيخ طلعت عفيفي لنفس المنصب. طلعت عفيفي، عميد سابق لكلية الدعوة بالأزهر. وهو الوكيل العلمي لـ«الجمعية الشرعية» وهو أيضًا نائب رئيس «الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح». ولكن مذهبه العقدي «أشعري» على خلاف محمد يسري إبراهيم السلفي.

وكانت الانتقادات الموجهة إليه تتلخص في قربه من الإخوان ومن السلفيين ، ولكنها أقل من سابقه داخل مشيخة الأزهر.

ولكن استمر الجدل والصراع داخل الوزارة ، وكان أحد محاور الصراع السياسي بين سلطة الإخوان ومعارضيها، واتخذ عنوان «أخونة الوازرة وأخونة المساجد»، لما للوزير من سلطات في اختيار قيادات الوزارة التي تترتب عليها الاختيارات الأخرى، ويترتب عليه اختيار أئمة وخطباء المساجد المركزية وغيرها، ولما له من سلطة تنظيم شئون المساجد بقرارات وزارية تستند إلى قانون يعطي الوزارة الحق في الإشراف على كل المساجد وكل النشاط الدعوي والديني فيها.

ولكن وراء عنوان الجدل الإعلامي عن «أخونة الوزارة» ، ترى هذه الدراسة أن تحالفًا أوسع من جماعة الإخوان ومعهم التيارات السلفية وعلماء متعاطفين مع «المشروع الإسلامي» كانوا هم التحالف الذي قاد سياسات الوزارة. ويعبر عن هذا التحالف رموز «الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح» التي كان منها المرشح محمد يسري إبراهيم ثم طلعت عفيفي. ولكن الإرادة السياسية لجماعة الإخوان وحزبها «الحرية والعدالة» يمثل دورًا محوريًّا في هذه السياسة.

58- أعربت مجموعات أزهرية عن رفضها للترشيح عبر صفحات تأسست خصيصى لذلك، مثل: «أزهريون ونرفض بشدة تعيين الدكتور يسري إبراهيم وزيرا للأوقاف»، التي كانت تنقل تصريحات لعلماء ومشايخ أزهريين بارزين في التخوف من ترشيحه للوزارة https://www.facebook.com/No.Dr.m.yousri

59- أسامة السيد الأزهري، الترشيحات لوزارة الأوقاف وقلب الحقائق، جريدة «الوطن، 2012-8-1 ، http://elwatannews.com/news/details/33025

وهذا التحالف الواسع حول المركز السياسي (الجماعة/الحزب) كان محاولة لترميم افتراض الوحدة الدينية عبر توسيع حدوده مع الإبقاء على مكانة «المركز الفكري» للأزهر أو للمنهج الأزهري.

حيث صرح الوزير عقب توليه: «أنا شخصيًّا أزهري أحب كل الناس أحب الإخوان وأحب السلفيين وأحب التبليغ [60] وأحب عامة المتدينين.»[61]

ولكن كان المركز العملي للوحدة الدينية، الذي قام بدور «الإمام» هو هنا التحالف الواسع حول «الجماعة/الحزب» الذي يدير الوزارة.

توسيع حدود افتراض الوحدة الدينية، الذي ضاق في وجه الإخوان والسلفيين سابقًا، كان ضروريًّا لدعم استمرار إدارته مركزيًّا مع توزيع سلطات ما للحلفاء وقدر من الإتاحة للمجتمع بشكل عام، كما سيتم تفصيله لاحقًا.

الدولة كإمام .. مع شركاء في تمثيل «الجماعة الموحدة للمسلمين»

1 - الدفاع عن الهيكل المركزي لإدارة النشاط الديني واحتلاله

في برنامج حزب «الحرية والعدالة»، الذراع السياسية للإخوان، في الجزء الخاص برؤية الحزب فيما يخص المؤسسات الدينية ما يدعم المزيد من المركزية مؤكدًا على مفهوم «وحدة التخطيط والتوجيه والتنفيذ بين مكونات المؤسسات الإسلامية» مطالباً بتنسيق وتكامل بين المؤسسات الإسلامية الرسمية الثلاث: مشيخة الأزهر ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف ـ قاله فيم يخص المؤسسات الإسلامية.[62]

وفيما يخص المساجد، لا يوجد في البرنامج أي تعليق على الإطار القانوني لوزارة الأوقاف، ولكن هناك توصية بحسن اختيار أئمة المساجد، ومنع أية تدخلات أمنية في تعيينهم، والتوصية بإعادة مجالس إدارات المساجد، التي تم تجميدها، وتعميمها لتتولى أدوارها المنوط بها.[63] وهو ما كان من أولويات وزارة عفيفي بالفعل.

وفي مقابلة مع الشيخ سلامة عبد القوي، المتحدث الإعلامي باسم وزارة الأوقاف، أكد على أن «إشراف وزارة الأوقاف على كل المساجد أمر جيد وضروري.»[64]

ومنذ بداية عمل الوزير طلعت عفيفي، ثارت أزمات وصراعات تتعلق بالتعيينات والانتدابات الجديدة. منها انتداب الشيخ سلامة عبد القوي، عضو جماعة الإخوان المسلمين، ليعمل متحدثاً إعلاميًّا باسم الوزارة.

وفيما يخص الكوادر العليا بالوزارة، فقد تم تعيين الشيخ جمال عبد الستار، عضو جماعة الإخوان المسلمين، كوكيل للوزارة ومدير الإدارة المركزية لشئون الدعوة، وتعيين صلاح سلطان، عضو جماعة الإخوان المسلمين كأمين عام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وتعيين الشيخ أحمد هليل، عضو جماعة الإخوان المسلمين مديرًا لإدارة الإرشاد الديني، والشيخ عبده مقلد، رئيسًا للقطاع الديني بالوزارة، وهو من علماء «الجمعية الشرعية» وعضو «الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح».

60- يعني المنتمين إلى جماعة «التبليغ والدعوة»، وهي جماعة دعوية قريبة من السلفيين تركز على الإصلاح الروحي والأخلاقي ولا تعمل بالسياسة.

61- اليوم السابع، 3-8-2012 http://www1.youm7.com/News.asp?NewsID=748213&SecID#.UwC6c_mSyIs

62- برنامج حزب الحرية والعدالة ، ص 75 http://goo.gl/AGM8Iw

63- برنامج حزب الحرية والعدالة، ص 76.

64- مقابلة مع الشيخ سلامة عبد القوي، مارس 2013.

كما تم الإطاحة بالقيادات المعروفة بعدم وفاقها مع الإخوان، مثل الشيخ سالم عبد الجليل، المدير الأسبق للإدارة المركزية لشئون الدعوة.

وفيما يخص تعيينات الأئمة الجدد، تجددت الاتهامات عند تعيين 3000 إمام جديد بعد مسابقة تقدم لها الآلاف، إلى حد أن تناقلت الصحف أن الوسيلة التي كانت الوزارة تعرف بها أعضاء الإخوان المتقدمين للمسابقة أنهم يتقدمون إلى لجنة الاختبار بعد أن يخلعوا أحذيتهم![65]

وانتشرت قوائم مختلفة لأسماء الإخوان في وزارة الأوقاف وفي قوائم الأئمة الجدد للمساجد الكبرى، كثير منها يفتقر إلى الدقة وينسب عضوية الإخوان لعلماء وكوادر تنشط في تحالف مع الإخوان.

وبشكل عام، هناك صعوبة في تتبع الانتماء التنظيمي للموظفين والأئمة، لأن عضوية جماعة الإخوان المسلمين ليست عضوية قانونية أو معلنة، باستثناء العلماء البارزين أو الكوادر البارزة منهم.
وعقد طلعت عفيفي مؤتمرًا خاصة للرد على «اتهامات الأخونة» [66]وقال إن انتماء الموظف أو الإمام إلى الإخوان أو السلفيين ليس تهمة، وأن عودتهم لمواقعهم بعد الاستبعاد الأمني هو حق. [67] وصرح في أكثر من مناسبة «أن هذه الاتهامات يرددها أنصار النظام السابق.»[68]

وواصل عفيفي السياسات المركزية للوزارة فيما يختص بضم المساجد، فأعلن عن ضم 309 مسجدًا جديدًا من المساجد الأهلية.[69]
كما طالب في بعض الأوقات بتوحيد خطبة الجمعة وتخصيصها لهدف يدعم الحكومة، مثل مطالبته بتوحيد الخطبة لدعم الشرطة قبل النطق بالحكم في قضية ستاد بورسعيد. ودعا عفيفي في بيان أصدرته الوزارة إلى «مساندة رجال الشرطة والوقوف بجانبهم، في ظل تصاعد موجة الهجوم والعداء لهم بشكل يهدد أمن واستقرار البلاد، وينذر بكارثة إذا سقط الجهاز الذي يحمي البلاد من الداخل.»[70]

كما استمرت الوزارة في إرسال نماذج لخطب استرشادية للأئمة وحثهم على الالتزام بها، وتم نشرها على الموقع الرسمي للوزارة. وخطبة الجمعة السابقة على احتجاجات 30 يونيو كانت عن حرمة الدماء ومخاطر الفتنة والعنف. وهو ما يمثل امتدادًا لسياسات الوازرة قبل الثورة في الدعوة للخطابة تحذيرًا من الفتنة والعنف عند دعوة المعارضة لأي احتجاجات.
وأصدر عفيفي قرارًا بمنع خطبة الجمعة في الزوايا والمساجد الصغيرة وقصرها على المساجد الجامعة، وأصدر قرارًا بتحديد مواعيد فتح وغلق المساجد قبل وبعد الصلاة. [71]

ويمكن إجمالا استخلاص أن وزارة عفيفي في حكومة الإخوان قد استمرت في دعم السياسات المركزية لإدارة المساجد والوزارة بشكل عام. وهو ما يمكن اعتباره سيرًا في نفس اتجاه السياسات السابقة وتأكيد الافتراضين الأساسيين: «الوحدة الدينية للمسلمين، والدولة كإمام وممثل لجماعة موحدة للمسلمين».

65- نموذج لقوائم تتضمن أسماء الإخوان داخل تعيينات الوزارة، اليوم السابع، 26 يونيو 2013 http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=1133175#.UwCuDPmSyIt

66- لاحقًا صرح محمد مختار جمعة، الذي خلف عفيفي في وزارة الأوقاف بعد 30 يونيو أن الإخوان سيطروا على 90% من الوظائف القيادية في وزارة الأوقاف.
الوفد، فبراير 2014 http://goo.gl/GgUWZj

67- اليوم السابع، مارس 2013 http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=986013#.UwCuBvmSyIt

68- الأهرام، مارس 2013 http://goo.gl/ya23Ue

69- اليوم السابع ، مارس 2013 http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=973926#.UwCtzfmSyIt

70- المصري اليوم، مارس 2013 http://www.almasryalyoum.com/news/details/293500

71- اليوم السابع، فبراير 2013 http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=833292#.UwCtxfmSyIt

وبالرغم من أنها صنعت تحالفًا يضم ميولا دينية أكثر تنوعًا من الدائرة التي كانت تشملها الوزارة سابقًا، ولكنه يضيق بتنوعات أخرى دينية. بالإضافة إلى أن التحالف الذي اتخذ شكلا سياسيًّا أنتج مقاومة هي سياسية بالأساس، من خصوم الجماعة (وحلفائها)، أو غير المنتمين إليها ويريدون الدفاع عن مواقعهم ومصالحهم في ظل معركة بين التحالف وخصومه.

وفي هذا السياق بدأت مجموعات تنشط في مواجهة هذا التحالف، فنشأت حركة «أئمة بلا قيود» و«النقابة المستقلة للدعاة»، وبينهما تقاطع وتعاون. ويرفعان بالأساس مطالب اجتماعية بتحسين الأوضاع المالية للأئمة والاهتمام بدورهم واستقلالهم، ويطالبون بنقل إشراف القطاع الدعوي إلى مشيخة الأزهر. ولكن بحسب لقاءات مع منسقي وناشطي حركة «أئمة بلا قيود» فإن الدافع الرئيسي كان الدفاع عن مصالح الأئمة غير المنتمين أو المقربين من التحالف الجديد داخل الوزارة.[72]

2 - «انتخابات المساجد»: البحث عن «كنيسة الإسلام»

في مارس 2013 أصدر طلعت عفيفي، وزير الأوقاف، قرارًا وزارياً رقم 75 لسنة 2013 [73] بتشكيل «مجالس إعمار للمساجد» بالانتخاب لتحل محل «مجالس إدارات المساجد» التي كانت بالتعيين من الوزارة وتم تجميد العمل بتشكيلها في عهد الوزير الأسبق محمود حمدي زقزوق.

القرار لا يمس سلطة الوزارة في الإشراف على النشاط الديني والدعوي واختصاصها بتعيين الإمام والخطيب وإصدار تراخيص الخطابة وإلقاء الدروس. ولكن اختصاص مجلس الإعمار يتضمن أنشطة خدمية للجمهور وتنظيمية مساعدة لدور الإمام في المسجد، بالإضافة إلى الإشراف على جمع التبرعات وإنفاقها على المسجد في الوجوه المخصصة لها تحت إشراف الوزارة.

والارتباط بين الإنفاق على المسجد وإدارة هذه الأنشطة كان السمة السائدة في المساجد، قبل تنظيم مجالس الإدارات أو في المساجد التي خلت منها، وهو ما يعود إلى أصل فكرة الوقف نفسها، فبالإضافة لكون المسجد نفسه مادياً هو «وقف»، فهناك أيضًا الأوقاف التي يخصص ريعها لإدارة الإنفاق على المسجد وصيانته وتخصيص رواتب للأئمة والخطباء والمقرئين ومقيمي الشعائر، وهو الأمر الذي بدأت تسيطر عليه وزارة الأوقاف منذ نشأتها ومع مراحل تطورها واستهدافها ضم كل المساجد أو أكبر عدد منها.

ولكن كما تقدم ذكره، ففي المساجد التي لا تخضع لإشراف الأوقاف وأيضًا بعض المساجد التي تخضع لإشرافها، كان ضعف إنفاق وزارة الأوقاف، وقيام مجموعات من رواد المسجد أو تيارات منظمة أو جمعيات بتولي الإنفاق، كان يجعل لها السلطة الفعلية في إدارة المسجد، وكان ذلك يضعف من موقف الإمام المعين أو المكلف من وزارة الأوقاف.

ومن شهادات الأئمة أن بعض المساجد تحولت أحياناً إلى ساحة صراعات بين تيارات أو مجموعات من رواد المسجد، لهم ميول دينية مختلفة، على النفوذ والسيطرة على أنشطة المسجد المختلفة، الخدمية والخيرية. لما لها من تأثير كبير على نفوذ وجهاء الأحياء والتيارات الإسلامية السياسية أو الدعوية.

اتخذت حركة «أئمة بلا قيود» موقفًا رافضًا للقرار واعتبرته يفتح الباب للصراعات على المساجد ويضعف من موقف الأئمة العاملين في

72- لقاء مع أحد منسقي حركة «أئمة بلا قيود» مارس 2013.

73- ملحق رقم (19).

الوزارة.[74] كما أن اللائحة تمنح الإمام وعمال المسجد نسبة من حصيلة تبرعات المسجد، وأن إشراف مجلس إعمار من رواد المسجد على ذلك، حتى بالاشتراك مع الإمام، يمثل إهانة لمقام الإمام ومكانته في المسجد.

في حين عبر المتحدث الإعلامي باسم وزارة الأوقاف عن أن القرار يعيد لأنشطة المسجد حريتها ويفتح الباب لانتخاب مجالس الإعمار بعيدًا عن التعيين والاختيار من قبل الوزارة، الذي يفتح الباب لاتهام الوزارة بـ«أخونة المساجد».[75]

الإجراء الأكثر إثارة للجدل في القرار الوزاري، وهو كيفية إجراء هذه الانتخابات، التي تتشكل هيئة ناخبيها من «الجمعية العمومية لرواد المسجد» وهم من يحق لهم التصويت والترشح لعضوية مجلس الإعمار، وانتخاب 7 أعضاء، وتعيّن الوزارة 3 أعضاء.

القرار الوزاري يعطي إمام المسجد، المعين من الأوقاف، سلطة تسجيل رواد المسجد الذين يتقدمون إليه ويتأكد من أنهم فعلا من الرواد المعتادين للمسجد وأن عناوين سكنهم المثبتة في الأوراق الرسمية هي في نفس الحي الذي يقع فيه المسجد وتنطبق عليهم بعض المواصفات الأخرى.

ذلك الإجراء المثير للجدل، يكشف بوضوح أن «جماعة المسلمين» كجماعة دينية (أو جماعات) ليس لها هيئة محددة (أو هيئات) ولا ممثلون، كما هو في الحال في الكنائس، ولكنهم كجماعة واحدة في كل مصر تمثلهم مركزياً هيئات تتبع الدولة وتدير شئونهم الدينية.

يكشف ذلك إن افتراضات «الوحدة الدينية للمسلمين» و «الدولة كإمام ممثل لجماعة المسلمين» تعوق أي إجراء تفصيلي يعطي للمسلمين في مكان محدد حرية تنظيم بعض شئونهم الدينية، وأن ذلك كان يتم خارج هذه الافتراضات وخارج السياسات القانونية، وفي واقع التعدد المحكوم بسياسات أخرى تضع حريتهم وممارستهم تحت أطر «الإتاحة خارج القانون» أو «الإتاحة المشروطة» أو تتعامل معها أمنيًّا لكي تضمن ولاءها وتضمن عدم مساسها بالسلطة والنظام.

كانت تعليقات بعض الأئمة الرافضين للقرار: «هذه الانتخابات ستجعل المساجد كالكنائس وستقسم المسلمين إلى طوائف، كل طائفة تتبع مسجدًا معينًا وتشارك في إعماره، ولا يمكن لمسلم أن يشارك في أنشطة مسجد هو غير مسجل فيه.» [76] ولكن المفارقة أن معظمهم يميل لإلحاق كل النشاط الديني وأنشطة المساجد لإشراف مشيخة الأزهر، وهو ما يعني أيضًا بشكل ما، إلى تحويل الأزهر إلى «كنيسة موحدة» للمسلمين.

غير أن التخوّف الأساسي للأئمة العاملين في الوزارة، وغير المقربين من التيارات الإسلامية، هو أن أبناء هذه التيارات نشيطون ومنظمون أكثر من غيرهم، وسيقبلون وينسقون معًا في أثناء إجراء هذه الانتخابات وهو ما سيعطيهم سلطة أكبر من باقي رواد المسجد غير المنظمين الذي يمثلون الجمهور الذي يتفاعل معه الإمام.

التقى وفد من حركة «أئمة بلا قيود» وزير الأوقاف وعددًا من قيادات الوزارة وناقشوا اعتراضاتهم على القرار، وصرح الوزير بتجميد تنفيذ القرار إلى حين النظر في مطالب الأئمة.

لكن في مايو 2013 أجريت أول انتخابات لمجلس إعمار في مسجد «عمر بن عبد العزيز» المواجه للقصر الرئاسي في حي مصر الجديدة. وأشرف عليها الشيخ محمود بكار، إمام المسجد.

وصرح المتحدث الإعلامي باسم الوزارة، أنه سيتم تعيين مجلس الإعمار المنتخب وفق اللائحة القديمة لمجالس الإدارات لحين إعادة القرار الوزاري «لمجالس الإعمار» للعمل بعد النظر في تعديلات الأئمة عليه.[77]

74- خلف مسعود، المتحدث الإعلامي لحركة «أئمة بلا قيود»، ندوة سياسات وزارة الأوقاف، منتدى الدين والحريات، مارس 2013.

75- سلامة عبد القوي، المتحدث الإعلامي لوزارة الأوقاف ، ندوة سياسات وزارة الأوقاف، منتدى الدين والحريات، مارس 2013.

76- مقابلة مع بعض أعضاء حركة «أئمة بلا قيود»، مارس 2013.

77- اليوم السابع، مايو 2013 http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=1047675&#.UwIYrfmSyIs

ولم تصرح وزارة الأوقاف بعدها بمصير القرار الوزاري المجمد. واستمرت الوزارة في تشكيل مجالس إدارات المساجد الكبرى بالتعيين.

ويبدو هنا أن الصدام بين الإطار القانوني المركزي لإدارة المساجد يعوق أي محاولة لفتح الباب أمام المجتمع ولو لإدارة أنشطة المسجد ويثير العديد من الإشكاليات والصراعات، بدلا من أن يكون مساحة لتخفيف الصراعات وإتاحة حرية ممارسة الشعائر والأنشطة بشكل تعددي فعلا.

محاولة «انتخاب مجالس إعمار المساجد» دون المساس بالإطار المركزي لسلطة الوزارة أنتج محاولة لترميم هذا الإطار، وترميم افتراضاته التي تعاني من آثار الصدام مع واقع التعدد والاختلاف.

- الدولة كمراقب لحدود النشاط الديني الإسلامي

رغم وقوع تحالف التيارات الإسلامية وبعض الجمعيات الدعوية في إطار الاتهام بتجاوز حدود الاعتدال والانحراف إلى دائرة «التطرف»، من قبل الخطاب الرسمي قبل يناير 2011، إلا أن تصريحات طلعت عفيفي جاءت لتستخدم نفس المفهوم لترسم به حدود النشاط الديني الإسلامي المقبول الذي تراقبه الوزارة، فجاءت إحدى تصريحاته: «نحن ضد أي خروج على مسار الإسلام المعتدل.» [78]

وكان المثير للجدل هو ذكره ذلك في سياق الحديث عن الصوفية وبعض ممارساتهم، وأكد على ذلك بأن الوزارة – الممثلة في المجلس الأعلى للطرق الصوفية – لن تشارك في تنظيم الموالد الصوفية لما فيها من «البدع والمخالفات الشرعية مثل الاختلاط بين الرجال والنساء»، على حد قوله. مما أثار ضده موجة من الانتقادات الصوفية. [79]

كما قال إنه لا يمكن أن تسمح الوزارة بأي وجود للفكر الشيعي أو ممارساته في أي مسجد، وأضاف «ومن حق الوزارة إذا وجدت أي خلل أن تعمل على محاربته وإعادة الأمر إلى نصابه.»

بالإضافة إلى إشارات أخرى إلى الفكر التكفيري المتشدد، فإن الوزارة في عهد حكومة الإخوان وسعت من إطار الميول الدينية داخل الدائرة المقبولة وأكملت مسار سابقتها بخصوص الشيعة، لكنها أثارت قلق الصوفية، بالإضافة إلى الأئمة الذين اتخذوا مواقف معادية للتيارات الإسلامية.

وكانت أزمة وقف الشيخ مظهر شاهين عن الخطابة في مسجد «عمر مكرم» بميدان التحرير في أبريل 2013 هي الأزمة الأشهر. فقد أصدرت الوازرة قرارها بوقفه عن العمل وإحالته إلى التحقيق لتطرقه إلى شئون سياسية في خطبه، كانت انتقادًا للرئيس ولجماعة الإخوان المسلمين.

ورغم وجود شهادات كثيرة على تطرق الأئمة والخطباء لشئون سياسية، كثير منها كان تأييدًا للرئيس محمد مرسي، إلا أنه لم يتخذ ضدها إجراءات مماثلة، وربما أبرزها قيام مظهر شاهين نفسه في وقت سابق بتحية الرئيس محمد مرسي على قراره بتغيير قيادات الجيش ووصفه لها بالقرارات الثورية المطلوبة. [80]

78- اليوم السابع، سبتمبر 2012 http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=772003#.UwIoevmSyIu

79- الوطن، أكتوبر 2012 http://www.elwatannews.com/news/details/55707

80- فيديو يتضمن مقطعًا من إحدى خطب مظهر شاهين عقب قرار مرسي http://www.youtube.com/watch?v=3WrSYzBShvM

واختصم شاهين وزارة الأوقاف أمام القضاء الإداري طاعنًا على قرار وقفه عن العمل، وحصل على حكم باستمراره في عمله.[81]

ويمكن اعتبار واقعة مظهر شاهين امتدادًا لعدم تسامح الوزارة في عهودها السابقة لوجود إمام معروف بميوله المعارضة للسلطة على منبر أحد المساجد الكبرى، وهو أحد أهم ملامح مراقبة الدولة لحدود النشاط الديني الإسلامي.

مشروع قانون نقابة الدعاة: المركزية بسند نقابي

في أبريل 2013 تقدم النائب محمد الصغير، عن حزب البناء والتنمية، بمشروع قانون نقابة مهنية للدعاة[82] إلى اللجنة التشريعية بمجلس الشورى. وقالت مصادر من حزب النور أن ذلك تم بالتنسيق مع حزب الحرية والعدالة. ووافقت اللجنة التشريعية على مناقشة مشروع القانون.

وكان المؤتمر التأسيسي للنقابة قد انعقد في يوليو 2011 وشكل لجنة لتسيير شئون النقابة لحين تأسيسها ضمت في عضويتها صلاح سلطان، الذي أصبح فيما بعد الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف، وجمال عبد الستار، الذي أصبح فيما بعد مدير الإدارة المركزية لشئون الدعوة، بالإضافة إلى آخرين.[83]

مشروع القانون يعطي لأعضاء النقابة فقط الحق في ممارسة الدعوة وتعليم علوم الدين من خلال أي وسيط، ويعطي النقابة الحق في منح تراخيص الخطابة وممارسة الدعوة ووقفها أو سحبها، وفق مادتيه 7 و8:

«المادة: 7 •(أ)لا يجوز لغير عضو النقابة القيام بما يلي:

1 - أعمال الخطابة الوعظية أو الدروس الوعظية بالمساجد أو عبر وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة والإنترنت، وغيرها من الهيئات والجهات والوسائل.

2 - تدريس علوم الشريعة الإسلامية بالمساجد أو عبر وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية المقروءة والإنترنت، وغيرها من الهيئات والجهات والوسائل.

3 - ممارسة الإفتاء في أحكام الشريعة الإسلامية من خلال لجان الفتوى التابعة لدار الإفتاء المصرية أو الأزهر الشريف أو بالمساجد أو عبر وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة والإنترنت، وغيرها من الهيئات والجهات والوسائل.

ولا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها وهيئاتها وأجهزتها وإداراتها، والهيئات والمؤسسات والجهات العامة والخاصة والجمعيات والأفراد أن تُعيّن في وظائف الدعاة أو أن تعهد بالأعمال أو المهام الدعوية إلا للأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة.

ويستثنى من ذلك أساتذة الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز العلمية، ومن عُيّن بصفة دائمة قبل إصدار هذا القانون في الوظائف التي تقتضى القيام بالمهام المشار إليها في هذه المادة. ويجب على هؤلاء التقدم بمستندات تعيينهم للجنة القيد بالنقابة لتسجيل أسمائهم بجدول النقابة.

81- المصري اليوم، أبريل 2013 http://www.almasryalyoum.com/news/details/310046

82- ملحق رقم (20).

83- إخوان أون لاين، يوليو 2011 http://ikhwanonline.com/Article.aspx?ArtID=88653&SecID=250

(ب) يقصد بعلوم الشريعة الإسلامية في حكم هذا القانون ما يلي:

1 - تفسير القرآن الكريم وعلومه.

2 - الحديث الشريف وعلومه.

3 - السيرة المشرَّفة وعلومها.

4 - العقيدة الإسلامية وعلومها.

5 - الفقه الإسلامي وعلومه.

6 - أصول الفقه الإسلامي وعلومه.

7 - القواعد الفقهية والنظريات العامة في الفقه الإسلامي.

8 - المقاصد الشرعية.

9 - الدعوة الإسلامية وعلومها.

10 - اللغة العربية وعلومها.

«المادة: 8 لمجلس النقابة العامة دون غيره إصدار تراخيص مزاولة مهنة الدعاة لمن لا ينطبق عليهم شرط المؤهل العلمي اللازم للعضوية، وذلك وفق الضوابط الآتية:

-1 اجتياز اختبار تحريري وآخر شفهي في:

أ- حفظ قدر لا يقل عن خمسة أجزاء من القرآن الكريم وتجويده.

ب- باقي علوم الشريعة الإسلامية الأخرى.

2 - يجدد الاختبار كل عام قبل الحصول على الترخيص.

3 - يجدد الترخيص كل عام.

4 - تحدد الجمعية العمومية رسومًا خاصة يلتزم بها طالب الترخيص، ولا يمنح الترخيص إلا بعد سداد الرسم.

5 - يُلقب حامل التصريح بلقب «داعية» خلال فترة سريان التصريح، ولا يجوز له التلقّب أو التسمي بغيرها من الألقاب الخاصة بأعضاء النقابة.

6 - لا يعد حاملو هذه التراخيص أعضاءً بالنقابة.

7 - لا يجوز لحاملي هذه التراخيص حضور الجمعية العمومية.

8 - لا يحق لحاملي هذه التراخيص التصويت تحت أي اعتبار أو في أي انتخابات أو مناسبة تخص النقابة أو أي شأن من شئونها أو شئون أعضائها أو نشاطها ولا غير ذلك.

9 - لمجلس النقابة العامة سحب الترخيص أو إيقاف العمل به إن استُخدِم بصورة تسيء للدعوة أو الدعاة، أو رأت النقابة المصلحة في ذلك.

10 - للجمعية العمومية إيقاف هذه التراخيص كليًّا أو جزئيًّا أو لفترة زمنية إن رأت في ذلك مصلحة الدعوة والدعاة.

11 - لمجلس النقابة العامة وللجمعية العمومية حسب الأحوال السلطة التقديرية في كل ما يخص التراخيص المذكورة.»

اعتبر التيار السلفي وحزب النور ذلك رغبة من الإخوان وحزبهم في السيطرة على النشاط الدعوي وإقصاء السلفيين والدعاة غير الأزهريين وانتقدوه انتقادات عنيفة.[84] وانضم لهم بعض الطرق الصوفية وأيضًا قيادات «الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح»[85] -التي مثلت تحالف علماء التيارات الإسلامية والجمعيات الدعوية المتحالفة مع الإخوان - حتى تم سحبه من اللجنة التشريعية.[86]

ورغم تأييد الحركات الأزهرية التي تعارض سياسات الإخوان لمضمون مشروع القانون إلا أنها تحفظت عليه لأنه تم تقديم المشروع بدون التشاور معهم، ولكن كوادر الإخوان استأثروا بصياغته وبتشكيل لجنة تسيير للنقابة لحين تأسيسها. [87]

وإزاء هذه الضغوط أصدرت جماعة الإخوان بيانات على لسان محمود حسين، الأمين العام لجماعة الإخوان المسلمين، «بأن الجماعة لم تقترح ولم تطلّع ولم تناقش أية مشروعات قوانين لتنظيم نقابة للدعاة أو وضع ضوابط لعملها، ومن ثم فإن المشروع الذي سمعنا عنه أخيرًا إنما هو اقتراح من بعض الدعاة وهو لا يمثل إلا أشخاص هؤلاء المقترحين.»[88]

ولكن في الوقت نفسه، قال جمال عبد الستار، عضو الإخوان البارز ومدير الإدارة المركزية لشئون الدعوة في بيان صحفي إن ما تم تقديمه كمقترح مشروع للنقابة ما هو إلا مسودة للنقاش، ولا علاقة لأي حزب أو جماعة بمضمونه وإن النقاط التي اختلف البعض عليها قد تكون في حاجة إلى تفسير أو تفصيل أو إضافة أو حذف ولا ضير في ذلك، وأن اتهام النقابة بالسعي إلى تكميم الأفواه أو تأميم الدعوة أو حجب فرد أو مجموعة أو تيار عن ممارسة الدعوة عار عن الصحة تمامًا ولا أساس له، ولكن «جميع العقلاء والمخلصين من الدعاة والعلماء وغيرهم يدركون جيدًا مدى الحاجة الماسة إلى ضوابط الإسلام وما توافق عليه الدعاة والعلماء من أحكام، حفظًا للساحة من الدخلاء، وتحصينًا لها من الأدعياء.»[89]

ويمكن تفسير مشروع القانون وما يتضمنه بأنه محاولة من النخبة التي أمسكت بزمام الإدارة في الوزارة أن تحاول البحث عن أدوات أخرى

84- وصف نواب وقادة حزب النور مشروع القانون بـ"الكارثة" و"امتداد لتكميم الأفواه و لقوانين نظام مبارك"
وكالة أنباء أونا، مايو 2013 http://goo.gl/Y67Umr
الوطن، مايو 2013 http://www.elwatannews.com/news/details/182695

85- وكالة أنباء أونا، مايو 2013 http://onaeg.com/?p=940965

86- روزاليوسف، يونيو 2013 http://www.rosaeveryday.com/news/35342/-

87- مقابلة مع الشيخ أحمد البهي، منسق حركة «أئمة بلا قيود»، مايو 2013.

88- إخوان أون لاين، مايو 2013 http://ikhwanonline.com/Article.aspx?ArtID=149516&SecID=211

89- إخوان أون لاين، مايو 2013 http://www.ikhwanonline.com/Article.aspx?ArtID=150483&SecID=230

لتقييد النشاط الدعوى بما تراه قيودًا ضرورية، بعيدًا عن الاضطرار لاستخدام قانون تنظيم الأوقاف في إصدار التراخيص أو منعها، وذلك عبر استغلال الثقل الجماهيري للإخوان والدعاة الأزهريين الذين يؤيدون قصر ممارسة النشاط الدعوى على أبناء الأزهر وليكون ذلك عبر إطار نقابي بدلا من أن تقوم السلطة التنفيذية بذلك.

ويمكن اعتبار ذلك محاولة للحفاظ على ممارسة «مراقبة حدود النشاط الديني الإسلامي» ولكن عبر تشكيلات نقابية تحتكر التصريح بممارسة المهنة.[90]

- إدارة التعدد

الاتجاه العام لسياسات وزارة الأوقاف في حكومة الإخوان كان هو الحفاظ على نفس الافتراضات التي بني عليها تاريخ سياسات وزارة الأوقاف، ولكن مع بعض الترميم ومحاولات الترقيع كما تقدم. ولذلك فإن الإطار القانوني المركزي لإدارة المساجد لم يغير من بقاء الكثير من الممارسات الخاصة بالمساجد خارج هذا الإطار. وبالتالي فإن إدارة التعدد كان لابد وأن تستمر بشكل قريب من سابقتها باستثناء التغير الجذري في غياب الإشراف الأمني، وإن كان قد حل محله بشكل أو بآخر شبكة أخرى لضبط الولاء وإرضاء الحلفاء وإقصاء الأعداء.

1 - «الإتاحة خارج القانون»

استمر بناء المساجد وإدارتها وممارسة الشعائر الدينية فيها بعيدًا عن إدارة وإشراف وزارة الأوقاف، ونظرًا للغياب الأمني فقد اتسع نطاق ذلك ومارست معظم التيارات الإسلامية إدارة العديد من المساجد، بل استعادت مساجد وساحات للصلاة كانت الأوقاف تديرها، وشكا بعض أئمة الأوقاف من ذلك،[91] وشكوا من تراخي إدارة الأوقاف مع أبناء التيارات الإسلامية المختلفة المتحالفة مع الإخوان والداعمة لحكومة الرئيس المعزول محمد مرسي.

وفيما يخص بعض المناطق التي تعاني من ضعف سيطرة أجهزة الدولة بشكل عام، مثل سيناء، اعترفت الوزارة بأن العديد من المساجد خارج إدارة الوزارة وأن تيارات جهادية تكفيرية تديرها. حيث صرح عبد القوي أن الجماعات التكفيرية والجهادية لها تواجد ملحوظ في سيناء وتسيطر على عدد من المساجد، مشيرًا إلى أن الوزارة تجرى اتصالات مع رؤوس هذه الجماعات لعقد لقاءات قريبًا، برئاسة وزير الأوقاف وقيادتها الدعوية للنقاش الفكري معها، وأضاف أن السيطرة على كل المساجد في سيناء وبخاصة مساجد الجماعات التكفيرية والجهادية أمر صعب جدًّا، وبخاصة أنها غير تابعة للوزارة والأمر مرتهن بالحوار وليس بالصدام.[92]

وقال سلامة عبد القوي، المتحدث الإعلامي باسم وزارة الأوقاف إن الوزارة تحاول ضبط ساحة العمل الدعوي من أول بناء المساجد حتى ممارسة الدعوة، ولكن لا نستطيع اتخاذ إجراءات صارمة أو استدعاء الأمن كما كان يفعل النظام السابق. [93]

وهذه المساحة العصية على السيطرة حتى على الإشراف الأمني قبل يناير 2011، التي لم تحاول الدولة الصدام مع المجتمع بخصوصها، فقد اتسعت نظرًا إلى ما تقدم تفصيله من فشل الإخوان وحلفائهم في الوزارة وخارجها من الاتفاق على أطر ملائمة لتقييد النشاط الديني في المساجد، وفي الوقت نفسه لم تظهر أي نوايا لتحرير النشاط الديني في اتجاه مختلف عن الإطار القانوني والسياسات القديمة للوزارة.

90- انظر أيضًا: بيان «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية» تعليقًا على مشروع القانون http://eipr.org/pressrelease/2013/04/16/1690

91- مقابلة مع عدد من أئمة حركة «أئمة بلا قيود» من الإسكندرية والغربية والبحيرة ، مايو 2013.

92- اليوم السابع، مايو 2013 http://www.youm7.com/News.asp?NewsID=1081968#.UwNX6vmSyIs

93- ندوة سياسات وزارة الأوقاف، منتدى الدين والحريات، مارس 2013.

2 - تطوير «الإتاحة المشروطة»: بروتوكولات مع الجمعيات الدعوية

يمكن اعتبار محاولة تحويل مجالس إدارة المساجد إلى مجالس إعمار بالانتخاب، كأحد محاولات تطوير «الإتاحة المشروطة» بخصوص مجالس الإدارة المعيّنة، والتي كان يتاح لها إدارة أنشطة المسجد في حدود شروط الوزارة يتم حلها.

مجالس إعمار المساجد المنتخبة كانت ستستمد بعض سلطتها في الأنشطة الخدمية من انتخاب رواد المسجد لها، ولكن يظل ذلك في الأنشطة الدعوية والدينية مرهونًا بالتنسيق مع الإمام المعيّن من الوزارة، وهو ما يعني أن الإتاحة هنا لا تزال مشروطة بالتوافق مع سياسات الوزارة.

وبعد توقف التجربة وتجميدها بسبب ما تقدم ذكره، عاد العمل بتعيين مجالس الإدارات الكبرى التي لابد لها من مجالس إدارات.

وفيما يخص الطرق الصوفية ومساجدها لم يتغير الإطار القانوني المنظم لها واستمرت في إدارة مساجدها بالتنسيق مع الأوقاف.

ويمكن النظر إلى تطورات بروتوكولات التعاون بين الوزارة والجمعيات الدعوية باعتبارها الحدث الأبرز في تطوير نمط الإتاحة المشروطة الذي كانت تخضع له الجمعيات الدعوية والخيرية.

ففي يناير 2013 وقعت وزارة الأوقاف بروتوكول تعاون بينها وبين عدد من الجمعيات الدعوية، أهمها «الجمعية الشرعية» و«أنصار السنة المحمدية».[94]

يقضي البروتوكول ببقاء مساجد هذه الجمعيات تحت إدارة وتبعية هذه الجمعيات، ولكن تنسق مع وزارة الأوقاف بخصوص الخطاب الديني والنشاط الدعوي، وتتولى وزارة الأوقاف تقييم الخطاب الدعوي والإشراف على الأئمة والدعاة في هذه المساجد.

وقالت مصادر في وزارة الأوقاف إن الغرض من البروتوكول هو إتاحة المزيد من الحرية للجمعيات بخصوص النشاط الدعوي بدلا من ضم مساجدها وفي الوقت نفسه يظل هناك اتفاق بين الوزارة والجمعيات على ضرورة الالتزام بشروط الخطاب الديني التي تعتمدها الوزارة.

وصرح د. عبده مقلد وكيل أول وزارة الأوقاف - رئيس قطاع الشئون الدينية - بأن توقيع البروتوكول جاء بهدف تجديد وضبط الخطاب الدعوي بالمساجد، مشيرًا إلى أنه بمقتضى هذا البروتوكول تشرف وزارة الأوقاف دعويًا على الخطاب الديني وتقييمه وعلى الأئمة والدعاة في هذه المساجد التي ستظل تابعة لهذه الجمعيات بما ينعكس إيجابيًّا على تطوير الخطاب الديني بالتعاون مع هذه الجهات.

وصرح عبده مقلد، وكيل وزارة الأوقاف ورئيس القطاع الديني في الوزارة «أن البروتوكول يُلزم كل جمعية أن تمد إدارة مساجد الجمعيات بأسماء الدعاة الذين يعملون في مساجدها وجداول الخطب بمساجدها، وأن تتعهد كل جمعية بألا تضم بين صفوفها من يخالفون منهج أهل السنة والجماعة، للبعد عن التطرف والتساهل والتفريط. وأضاف وكيل أول وزارة الأوقاف أن الجمعيات تتعهد ببناء مساجدها والقيام على شئونها وتحقيق أغراضها ولا تتدخل الوزارة إلا إذا حدث خروج عن الخط الوسطي المعتدل، كما تلتزم الجمعيات بتعليمات وزارة الأوقاف بشأن قصر صلاة الجمعة على المساجد الكبرى دون الزوايا، ويستثنى من هذه الزوايا، التي تقع في مناطق محرومة من مساجد الجمعيات وبعيدة عنها بما يزيد على خمسمائة متر.»[95]

94- انظر ملحق 21

95- المصريون، يناير 2013 http://www.masress.com/almesryoon/193786

ويحل هذا البروتوكول محل «الإشراف الأمني» الذي كان يقوم بضبط الإتاحة المشروطة مع الجمعيات الدعوية بالتنسيق مع وزارة الأوقاف. ويمثل اتفاقاً على حدود وشروط الإتاحة الممنوحة للجمعيات بخصوص مساجدها، بعد غياب الدور الأمني وفي نفس الوقت عدم قدرة الوزارة على الإشراف على مساجد الجمعيات بشكل مباشر، وأيضًا عدم رغبة الوزارة في ذلك، باعتبار أن الجمعيات الدعوية والخيرية هي جزء من التحالف الذي يدير الوزارة، وعلماؤها ضمن علماء «الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح» التي ينتمي إليها الوزير وقيادات الوزارة. كما أن الوزير طلعت عفيفي ورئيس القطاع الديني عبده مقلد هما بالأساس من علماء الجمعية الشرعية، أهم هذه الجمعيات.

3 - ضمان الولاء وضبط التعدد:

شبكة علاقات «التحالف الإسلامي» تحل محل الإشراف الأمني

في أبريل 2013، أعلنت وزارة الأوقاف تعيين 3 آلاف إمام جديد بعد مسابقة خاضها 57 ألف متقدم، وصرح الوزير أن هذه المرة الأولى التي يتم فيها تعيين الأئمة دون تقارير أمنية.[96]

انتهاء الدور الأمني كان الحدث الأهم بخصوص سياسات ضبط التعدد وضمان الولاء فيما يخص إدارة المساجد.
ولكن في المقابل شكا أئمة من أن الإخوان وأنصارهم يسيطرون بعلاقاتهم على ترشيحات المناصب الهامة والمساجد المؤثرة ويقصون خصومهم منها. تم تغطية هذه النزاعات والتظلمات إعلاميًّا تحت مسمى «أخونة الأوقاف» أو «أخونة المساجد» ولكن كما تقدم فإن تحالفًا أوسع من جماعة الإخوان كان يمثل النواة التي تقود الوزارة.

وقال مصدر من مكتب الوزير لباحثي المبادرة أن هناك أئمة يأتون إلى مكتب الوزير ويتظلمون بسبب نقلهم إلى مساجد أصغر أو استغلال عدم انضباطهم ومحاسبتهم أو فصلهم، ولكنهم يعرفون أنه «ليس يومهم» لأنهم كانوا من أعداء الإخوان والتيارات الإسلامية، سواء فكريًّا أو لقربهم من النظام السابق.

واتهم خلف مسعود، المتحدث الإعلامي باسم حركة «أئمة بلا قيود» تنظيم الإخوان بمحاباة أنصاره في التعيينات في المراكز القيادية وفي المساجد الكبرى وفي عقود خطباء المكافأة، ورد عليه سلامة عبد القوى، المتحدث الإعلامي باسم الوزارة بأن مسئولي الوزارة الجدد يتقون الله في تعييناتهم وقراراتهم.

وتمثل واقعة إحالة مظهر شاهين للتحقيق بعد انتقاده لسلطة الإخوان لأنه يتطرق للسياسة، بينما كان سابقًا يتطرق إليها محابيًا لهذه السلطة، مظهراً من مظاهر سعي الإدارة لضمان الولاء وضبط التعدد فيما لا يمس السلطة. وبينما تمثل الإجراءات القانونية المظهر الرسمي، فإن قرارات شبكة علاقات التحالف الإسلامي في صراعها مع شبكة العلاقات القديمة بالوزارة يمثل المظهر غير الرسمي لهذا الصراع الذي انقلبت مواقعه. فبينما كانت شبكة العلاقات القديمة بالوزارة تحمي المناصب والمنابر من أي عضو قريب من التيارات الإسلامية بالتعاون مع أجهزة الأمن. فإن الوزارة الجديدة تمارس نفس السياسة عن طريق الاعتماد على الشبكة الواسعة لعلاقات «التحالف الإسلامي» وأنصاره.

ونفس الشبكة احتلت دور الأمن فيما يخص التضييق على الشيعة ومطاردة تجمعاتهم.

96- الأهرام، أبريل 2013 http://goo.gl/IAh9Ge

وأعلنت الدعوة السلفية وحزب النور أنهم التقوا وزير الأوقاف واتفقوا على التنسيق بخصوص مواجهة ما وصفوه بـ»المد الشيعي». [97]

وتأسس «ائتلاف المسلمين للدفاع عن الصحب والآل»، ويمثل تجمعًا لناشطين إسلاميين، يعلن أنه يعمل ضد أي وجود للشيعة في مصر وأي ممارسة لهم ولشعائرهم أو نشر أفكارهم. ويعلن عن تعاونه مع الشرطة في تقديم معلومات عن أنشطة الشيعة.

واحتفى هذا الائتلاف بمحاصرة منزل أقيمت فيه شعائر شيعية في قرية «زاوية أبو مسلم» في الجيزة، وأسفر ذلك عن هجوم العشرات على المنزل وقتل أربعة من الشيعة منهم الشيخ الشيعي البارز حسن شحاتة. [98]

وينشر الائتلاف وغيره من الناشطين السلفيين معلومات وصورًا عن أي مسجد يظهر فيه أي نشاط شيعي ويطالبون أجهزة الأمن بالتدخل.

ونظمت «الدعوة السلفية» حملة واسعة ضد «خطر الشيعة» وقالت إنهم ينشطون في عدد من المساجد البعيدة عن سيطرة الدولة في القرى، وطالبت الأجهزة الأمنية ووزارة الأوقاف بالتعامل مع هذه المساجد.

وكانت إحدى وقائع ذلك عندما دعت الدعوة السلفية وحزب النور في أسيوط الجهات الأمنية للتعامل مع أحد المباني التي قالوا إنها تحولت إلى «حسينية» تمارس فيها الطقوس الشيعية، وقال الشيخ مصطفى غلاب مسئول الدعوة السلفية وأمين حزب النور في مركز الفتح في أسيوط: «في حالة تخاذل الأمن عن أداء مهامه فسوف يكون لنا ردة فعل أخرى.» [99]

97- المصريون، يونيو 2013 http://goo.gl/6SfO8C

98- المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، تقرير عن «مذبحة الشيعة» في زاوية أبو مسلم http://eipr.org/pressrelease/2013/06/26/1750

99- المصري اليوم، أبريل 2013 http://www.almasryalyoum.com/news/details/303813

ما بعد 30 يونيو:

الاستخدام المكثف للأدوات السلطوية في الصراع السياسي على المساجد

في الفترة من 30 يونيو 2013 وحتى انتهاء إعداد هذه الدراسة (في يونيو 2014)، وكصدى للتغيرات السياسية التي شهدت عزل الرئيس محمد مرسي في 3 يوليو وإعلان عدلي منصور، رئيس المحكمة الدستورية رئيسًا مؤقتًا، ثم تشكيل حكومة جديدة، فإن وزارة الأوقاف التي تولاها د. محمد مختار جمعة، في حكومتي حازم الببلاوي ثم إبراهيم محلب استخدمت إلى الحد الأقصى كل الأدوات السلطوية التي تضمنها الإطار القانوني لعمل وزارة الأوقاف بالإضافة إلى العودة إلى السياسات التي اتبعتها الوزارة فيما قبل يناير 2011، وبشكل أكثر كثافة وحدة رغم عدم عودة الإشراف الأمني بكامل فاعليته للتدخل في تفاصيل إدارة المساجد، ولكن تحت مظلة حملة أمنية شاملة. واستمرت هذه السياسات بعد فوز عبد الفتاح السيسي بالرئاسة واستمرار محلب رئيسًا للوزراء و جمعة وزيرًا للأوقاف.

ويعود ذلك إلى أن الصراع السياسي المستمر إلى الآن بين الحكومة الجديدة المدعومة من الجيش ثم حكومة السيسي، وبين الإخوان وأنصارهم المدافعين عنِ «شرعية الرئيس محمد مرسي» يدور جزء منه رمزيًّا على أرضية «الشرعية الدينية» ، ويدور جزء منه ماديًّا على أرض المساجد وساحات الدعوة التي كانت التيارات الإسلامية المختلفة قد عاودت ممارسة أنشطتها فيها. بالإضافة إلى أن سيطرة التيارات الإسلامية على وزارة الأوقاف قبل 30 يونيو، دعا السلطة الجديدة إلى خوض «معركة» داخل الوزارة نفسها لاستعادة ضبطها في خدمة السلطة الجديدة، ثم ضبطها لنزع أهم أدوات تأثير التيارات الإسلامية واتصالها بالجمهور، ثم توجيهها لصالح السلطة الجديدة ودعمًا لخارطة الطريق الجديدة.

- تأكيد افتراض «الوحدة الدينية للمسلمين»

«لا شك أننا في مرحلة فارقة من تاريخ الوطن، لا تحتمل العبث بأي من مقدراته الفكرية أو الثقافية، ولا تحتمل ما يفرق شمل أبنائه، وإذا كان جمهور الفقهاء قد قرر أن الجمعة لا تنعقد إلا في المسجد الجامع، ولا تنعقد إلا بإذن الإمام، حرصًا على جمع كلمة المسلمين وعدم تفرقهم، فإن الفائدة لا تكتمل إلا إذا كان الجميع على قلب رجل واحد، وكانت هناك جهة معينة أو وزارة معينة تقدر المصلحة الدعوية والوطنية، بما يتوفر لها من أدوات ومعطيات لا تتوفر لكل فرد أو جمعية على حده.»

كان هذا المقتطف من مقال لمحمد مختار جمعة، وزير الأوقاف في حكومة حازم الببلاوي، نشر على موقع الوزارة [100] للدفاع عن قرار الوازرة

100- محمد مختار جمعة، الأوقاف وقضايا الوطن وفلسفة الخطبة الموحدة، يناير 2014 http://www.awkafonline.com/portal/?p=6756

بتوحيد موضوع خطبة الجمعة ومساءلة المخالفين لذلك، ومؤكدًا على قراره السابق لذلك القرار بقصر إقامة صلاة الجمعة على المساجد الجامعة لا المساجد الصغيرة أو الزوايا.

وهذه واحدة من التعبيرات الأكثر وضوحًا وصراحة في التعبير عن استبطان الوزارة في سياساتها افتراض «الوحدة الدينية للمسلمين» وسعيها لتأكيد ذلك الافتراض عمليًّا. واقترنت فعلا بتفعيل أكثر السياسات مركزية وهي فرض موضوع موحد لخطبة الجمعة في كل المساجد تحدده الوزارة.

في تصريحات الوزير هناك ربط واضح بين السياسات التي تتبعها الوزارة في الشأن الديني وبين الشأن السياسي، فهذه المرحلة بحسب تقديره لا تحتمل ما يفرق شمل أبناء الوطن، وما تقوم به الوزارة من لم شمل «المسلمين» موازٍ لما تقوم به الدولة من لم شمل «المصريين»، وأن هناك ارتباطًا بين «المصلحة الدعوية والوطنية».

ويقول الوزير في نفس المقال: «نؤكد أننا لا نمارس عملا سياسيًّا ، إنما نؤدي واجبًا وطنيًّا كما كان في موقفنا من الاستفتاء مثلا (الاستفتاء على تعديلات دستور 2012)، حيث أكدنا على أن المشاركة فيه إنما هي واجب وطني يحقق مقاصد الشريعة، وركزنا على أهمية المشاركة الإيجابية والوفاء للوطن، مؤكدين أن الواجب الوطني ينبثق من الروح الإسلامية الصحيحة.»

التمايز بين «الواجب الوطني» و«العمل السياسي» هو الفارق بين ما يعبر عن وحدة أبناء الوطن، في رأي الوزير. وهو نفس موقف وزير الأوقاف السابق طلعت عفيفي عندما دعا إلى المشاركة في الاستفتاء على دستور 2012 في مواجهة دعوات المقاطعة، وقال في اجتماعه بحركة «أئمة بلا قيود» إن وزارة الأوقاف ودعاتها لا يعبرون عن مواقف سياسية حزبية إنما مواقف وطنية.

ودعا كل من الوزيرين الأئمة والخطباء إلى حث المسلمين للمشاركة بدلا من المقاطعة. وكان ذلك استثناءً من تحذير الوزارة للأئمة من التطرق للسياسة، لأن هذا الاستثناء يقع في افتراض الوزارة ويعبر عن حدود افتراض الوحدة التي تريدها الدولة، في حين أنه واقعيًّا كان هناك فريق من المصريين يدعو إلى المقاطعة احتجاجًا على المسار السياسي، بينما تعتبره السلطة يشق صفوف المجتمع.

ولأن «المنهج الأزهري» بوسطيته واعتداله، كانا دائماً البعد الفكري الراعي لهذا الافتراض، يضيف الوزير في نفس المقال: «لعل أهم ما يميز هذه المرحلة في تاريخ الأوقاف هو اتساقها الكامل مع الفكر الأزهري الوسطي، والعودة بالأوقاف إلى محيطها الأزهري ومظلته الكبرى بقيادة فضيلة الإمام الأكبر أحمد الطيب شيخ الأزهر.»

وقال في أثناء تقديمه لرسالة ماجستير في أغسطس 2013: «إن الأزهر الشريف يُعد إلى جانب قواتنا المسلحة الباسلة درعًا حصينًا لهذا الوطن، فدور الأزهر في حفظ الأمن الفكري ونشر سماحة الإسلام أمر لازم ومتلازم مع دور قواتنا المسلحة في حفظ أمننا القومي وجهدها المؤازر لوزارة الداخلية في حفظ أمن الوطن والمواطن.» [101]

وفعليًّا كانت مشاركة أحمد الطيب في إعلان القوات المسلحة عزل الرئيس السابق محمد مرسي، مقدمة لعودة نفوذ مشيخة الأزهر في وزارة الأوقاف، كما كانت في الفترة الانتقالية.
وأكدت مصادر من المشيخة على أن الطيب هو من رشّح مختار جمعة للوزارة. و مختار جمعة كان وقتها عضواً بالمكتب الفني لشيخ الأزهر، ولا يزال عضواً في المكتب.

101- أوقاف أونلاين، أغسطس 2013 http://www.awkafonline.com/portal/?p=4040

وأعلن الوزير في أكثر من موضع، بالإضافة إلى هذا المقال، أن الوزارة تعمل وفق توجيهات شيخ الأزهر وبالتنسيق الكامل معه.

وبعد توسيع وزارة عفيفي لحدود الافتراض، باستيعاب ميول دينية من «التحالف الإسلامي» داخل «الإطار الوسطي» المقبول، باستبعاد الشيعة وبعض ممارسات الصوفية، فإن وزارة جمعة قد أعادت الافتراض إلى حدوده القديمة بعدما عادت معظم التيارات الإسلامية إلى صفوف «المتطرفين» و«الإرهابيين» . وحدث ذلك بالتوازي مع توجهات مجلس الوزراء الذي أعلن جماعة الإخوان المسلمين «تنظيمًا إرهابيًّا» وقام بحملة أمنية واسعة طالت الكوادر التنظيمية في الإخوان والتيارات الإسلامية المناصرة لها.

واستخدم علي جمعة، عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر والمفتي السابق وأبرز العلماء المؤيدين لإدارة ما بعد 30 يونيو، تعبير «خوارج» في بيان رسمي له ووصف به شباب التيارات الإسلامية المناوئة للسلطة.[102] كما كرره في أكثر من سياق.

تم استثناء الدعوة السلفية وذراعها السياسي حزب النور مما سبق، نظرًا لتأييدها إدارة ما بعد 30 يونيو ودعمها لعزل محمد مرسي. وحاولت الوزارة التعامل مع مساجدها بشكل استثنائي كما سيتم التطرق إليه لاحقًا.

وبقى المذهب الشيعي خارج حدود هذه الوحدة باعتباره ميلا دينيًّا غير مسموح له بممارسة أي نشاط ديني وفقهي في أي مسجد.

ومضت سياسة الوزارة في تأكيد ذلك الافتراض واستكمال ممارسة السياسات المركزية، التي استمرت في ظل الوزارة السابقة، مع التراجع عن المحاولات المتعثرة لترقيع هذه السياسات المركزية التي كان أبرزها محاولة تغيير طريقة اختيار مجالس إدارة المساجد والسماح بقدر من الحرية للجمعيات الدعوية. وتم الإعلان عن تفعيل السياسات المركزية بشكل غير مسبوق وإن تفاوتت نسب نجاح تنفيذها عمليا.

وفي مارس 2014، أصدر جمعة قرارًا وزاريًّا ر قم (64) لسنة 2014م [103] بضم كل المساجد والزوايا إلى وزارة الأوقاف، وهو الأمر الذي تضمنه قانون تنظيم الأوقاف وحال دون تنفيذه نقص الاعتمادات المالية والعدد الكافي من الأئمة والعمال اللازم لإدارة المساجد. ولكن الوزير وجه إدارات الوزارة لاتخاذ اللازم للبدء في ضم كل المساجد وأعلنت الوزارة تباعًا عن حصيلة جهودها في ضم المساجد والزوايا.[104]

وأصدر جمعة قرارًا بإزالة كل لافتات الجمعيات الدينية من على واجهات المساجد التابعة لها وتغيير أسماء المساجد التي تتضمن إشارة للجمعيات أو لتصنيف فكري أو ديني.

وأكد الوزير في قراره على تبنيه افتراض "الوحدة الدينية للمسلمين" وربطها بالوحدة السياسية قائلا إن قراره جاء: «حرصًا على وحدة النسيج المجتمعي المصري ، وعملا على عدم شق الصف الوطني من خلال تمركزات حزبية أو فكرية أو مذهبية تنتمي إلى أحزاب دينية أو جماعات فكرية أو جمعيات أهلية تخدم هذه الجماعات أو تسير في ركابها، ،أو تتستّر هذه الجماعات في عباءتها وتعمل على اختراقها وتوظيفها.

وحرصًا على خطاب ديني سهل سمح وسطي تذوب فيه جميع طوائف المجتمع بلا تمييز فكري أو مذهبي».[105]

102- بيان من الشيخ علي جمعة، ديسمبر 2013

103- انظر ملحق 24

104- أوقاف أونلاين، مارس 2014 http://www.awkafonline.com/portal/?p=7664

105- أوقاف أون لاين،مايو 2014 http://www.awkafonline.com/portal/?p=9083

- الدولة كإمام وممثل وحيد لجماعة موحدة للمسلمين

«وإذا كان جمهور الفقهاء على أن الخطبة لا تنعقد إلا في المسجد الجامع وبإذنٍ من الإمام أو نائبه، فإن القياس والمصلحة يقتضيان الآن جمع الشمل وتوحيد الكلمة والاجتماع على كلمة سواء، ومن هنا قررت وزارة الأوقاف توحيد خطبة الجمعة على مستوى الجمهورية في جميع مساجد مصر ابتداءً من الجمعة القادمة.»

المقتطف السابق من نص قرار وزير الأوقاف بتوحيد خطبة الجمعة الصادر في يناير 2014. [106]

وفيه تحتل بوضوح وزارة الأوقاف محل «الإمام أو نائبه»، استنادًا للخيار الفقهي الذي يجعل الولاية للحاكم على النشاط الديني بوصفه معبرًا عن «جماعة المسلمين»، والهدف هو «جمع الشمل وتوحيد الكلمة والاجتماع على كلمة سواء.»

السياسات المركزية التي تواصلت تأتي هذه المرة في سياق تصاعد الانقسام والصراع السياسي عمومًا، وفي المساجد وساحة النشاط الديني خصوصًا.

وبينما مثّل وجود مشيخة الأزهر بعدًا عن الوفاق التام مع السلطة في حكم مرسي - وأيضًا أداء بعض مؤسسات الدولة مثل القضاء والشرطة - عائقًا أمام السياسات المركزية التي أراد الإخوان استكمالها، فإن الوفاق التام بين هذه المؤسسات ومشيخة الأزهر والسلطة الجديدة قد أنتج وضعًا مساعدًا على التقدم على صعيد إعلان السياسات المركزية أكثر لتدعم موقف «التحالف الجديد» ضد «التحالف القديم» الذي أصبح الآن خارج السلطة وخارج نطاق العملية السياسة وبعيدًا عن أي أدوات قانونية للتعبير الديني والسياسي.

ويعبر عن هذا السياق، قرار وزير الأوقاف الحالي بضم أحد مساجد الجمعية الشرعية بعد إلقاء وزير الأوقاف السابق طلعت عفيفي، خطبة الجمعة فيها في أكتوبر 2013.[107]

وقام الوزير بتغيير معظم قيادات الوزارة الذين استعانت بهم وزارة عفيفي، وبخاصة المرتبطون بالإخوان وبالتيارات المناصرة لهم. وتم فصل بعضهم عن العمل بدواعي التغيب عن العمل أو عدم استيفاء إجراءات إدارية. وهو ما حدث مع سلامة عبد القوي المتحدث الإعلامي السابق ومحمد الصغير مستشار الوزير.

وعادت القيادات المستبعدة من الوزارة السابقة التي لم تكن على وفاق مع الوزارة السابقة، مثل سالم عبد الجليل الذي عاد وكيلا للوزارة، وكذلك محمد عيد كيلاني، مدير المساجد الأهلية. وتم استحداث إدارة للمساجد الكبرى تولاها الشيخ أحمد ترك، الذي تولى إمامة عدد من المساجد الكبرى مثل مسجد النور بالعباسية ومسجد مصطفى محمود بالمهندسين سابقًا، وتم إقصاؤه خلال فترة الوزارة السابقة.

وأعاد الوزير تشكيل لجان المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، واستبعاد أمينه العام صلاح سلطان،[108] الذي تمت إحالته إلى المحاكمة بعد فض اعتصام رابعة العدوية بتهمة «مقاومة السلطات»، وكذلك استبعاد العديد من العلماء المنتمين إلى الإخوان أو للتيارات السلفية من لجان المجلس.

106- أوقاف أون لاين، يناير 2014 http://www.awkafonline.com/portal/?p=6885

107- صدر بيان من الوزارة بقرار سحب إدارة مسجد الفتح بالمعادي من «الجمعية الشرعية» لمخالفتها قرارات الوزارة بشأن خطبة الجمعة يوم 4 أكتوبر 2013 بدون ذكر اسم طلعت عفيفي. ولكن قالت مصادر من إدارة الجمعية الشرعية أن السبب هو أن طلعت عفيفي قام بخطبة الجمعة ذلك اليوم وتطرق فيها إلى شئون سياسية.

108- أوقاف أونلاين، يوليو 2013 http://www.awkafonline.com/portal/?p=3471

وتمثلت السياسات المركزية أيضا في عدة قرارات منها منع إقامة صلاة الجمعة في الزوايا التي تقل مساحتها عن 80 مترًا إلا بتصريح خاص من الوزارة، إلغاء كل تصاريح الخطباء غير العاملين بالوزارة (خطباء المكافأة) ما لم تجدد خلال شهرين، وتجديدها للأزهريين فقط،[109]

وفي 29 يونيو 2014، أصدر الوزير «ميثاق الشرف الدعوي الملزم وضوابط تصاريح الخطابة»[110] الذي يجمع كل ضوابط ممارسة الخطابة في القرارات السابقة التي أصدرتها الوزارة، ويربط الحصول على تصريح خطابة بالتوقيع على الميثاق، وينص على سحب التصريح في حالة مخالفة الميثاق.

ورغم أنه لم تثر أي مشكلات بين الطرق الصوفية وبين الوزارة الجديدة إلا أن الوزارة تمسكت بسياساتها المركزية فيما يخص المساجد الكبرى للطرق، فعينت أئمة وخطباء بعض هذه المساجد يغير اتفاق أو تنسيق مع الطرق، ومن أمثلة ذلك مسجد الرفاعي الذي يعد مركز مشيخة الطريقة الرفاعية.[111]

- الدولة كمراقب لحدود النشاط الديني الإسلامي

كثفت الوزارة منذ بدء عملها كل الأدوات لمراقبة حدود النشاط الديني الإسلامي المسموح بها، والتي تم تضييقها في الأساس، والإدانة القانونية لكل ما هو خارج هذه الحدود واتخاذ إجراءات ضده كلما أمكن.

وأعلنت الوزارة عن رقم تليفون لاستقبال أي شكاوى من المواطنين عن استغلال المنابر أو المساجد في الدعاية السياسية أو أي مخالفات لقرارات الوزارة.[112]

وصدرت عشرات القرارات بالفصل والإحالة للتحقيق لموظفين وأئمة لهم أي صلة بالتيارات الإسلامية المناصرة للإخوان أو مارسوا التعبير السياسي في المساجد أو خارجها مناصرة لهم أو انتقادًا للسلطة الجديدة وشرعيتها.

وفي نفس الوقت مارس العديد من العلماء البارزين والدعاة النشاط السياسي وتأييد الإدارة الجديدة والتعبير عما يعرف في الإعلام بـ»دعم الجيش والشرطة» ومهاجمة الإخوان والتيارات الإسلامية في المساجد وخارجها (أبرزهم علي جمعة عضو هيئة كبار العلماء بالأزهر) دون أن تتخذ الوزارة ضدهم أي إجراءات.

وأصدر الوزير بيانا يحذر فيه الأئمة والخطباء غير التابعين لوزارة الأوقاف أو الحاصلين على ترخيص بتفعيل مادة في تعديل قانون تنظيم وزارة الأوقاف سنة 1996 تتيح معاقبة من يمارس الخطابة أو إلقاء الدروس في المساجد بالحبس والغرامة.

وبالرغم من أنه لم تتم أبدًا أي محاكمة وفق هذا القانون، نظرًا إلى ما قد يثيره من حساسيات دينية، فإن وزارة الأوقاف ومسئوليها بدأوا في تقديم بلاغات ضد بعض المشايخ السلفيين لممارستهم الخطابة بدون ترخيص، كان أبرزهم محمد حسين يعقوب الداعية الشهير.[113]

109- انظر ملحق 22

110- أوقاف أون لاين، يونيو 2014 http://www.awkafonline.com/portal/?p=9564

111- مقابلة مع طارق الرفاعي، شيخ الطريقة الرفاعية، مارس 2014.

112- أوقاف أون لاين، سبتمبر 2013 http://www.awkafonline.com/portal/?p=4179

113- بوابة الأهرام، أبريل 2014 http://gate.ahram.org.eg/News/480741.aspx

كما بسطت الوزارة سيطرتها على المساجد الهامة التي كانت تعرف بكونها منابر لمشايخ بارزين منتمين إلى تيارات سلفية مناصرة للإخوان (ومعظمها تابع لجمعيات «الجمعية الشرعية» و«أنصار السنة» وجمعيات دعوية أخرى) وأعلنت أن من سيعتلي منابرها هم أئمة الأوقاف.

وحدثت في بعض هذه المساجد مشادات ومشاجرات مع جمهور المسجد، كان نموذجًا لها ما حدث في مسجد العزيز بالله بالزيتون عندما هتف بعض المصلين ضد الإمام المبتعث من الوزارة وتجمهر البعض حوله وأطاحوا بعمامته. وفيما بعد أعلنت وزارة الداخلية أنها ألقت القبض على أحد المعتدين على الإمام وتمت إحالته إلى المحاكمة.

كما أعلنت الوزارة عن تقدمها ببلاغ ضد الداعية السلفي البارز أبو إسحق الحويني بسبب تطرقه إلى السياسة في درس له بأحد المساجد الأهلية بمحافظة كفر الشيخ ودعوته لمقاطعة الاستفتاء على تعديلات الدستور. ثم أعلنت الوزارة إقالة وكيل الوزارة في كفر الشيخ بسبب عدم التزامه بتقديم البلاغ ضد الحويني كما أشارت الوزارة.[114]

كما رفضت وزارة الأوقاف توجه عدد من الشيعة لزيارة مسجد الحسين في ذكرى عاشوراء، وأعلنت الوزارة رفضها لممارسة أي طقوس شيعية في أي مسجد، وأعلنت عن إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة. وتواجد في محيط المسجد يوم عاشوراء عدد من رجال الأمن ونشطاء سلفيون معادون للشيعة، وتم القبض على ناشط شيعي وتم إحالته للمحاكمة بتهمة ازدراء الأديان وترويج أفكار متطرفة.[115]

وفي مايو 2014 شكل الوزير لجنة من الوزارة ونقابة القراء للتحقيق مع أحد القراء بسبب ظهوره في فيديو يرفع فيه الأذان وفق المذهب الشيعي خلال احتفال ديني في العراق.[116]

وفي الشهر التالي أعلنت الوزارة عن إحالة المزيد من القراء الذين سافروا إلى إيران والعراق دون تصريح إلى التحقيق مع إبلاغ الجهات الرسمية المعنية بذلك «حفاظًا على أمننا القومي ووحدة نسيجنا المجتمعي» بحسب بيان الوزارة.[117]

كما أحالت الوزارة للتحقيق أكثر من خطيب متأثر ببعض الاتجاهات التي تقلل من أهمية مرويات السنة النبوية في مقابل القرآن، وأنذرته بالعقاب إن تطرق في خطب أو دورس إلى عرض اتجاهات مخالفة لمنهج الوزارة. [118]

كما طالت القرارات ميولًا دينية وفكرية أخرى، منها مثلا وقف دروس د.هبة رؤوف عزت في مسجد السلطان حسن في فبراير 2014، التي كانت تتناول فيها أدبيات تاريخية اجتماعية مثل «مقدمة ابن خلدون» وقالت مصادر مقربة من إدارة المسجد أن هذا القرار جاء بعد تعليمات أمنية.

وتمثلت ذروة اتجاه الدولة لمراقبة حدود النشاط الدعوي في صدور قانون تنظيم الخطابة[119] بقرار جمهوري من عدلي منصور في يونيو 2014 قبل أيام من تسليم السلطة إلى عبد الفتاح السيسي، يشدد من عقوبة ممارسة الخطابة أو التدريس الديني في المساجد بدون ترخيص.

114- محيط، ديسمبر 2013 http://moheet.com/2013/12/25/1859179/مصدر-مدير-أوقاف-كفر-الشيخ-حرر-محضرا--Ù.html#.Uwk-tOd_bGmg

115- لمزيد من التفاصيل: عمرو عزت، ذكرى عاشورا وحقوق الشيعة، نوفمبر 2013 http://eipr.org/blog/post/2013/11/21/1878

116- أوقاف أون لاين، مايو 2014 http://www.awkafonline.com/portal/?p=8802

117- أوقاف أون لاينن يونيو 2014.

118- مقابلة تليفونية مع أحد الأئمة المحالين للتحقيق، ديسمبر 2013.

119- ملحق رقم 25: قانون رقم 50 لسنة 2014

وكان تعديل قانون تنظيم وزارة الأوقاف رقم 238 لسنة 1996 قد نص على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن شهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد عن ثلاثمائة جنيه لمن يمارس الخطابة أو إلقاء دروس دينية بدون ترخيص من الوزارة. وهو ما تم تغليظه في القانون الجديد في مادته الخامسة التي تنص على عقوبة الحبس بمدة لا تقل عن شهر ولا تتجاوز سنة، وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين لمن خالف المادة الثانية، التي تنص على عدم ممارسة الخطابة أو التدريس الديني، إلا وفق ترخيص من وزارة الأوقاف أو من مشيخة الأزهر، ومضاعفة العقوبة في حالة تكرار ذلك.[120]

سياسات ضبط التعدد:

- إعادة تضييق الإتاحة المشروطة في اتجاه معاكس:

قامت الوزارة بتضييق نمط "الإتاحة المشروطة" الذي كان يتمثل في الأساس في مجالس إدارات المساجد وفي بعض الحرية الممنوحة للجمعيات الدعوية.

وأعلنت الوزارة عن إلغائها التام للقرار المجمد بإعادة تشكيل مجالس إعمار منتخبة لبعض المساجد، وقامت بحل كل مجالس الإدارات التي تم تشكيلها في عهد الوزارة السابقة. وشكلت مجالس إدارات جديدة، وتم استبعاد غالبية العلماء والدعاة المعروفين بانتمائهم إلى التيارات الإسلامية.[121]

وعيّنت الوزارة مجالس إدارات المساجد الكبرى من شخصيات كانت على غير وفاق مع حكومة الإخوان والوزارة السابقة، ومن نشطاء الحركات الاحتجاجية التي نشطت ضد سياسات الوزارة السابقة.[122]

وفي 6 يناير 2014 أصدر الوزير قرارًا وزاريًّا بنقل تبعية الجامع الأزهر العتيق إلى مشيخة الأزهر علميًّا وإداريًّا، وبأن يتولى عضو المكتب الفني لشيخ الأزهر لشئون الدعوة والإعلام الديني تحت إشراف شيخ الأزهر سائر شئون الدعوة والدروس العلمية بهذا الجامع العتيق، وتتكفل مشيخة الأزهر بسائر النفقات والتكاليف والصيانة الكاملة وكل ما يتصل بشئون هذا المسجد العريق.[123]

وهذا القرار يشير إلى المفارقة التي كان بموجبها يتمتع «الجامع الأزهر» بإتاحة مشروطة من وزارة الأوقاف، التي تعيّن مجلس إدارته وتشرف عليه دعويًّا بشكل رسمي. ولا سلطة رسميًّا لمشيخة الأزهر على الجامع الأزهر. ولكن بشكل ودي كان يتم التنسيق بين الوزارة والمشيخة بخصوص شئون الجامع الأزهر.

وهذا القرار ليس استثناءً لتضييق الإتاحة المشروطة. فهذا التضييق يأتي في سياق سياسات الحكومة في صراعها مع الإخوان وحلفائهم، ولكن في إطار هذا الصراع فإن نفوذ مشيخة الأزهر قد ازداد باعتباره من أهم الأطراف الداعمة للإدارة الجديدة في هذا الصراع، واستعادت

120- بيان من «المبادرة المصرية للحقوق الشخصية» تعليقًا على قانون تنظيم الخطابة
http://www.eipr.org/pressrelease/2014/06/15/2110

121- أوقاف أون لاين، أكتوبر 2013 http://www.awkafonline.com/portal/?p=5047

122- أوقاف أون لاين، نوفمبر 2013 http://www.awkafonline.com/portal/?p=5562 http://www.awkafonline.com/por-tal/?p=5047

123- أوقاف أون لاين، يناير 2014 http://www.awkafonline.com/portal/?p=6374

مشيخة الأزهر نفوذها في وزارة الأوقاف بدءًا من ترشيح الوزير حتى الإشراف على الخط العام للوزارة، كما يصرح الوزير.

ويظل هذا القرار الوزاري استثناءً من قانون تنظيم الوزارة، ولكن أهميته تكمن في أنه يصعب التراجع عنه إلا في حالة كانت فيها أجهزة الدولة في صدام مباشر مع مشيخة الأزهر.

وفيما يخص الجمعيات الدعوية فقد شن الوزير هجومًا عنيفًا عليها وصرح أكثر من مرة بتحذيرها، وأعلن أن معاهدها الدعوية التي تدرس العلوم الشرعية خالفت الاتفاقات والبروتوكولات بينها وبين وزارة الأوقاف وأنها لم تعد تسير حسب سياسات وزارة الأوقاف.
ورغم أن مختار جمعة كان من هيئة علماء "الجمعية الشرعية" مثل سابقه، طلعت عفيفي، إلا أنه اختلف مع علماء الجمعية بسبب موقفهم السياسي الداعم للإخوان المسلمين ولانتخاب محمد مرسي في الانتخابات الرئاسية في 2012. وكان جمعة مسئولا عن شئون المعاهد الدعوية التابعة للجمعية الشرعية.
وأعاد جمعة توقيع بروتوكول جديد مع الجمعية الشرعية وباقي الجمعيات الدعوية، يسحب فيه بعض الإتاحة التي كان البروتوكول السابق يمنحها للجمعيات.[124]

كان بروتوكول الوزارة السابقة يلزم الجمعيات بتقديم أسماء الخطباء والأئمة والدعاة الذين ينشطون في مساجدها وتتعهد بأنهم يسيرون وفق سياسات وزارة الأوقاف وضمن الخطاب الديني الذي تعتمده. وفي البروتوكول الجديد فإن هناك رقابة سابقة على أسماء هؤلاء الخطباء والدعاة وتنتظر الجمعيات إقرار الوزارة لأسمائهم. كما يشير البروتوكول الجديد إلى قصر المسموح لهم بالخطابة وممارسة الدعوة على "الأزهريين" بينما لم يكن هذا الشرط موجودًا في البروتوكول السابق.

ويشدد البروتوكول الجديد من إجراءات الإشراف التفصيلي لوزارة الأوقاف على مناهج ومدرسي المعاهد الدعوية التابعة للجمعيات على خلاف البروتوكول السابق.

وصعّد الوزير من انتقاداته ضد الجمعيات ورفض ممارستها للنشاط الديني والدعوي، وكتب مقالا في موقع الوزارة في يونيو 2014 بعنوان: «الحصاد المر لدعوة الجمعيات والجماعات»، قال فيه: «لا يمكن لعاقل أو وطني أو فاهم لدينه فهمًا صحيحًا أن ينكر أن حصاد دعوة الجماعات الإسلامية والجمعيات الخيرية التي صارت في ركابها، كان حصادًا مرًا ، فقد زرعوا أشواكًا ، فجَنَينا حنظلا وعلقمًا . لقد أكدنا في أحاديث متنوعة أن دور الجمعيات الخيرية ينبغي أن ينحصر في مهامها الإنسانية والاجتماعية والطبية».

ودعا الوزير في مقاله إلى قصر صدور المجلات الدينية على الأزهر ووزارة الأوقاف، في إشارة إلى المجلات الدينية التي تصدرها الجمعيات الدعوية وأشهرها: «التبيان» التي تصدرها الجمعية الشرعية و«التوحيد» التي تصدرها جماعة أنصار السنة المحمدية.[125]

الإتاحة خارج القانون

تشديد الوزارة للسياسات المركزية والإعلان عن تضييق مساحات "الإتاحة المشروطة"، ألقى بكثير من الممارسات إلى مساحة "الإتاحة خارج القانون".

124- انظر ملحق رقم 23

125- أوقاف أون لاين، يونيو 2014 http://www.awkafonline.com/portal/?p=9181

وتشير مؤشرات إلى أن هذه السياسات المركزية أو سياسات تضييق الإتاحة المشروطة لم تطبق بفاعلية كبيرة. ولكنها تهدف بالفعل لوضع ممارسات الكثير من الأئمة والدعاة في مساحة "الإتاحة خارج القانون" لكي يسهل عقاب من يستغل الإتاحة بشكل يخالف اتجاهات الوزارة والسلطة بشكل عام.

وقال أحد الأعضاء المعينين حديثًا في مجلس إدارة أحد المساجد الكبرى في الإسكندرية أنه وغيره من الخطباء المناوئين للإخوان المسلمين لا يلتزمون بالضرورة بالخطبة الموحدة لأنهم يعلمون أن القرار غير موجه إليهم، ولكنه سيستخدم فقط في مطاردة الأئمة المتعاطفين مع الإخوان المسلمين الذين يعلنون ذلك في خطبهم أو دروسهم أو يمارسون النشاط السياسي المناصر للإخوان.

وتشير الكثير من الشهادات التي حصل عليها باحثو المبادرة إلى ضعف الاستجابة لقرار «توحيد الخطبة» في البداية، ولاحقًا ومع التشديد على الالتزام بها وعقاب المخالفين، قام الخطباء بالالتزام بذكر الموضوع المحدد سلفًا مع إضافة ما يرغبون، وتعرض بعض الأئمة بسبب ذلك للتحقيق والعقاب الإداري بسبب مواقفهم الناقدة للسلطة ولو بعيدًا عن المنابر. ولذلك فإن حرية العديد من خطباء الجمعة في اختيار موضوعات الخطب أو عدم التطرق للموضوع المفروض من قبل الوزارة أو الإضافة عليه قد تم وضعها في مساحة "الإتاحة خارج القانون".

كذلك عدم تجديد تراخيص خطباء المكافأة من كل الخطباء غير الأزهريين، واستمرار بعضهم بالفعل مخالفًا سياسات الوزارة، وكذلك إقامة صلاة الجمعة في الزوايا بغير ترخيص من الوزارة. كل ذلك انتقل إلى مساحة "الإتاحة خارج القانون". ويواجه بقرارات الوزارة بالتحقيق أو الفصل أو يواجه التعامل الأمني.

وبالتزامن مع الانتقادات العنيفة التي وجهها وزير الأوقاف، وواجهت بعض الجمعيات الدعوية، أبرزها الجمعية الشرعية، اتهامات بالتورط في «تمويل الإرهاب" وعلاقتها بجماعة الإخوان المسلمين، وصدر قرار من مجلس الوزراء بتجميد أرصدة بعض فروع الجمعية قبل أن يتم التراجع عن القرار بخصوص الجمعية الشرعية.

وأشار محمد المختار المهدي، الرئيس العام للجمعية الشرعية في لقاء مصور منشور على موقع "الجمعية الشرعية" أن سبب الأزمة يعود إلى أن بعض الرجال الجدد في الأجهزة "المنوط بها معرفة انتماءات المواطنين" - أي الأجهزة الأمنية – غير مطلعين على سابق تعاون الجمعية مع هذه الأجهزة لضمان خلو دعاتها وأئمتها من أي منتمين إلى تيارات سياسية.[126]

ولكن توجهات الوزارة والأجهزة الأمنية الجديدة في إزاحة نشاط الجمعيات إلى مساحة "الإتاحة خارج القانون" هو عودة لنفس السياسات التي انتهجتها الوزارة قبل يناير 2011 بخصوص الجمعيات والضبط الأمني لها، وقامت الوزارة السابقة بترميمها لكن بعيدًا عن الأجهزة الأمنية اعتمادًا على شبكة الولاء التي تشكل منها "التحالف الإسلامي" الذي كان يدير الوزارة.

- ضمان الولاء:

واجهت الوزارة الجديدة أزمة تتمثل في الانقسام الذي يشق صفوف الأئمة والدعاة العاملين في وزارة الأوقاف، فضلا عن خارجها. ورغم الإجراءات المكثفة بتغيير القيادات والمديرين المنتمين أو المتعاطفين مع الإخوان، إلا أن الأمر كان أعقد عند التعامل مع عشرات الآلاف من الأئمة والدعاة.

أحد أهم مؤشرات هذا الانقسام هو انقسام الأئمة النشيطين في الحركات الاحتجاجية ضد سياسات الإخوان في وزارة الأوقاف، حيث انتقل الكثيرون منهم لتأييد الإخوان منذ 30 يونيو. واعتبروا أن خلافهم مع الإخوان كان خلافًا مع سياسات وقرارات، لكن بعضهم اعتبر ما حدث بعد 30 يونيو هو "حرب على المشروع الإسلامي" أو "حرب على الإسلام".

126- https://www.youtube.com/watch?v=AUNZIPghD0Y

وأبرز المنشقين من حركة "أئمة بلا قيود" هو الشيخ خلف مسعود، الذي شغل منصب المتحدث الإعلامي للحركة حتى فترة قصيرة قبل 30 يونيو.[127]

وعلى خلفية ذلك يمكن فهم العديد من الإجراءات التي تشدد المركزية وتضيق الإتاحة المشروطة وتزيح العديد من الممارسات إلى خارج القانون بأنها محاولة لتضييق نطاق حركة وتعبير الأئمة العاملين في وزارة الأوقاف في قدر الإمكان وضبط ولائها للوزارة.

وفي مواجهة سياسات ضبط الولاء التي استخدمتها الوزارة السابقة، مثل تعيين الكثير من أنصار الإخوان وحلفائها ضمن "خطباء المكافأة"، فإن قرار قصر تجديد كل التراخيص وقصرها على الأزهريين هو قرار يحاول ضبط الولاء الجديد قدر الإمكان. مع الأخذ في الاعتبار انتماء الكثير من أنصار الإخوان وحلفائهم إلى الأزهر، فإن باقي السياسات المركزية التي تراقب ممارساتهم وتسمح لهم بشروط لا غنى عنها لمحاصرة "الولاء القديم" وضبط "الولاء الجديد".

وقالت شهادات العديد من الأئمة، بالإضافة إلى شهادة رئيس الجمعية الشرعية"، أن هناك عودة للإشراف الأمني على المساجد. وقال أكثر من إمام وخطيب أن مسئول جهاز الأمن الوطني زاره في المسجد وبدأ التواصل معه، وبخاصة في المساجد التي كانت تشهد نشاطًا للإخوان وحلفائهم.

وقالت شهادات الأئمة أن الإشراف الأمني لم يعد كما كان إشرافًا شاملا وتفصيليًّا بخصوص نشاط المساجد، ولكنه جزء من الحملة الأمنية الواسعة على التيارات الإسلامية المعارضة التي تطارد أي نشاط مشتبه بعلاقته بهم. بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية التي اعتبرها بعض الأئمة جزءًا من «انتقام» الأئمة غير المنتمين إلى تيارات سياسية من الأئمة ردًّا على إقصائهم لصالح الذين كانوا محسوبين على الإخوان وحلفائهم.

ويمكن اعتبار سياسات الوزارة تجاه جمعية "الدعوة السلفية"[128] المؤسسة لحزب النور، والمؤيدة لسلطة ما بعد 30 يونيو، أبرز سياسات ضبط الولاء والإتاحة المشروطة.

وقامت الوزارة بالتفاوض مع ممثلين للجمعية وحزب النور بخصوص القيود الجديدة على الجمعيات، وأعربت الدعوة السلفية عن انتقادها لقصر حق الدعوة على الأزهريين فقط.

وصرح يونس مخيون، عقب اللقاء مع وزير الأوقاف أنهم يتفهمون إجراءات الوزارة وأن "مساجد السلفيين ستعمل باستقلالية تحت إشراف الأزهر". وستشرف وزارة الأوقاف على المعاهد الدعوية التابعة للجمعية لتخريج خطباء وأئمة. وأصدرت الوزارة بيانا أكدت فيه على أن التصاريح ستكون للأزهريين فقط من أبناء الجمعية في رد على انتقاد الدعوة السلفية.

ورغم الحملة الأمنية الواسعة ومحاولة الوزارة التضييق على نشاط الجمعيات، شهدت مساجد جمعية الدعوة السلفية وقاعات المناسبات الملحقة بها اجتماعات سياسية لدعم السيسي وشرح الموقف السياسي للدعوة وحزب النور ولم يصدر من الوزارة أي تعليق بهذا الخصوص.

127- لمزيد من التفاصيل: عمرو عزت، توحيد الخطبة.. تأكيد الانقسام، المصري اليوم، فبراير 2014 /http://www.almasryalyoum.com News/Details/393374

128- الاسم الرسمي لجمعية «الدعوة السلفية « هو «جمعية الدعاة». و«الدعوة السلفية» هو الاسم المعروف إعلاميًّا، حيث رفضت وزارة الشئون الاجتماعية تسجيلها بهذا الاسم.

وامتنعت الوزارة في البداية عن ضم أو انتقاد مساجد الدعوة السلفية مثل مساجد الجمعيات الأخرى وعن مطاردة أي داعية ينتمي إلى الجمعية بسبب نشاطه السياسي في المساجد أو خارجها.

ويمكن اعتبار موقف الوزارة من الدعوة السلفية مشابهًا لموقف الوزارة السابقة من الجمعيات التي عبر رموزها عن الولاء للنظام السياسي وكانوا جزءًا من "التحالف الإسلامي الواسع".

وأعلنت الدعوة السلفية أن هناك تنسيقًا بينها وبين الوزارة لمحاصرة "النشاط التكفيري والمتطرف"، وقالت مصادر مقربة من إدارة الدعوة السلفية أن التنسيق يهدف أيضًا إلى تدارك أي خلط بين أتباع الجمعية المؤيدين للمسار السياسي الجديد بعد 30 يونيو وبين السلفيين المناصرين للإخوان، من أجل تدارك أي إجراءات قانونية أو أمنية تمس أبناء الدعوة السلفية.

غير أن الأمر تغير في آخر أيام عدلي منصور وبداية حكومة السيسي، وبدأت وزارة الأوقاف في تشديد انتقادها للدعوة السلفية، التي شكت بدورها من حرمانها من النشاط الدعوي وبخاصة بعد صدور قانون تنظيم الخطابة.

ويظهر مما سبق، أن سياسات ضبط الولاء تتجه إلى استعادة الإشراف الأمني التفصيلي على نشاط المساجد والنشاط الدعوي بشكل أو بآخر. ولكن قالت مصادر بالوزارة أن كل سياسات الوزارة تتخذ بالتنسيق الكامل مع الأجهزة الأمنية السيادية والجيش والشرطة نظرًا إلى الظروف التي تمر بها البلاد.

في اتجاه معاكس:
إدارة المساجد والنشاط الديني الإسلامي
في إطار حرية الدين

استعراض تطور الإطار القانوني لإدارة المساجد والنشاط الديني والدعوي بها، مع تطور سياسات الدولة في هذا المجال عبر تقلبات النظم السياسية يشير إلى بعض الملامح:

- تواصل واستمرار في اتجاه التأكيد على الافتراضات الأساسية الثلاثة وما يستتبعها من سياسات رغم التغييرات في النظام السياسي أو تولي قوى مختلفة مقاليد السلطة، باستثناء محاولات للتوفيق والترقيع المحدودة التي لا تحاول السير عكس هذه الافتراضات أو نقضها، بل دعمها ودعم استمرارها.

- استمرت الافتراضات والسياسات التي كانت تمارس في «دولة المسلمين/دولة الخلافة» عبر الإطار القانوني والإداري للملكية ثم الملكية الدستورية ثم الجمهورية عبر المراحل المختلفة واستمر ذلك فيما بعد يناير 2011 خلال المرحلة الانتقالية ثم خلال مرحلة حكم الإخوان المسلمين ثم ما بعد 30 يونيو.

- هذه الافتراضات والسياسات رجحت أحد جوانب التراث الفقهي فيما يخص الوقف وإدارة المساجد وهو «سلطة الإمام ونوابه» على إدارة الوقف الخيري فيما يخص المساجد، وتم تدريجيًّا تقليص وتهميش كل ما يخص «شروط الواقف» أو حقه في تحديد مصير وقف المسجد.

كما أن حق «جماعة المسلمين» بشكل عام، أو جماعة المسلمين في مكان محدد، كان مصيره إما أن يكون طريقًا إلى سلطة الإمام ونوابه (باعتبارهم ممثلين لجماعة المسلمين «الموحدة») أو إلى إنكار هذا الحق رسميًّا ووضعه خارج القانون ومراقبته أو تقييده عن طريق سياسة «الإتاحة المشروطة» و«ضمان الولاء».

- يشير استعراض السياسات وسياقها ونتائجها أنها صنعت مجالا للصراع على احتلال واستخدام افتراضيّ الوحدة (الوحدة الدينية للمسلمين، الدولة كإمام وممثل لجماعة المسلمين) التي تشكل أساسًا للجانب القانوني من السياسات ، وأن ذلك صنع أزمة مستمرة بخصوص واقع التعدد والتنوع الذي استدعى دائمًا مراقبة النشاط الديني أو محاولة ضمان ولائه عبر الإشراف الأمني أو شبكة تحالفات سياسية ودينية، لضبطه

وتقييده أو تنظيم الإتاحة المشروطة. وهو ما يجعل هذه السياسات دائمًا مرتبطة بالصراع السياسي، وإضفاء ودعم الشرعية السياسية/الدينية على السلطة، بينما كان المعلن دائمًا هو أن غرض هذه السياسات إبعاد المساجد عن الصراع السياسي.

- هذه السياسات كانت دائمًا في كل صراع سياسي هي المفضلة لمن هو في السلطة، رغم التغيرات والتقلبات، نظرًا إلى مركزيتها وما تعطيه للسلطة التنفيذية من صلاحيات وقدرة على التشكيل الكبير لنمط الإدارة وضوابطه، وهو ما يشير إلى كونها سياسات سلطوية، ترسخ من سلطة النظام القائم وتجعل جهاز الدولة في خدمة استمرار سلطته، وفي خدمة الميول الدينية الداعمة لسلطته أو المتوائمة معها، وتضعف مجال فاعلية المجتمع وتحيل باقي الميول الدينية غير المرغوبة من النظام القائم إلى خارج القانون.

- هذه السياسات تقيّد حرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية الإسلامية بالتوافق مع رؤية الدولة للإسلام الصحيح المعتدل وبالانصياع رسميًّا لقرارات وإجراءات وزارة الأوقاف، وتتيح بعضها خارج الإطار القانوني بشرط ضمان ولائها السياسي أو عدم مناوئتها للسلطة أو لعدم قدرة وكفاءة الدولة على ضبطها وتقييدها، وهو ما يظل تهديدًا لحرية الدين والمعتقد وحرية التعبير والتجمع والتنظيم ، بدلا من التزام الدولة بإتاحة هذه الحريات وضمانها.

ويمكن التفكير في اتجاه معاكس تمامًا لهذه السياسات من أجل البحث عن رؤية بديلة للتعامل مع إدارة المساجد وإدارة النشاط الديني الإسلامي بشكل عام عبر المحاور التالية:

- الإقرار بالتعددية والتنوع في مقابل افتراض الوحدة الدينية للمسلمين

يشكل افتراض «الوحدة الدينية للمسلمين» في مصر، أحد ركائز سياسة إدارة المساجد التي امتدت من تاريخ «دولة المسلمين»، التي تفترض ارتباطًا بين الوحدة السياسية والدينية في دولة الخلافة، إلى الدولة الحديثة.

وبقى هذا الافتراض نقطة اتفاق بين سياسات الدولة الوطنية الحديثة في العهد الملكي ثم دولة يوليو التي أنهت الملكية، وأيضًا نقطة التقاء بين النظم السياسية المتعاقبة وبين خصومها من التيار الإسلامي، الذي يشكل هذا الافتراض أحد أعمدة الأيديولوجيا لديها، وظهر في تأكيدهم لهذا الافتراض خلال فترة رئاسة محمد مرسي والحكومة التي شكلها.

ويقف هذا الافتراض وراء إمكان اتباع سياسة مركزية موحدة، تكون خاضعة لتوجه ديني موحد يوصف بأنه «الإسلام الصحيح» أو «المعتدل» أو «الوسطي» ويعبر عنه فكريًّا الأزهر، برغم التنوعات داخله، وبرغم محاولة توسيع حدود هذا التوجه في فترة حكم الإخوان المسلمين، أو التسامح مع بعض المجموعات السلفية المساندة لإدارة بعد 30 يونيو.

وشهدت المرحلة الانتقالية من يناير 2011 إلى يونيو 2012 محاولة المجلس العسكري التأكيد على أهمية الالتزام بحدود هذا التوجه الذي يعبر عنه الأزهر، لكن في المقابل شهدت محاولات رعاية الافتراض واقعيًّا في السياسات العملية في إدارة المساجد أكثر أوقاتها ضعفًا نظرًا إلى ضعف نفوذ أجهزة الدولة وصعود نفوذ التيارات الإسلامية المختلفة.

ولكن كانت المساجد الكبرى محل صراع الإدارة، وبين التيارات الإسلامية. وتعد تفاصيل الصراع على مسجد النور أبرز أشكال الصدام بين

هذا الافتراض وبين واقع التعدد والتنوع، الذي فرض نفسه في المرحلة الانتقالية بعد اختفاء الإشراف الأمني، حيث أصرت السلطة (ممثلة في المجلس العسكري) التأكيد على بقاء أحد المساجد الكبرى تحت سيطرة الوزارة وعلماء الأزهر. ويشكل ذلك امتدادًا للحرص سابقًا - في دولة المسلمين – اعتبار المساجد الجامعة الكبرى رمزًا لسلطتها لتكون مباشرة تحت إدارة تدين بالولاء لـ«الإمام» السياسي/الديني.

الارتباط بين الولاء السياسي والوحدة الدينية تم تعديله في الخطاب الوطني المعاصر ليلائم واقع تعدد الأديان في مصر، وكون المسيحيون أقلية عددية معتبرة، فكان خطاب «الوحدة الوطنية» الذي يشير إلى اتحاد جماعتين دينيتين هما «المسلمون والمسيحيون»، تعبر عنهما مؤسسات هي «الأزهر والكنيسة». ومثل ولاء الأزهر والكنيسة للنظام السياسي أحد الركائز الأساسية للشرعية السياسية في الدولة المصرية. وتمثلت هذه الرؤية أساسا في العديد من السياسات والإشارة إلى الأزهر والكنيسة في دستور 2012 وتعديلاته يمثل ظهورًا أوضح لهذه الرؤية.

ولكن فيما يتعلق بالمسلمين، لم تعترف السياسات بالتعدد داخلهم بين مذاهب وميول وتوجهات فكرية مختلفة، باستثناء التعامل مع الطرق الصوفية وفق ضوابط «الإتاحة المشروطة» السابق الإشارة إليها.

ويمثل هذا الارتباط بين الولاء الديني والسياسي مؤسسيًّا، وليس ثقافيًّا، أحد الملامح التي كان التخلي عنها هو أحد الشروط الأساسية البنيوية لنمط للدولة الديمقراطية التي تقوم على مفهوم المواطنة، «وأن اندماج الجماعتين الدينية والسياسية أمر لا يتلاءم مع مبدأ المواطنة الحديثة.»[129]

وارتبط هذا الاندماج بين الولاء الديني والسياسي بتقييد حرية الدين ومحاولة تحجيم واقع التعدد والتنوع في محاولة للحفاظ على ثقل الدين الرسمي أو المذهب الرسمي أو المرتبط بالسلطة.

استعراض تطور سياسات وزارة الأوقاف عبر المراحل المختلفة يكشف أن افتراض «الوحدة الدينية للمسلمين» كان متضمنا في الأساس في تطورها القانوني وكان دائمًا أساس ممارساتها في تقييد حرية ممارسة الشعائر إلا وفق إدارتها. وأن ذلك كان دائمًا في صراع مع واقع التعدد والتنوع. إن أي سياسة لإدارة النشاط الديني يجب ألا تفترض الوحدة الدينية للسكان أو لأهل دين أو مذهب، حتى في حالة تحقق هذه الوحدة فعليًّا في لحظة ما. فالتزام الدولة بإتاحة حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر وما يتصل بها من حريات التعبير والتجمع والتنظيم المرتبط بالاعتقاد أو بالشعائر يجب أن يفترض دائمًا حرية الناس في التحول من هذا المعتقد إلى غيره، أو الانشقاق عن الدين أو المذهب أو التوجه الفكري واتباع أديان ومذاهب وتوجهات فكرية مختلفة.
وهو ما تحميه المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه « لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًّا أم مع الجماعة.»[130]

ويوضح التعليق العام رقم 22 [131]من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (التعليقات العامة والتوصيات العامة التي اعتمدتها هيئة معاهدات حقوق الإنسان) أنه «ينبغي تفسير كلمتي «دين» و«عقيدة» تفسيرًا واسعًا». ويتحدث التعليق عن «الجماعات الدينية» وأن «ممارسة الدين والعقيدة وتدريسهما ـ أعمالا ـ هي جزء لا يتجزأ من إدارة الجماعات الدينية لشئونها الأساسية، مثل حرية اختيار قادتها الدينيين ورجال دينها ومدرسيها، وحرية إنشاء معاهد دينية لاهوتية أو مدارس دينية.»

129- خوسيه كازانوفا، الأديان العامة في العالم الحديث، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى، بيروت 2005. ص 321.

130- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان http://www.un.org/ar/documents/udhr/

131- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول، VOL 1) HRI/GEN/REV.9)

وهذا التفصيل للحقوق المرتبطة بالحق في حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر يحمل الدولة مسئولية ضمان حماية واقع تعدد وتنوع الجماعات الدينية، وحريتها في التنظيم المستقل وفي اتخاذ دور عبادة وفي اختيار المسئولين عن إقامة هذه الشعائر أو في تدريس الدين وفق هذا المذهب أو التوجه الفكري.

وهو الواقع الملاحظ الذي تحاول سياسات وزارة الأوقاف في مختلف مراحلها تقييده أو ضبطه كما تقدم.

ولذلك فإن محاولة تأكيد افتراض الوحدة الدينية للمسلمين بتقييد حقوق وحريات الجماعات الدينية المختلفة بغرض الإبقاء على نفوذ «الدين الرسمي» وفق «توجه محدد» هو ما يشير إليه أيضًا التعليق 22: «إن الاعتراف بديانة ما باعتبارها دين الدولة أو الدين الرسمي أو التقليدي أو باعتبار أن أتباعها يشكلون أغلبية السكان، يجب ألا يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها.»

ولا يجوز وفق أي ادعاء لشمول نفوذ الدين الرسمي وفق التوجه الرسمي المرغوب (منهج مؤسسة الأزهر) أن تعتمد السياسات على افتراض «الوحدة الدينية للمسلمين»، بل يجب أن يفترض القانون وأي سياسات رسمية وجود التنوع أو احترام إمكانه مستقبلا وفق حرية الأفراد في التفكير والتعبير وتغيير عقائدهم وميولهم الدينية وتأسيس تجمعات دينية وفق أي فكرة بدون قيود، إلا «الدعاية للحرب والكراهية القومية والعنصرية والتحريض على التمييز والعنف.»

- الدولة لا تمثل المسلمين: إتاحة حرية التنظيم لتجمعات المسلمين وضمان حرية النشاط الديني لكيانات تنتمي إلى المجتمع المدني

يرتبط هذا الافتراض «الدولة كإمام ممثل لجماعة المسلمين الموحدة» بسابقه، وامتداده ـ كأحد أسس سياسات إدارة المساجد والنشاط الديني، مثل سابقه ـ عبر «دولة المسلمين» إلى الدولة الحديثة.

وهو ما يكشف أيضًا عن خلل في التنظيم المتعلق بالنشاط الديني وتناقضه مع أسس الدولة الحديثة.

ويأتي هذا الافتراض فيما يخص المساجد استنادًا إلى أحد جوانب التراث الفقهي التي تعتبر أن من حق الإمام ومن ينوب عنه اختيار الأئمة والخطباء، ويتقاطع مع كون إنفاق السلطة على إعمار بعض المساجد، وبخاصة الكبرى منها، يعطي الإمام حق «الواقف» أيضًا.

كما أن بعض المقولات الفقهية التي تشير إلى حق «جماعة المسلمين عمومًا» أو «جماعة المسلمين في مكان محدد» في إدارة المسجد واختيار من يقيم الشعائر والأنشطة الدينية، كانت تمارس في المساجد غير الكبرى والجامعة، التي تديرها السلطة، وبشكل أهلي ذاتي التنظيم وتمثل المساجد الأهلية ومساجد الجمعيات امتدادًا لذلك. ولكن هذا التنظيم الذاتي لم يستند إلى تراث فقهي وقانوني يراعي أسس التعدد والتنوع بين جماعات دينية ذاتية التنظيم (كما هو في الواقع)، ولذلك فإن بدايات التنظيم كما أسست لإدارة مركزية للأوقاف عمومًا، فإنها أسست تدريجيًّا لإدارة مركزية للمساجد منحازة إلى حق الإمام ونوابه، وتركت أشكال إدارة المساجد بتنظيم ذاتي خارج الاعتراف القانوني (الإتاحة خارج القانون).

والاجتهاد الأكثر هامشية في جواز اشتراط أن يكون وقف المسجد لأهل مذهب معين، رفعًا للنزاع، كان وما يزال اجتهادًا هامشيا لا يعترف به الإطار القانوني، رغم تحققه واقعًا خارج القانون أو تحت نمط الإتاحة المشروطة (مساجد الجمعيات والطرق الصوفية).

ولذلك فإن الإطار القانوني لتنظيم إدارة المساجد يستند بالكامل إلى التراث الفقهي الذي يعلي من شأن حق الإمام في إدارة المساجد والنشاط الديني، وهو ما أكد عليه محمد مختار جمعة، الوزير الحالي للأوقاف حتى كتابة هذه الدراسة، في تبرير أشد السياسات مركزية مثل توحيد موضوع خطبة الجمعة.

ونلاحظ أن انتقال هذا الحق الذي أكد عليه أبناء محمد علي وأكده دستور 1923 (أي ولايتهم على المعاهد الدينية) وجريان العادة باختيارهم أئمة وخطباء المساجد ذات الأهمية الخاصة (في تنظيم ديوان عمومي الأوقاف)، وهو الاختصاص الذي انتقل إلى رئيس الجمهورية ثم وزير الأوقاف ثم إلى مديريات الأوقاف. كأنه لا يوجد أي اختلاف بنيوي بين سلطة «دولة المسلمين» وسلطة الإدارة في جمهورية يفترض أن تقوم على قيم المواطنة وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر.

ويمكن رد ذلك إلى تشكل «جماعة المسلمين» تاريخيًّا كإشارة إلى جماعة سياسية، ولا يوجد تنظيم ديني معبر عنها (مثل الكنيسة) تحدد بشكل واضح حدود الجماعة الدينية واختيار الرؤساء الدينيين.

وكما سبق الذكر، فإن محاولة انتخاب مجالس إعمار للمساجد انتهت إلى ضرورة وجود «جمعية عمومية لرواد المسجد» وهو ما أثار تعليقات بأن ذلك يشبه عضوية الكنائس.

وعدم وجود جماعة دينية محددة الملامح يجب أن يفضي إلى أحد اتجاهين بعد انتهاء «دولة المسلمين» التاريخية وبداية الدولة الحديثة: إقرار حرية الدين بشكل جذري وبذلك تكون الممارسة الدينية الإسلامية ممارسة حرة تمامًا تتشكل عبر جماعات دينية ذاتية التنظيم تنتمي إلى المجتمع المدني، أو إلى استمرار السلطة في استدعاء أحد جوانب «دولة المسلمين» التاريخية وإحلال الدولة محل «الإمام» الديني/ السياسي. وفي الاتجاه الثاني سارت الدولة المصرية.

ويعتبر البعض[132] أن إدارة الدولة للأوقاف الإسلامية والنشاط الديني الإسلامي مع ترك الأوقاف المسيحية والنشاط الديني المسيحي لإدارة الكنائس والطوائف المسيحية هو شكل من أشكال «التمييز ضد المسلمين». ولكن هنا تكمن المفارقة، فوضع الدولة نفسها مكان «الإمام» السياسي/ الديني للمسلمين ينطوي على تمييز كبير لصالح المسلمين، باستمرار أحد ملامح الدولة التي كانت السيادة فيها للمسلمين، وبكون أنشطتهم الدينية تحظى بتمويل من المال العام وتديرها الحكومة، وربما يتم تفسيره إلى إحلال «المسلمين» محل «الشعب»، كما أن «الدولة/ الإمام» هنا لا تزال تحتفظ بصلاحيات «الخليفة» في الترخيص بممارسة النشاط الديني غير الإسلامي (وفق الخط الهمايوني) وتمنحها للخديوي ثم لرئيس الجمهورية مرة أخرى، كأنه لا يوجد أي اختلاف بنيوي بين سلطة دولة المسلمين وإدارة الدولة الحديثة، ولكن المفارقة أن ذلك التمييز لصالح المسلمين ينطوي على تقييد شديد لحرية المسلمين في ممارسة شعائرهم على خلاف توجهات الدولة. فحرية المسلم مشروطة قانونيًّا بما تقرره الدولة من خطاب ديني ملائم وإجراءات رسمية يمارس وفقها الشعائر.

إن إقرار حرية المسلمين في التجمع والتنظيم المستقل يجب أن يتاح لكيانات تنتمي إلى المجتمع المدني الذي يتخذ دور عبادة يكون وقفها على هذه الكيانات التي تعلن عن توجه ديني أو مذهبي محدد ويكون لممثلي هذه الكيانات حق إدارتها ويكون للجماعة الدينية المنضوية تحت هذا الكيان حق اختيار من يقيم الشعائر أو الاتفاق على الإجراءات التي بموجبها يتم تولي الخطابة وتدريس علوم الدين. وهو جزء من صورة الواقع الحالي الممتد خارج القانون أو تحت شروط الدولة.

استمرار بعض الملكيات الدستورية في أوروبا في اعتبار الملك هو رأس الكنيسة الرسمية، مرتبط بالسلطة الرمزية للملك والجانب الرمزي والثقافي لفكرة «الكنيسة الرسمية»، وارتبط ذلك بانفصال مؤسسي بين الدولة وبين الكنيسة، وبإتاحة تأسيس أي كنائس جديدة أو انشقاقات عن الكنيسة الرسمية.

132- منهم إبراهيم البيومي غانم في كتابه «الأوقاف والسياسة».

ولذلك فإن استمرار الدولة في دعم «الدين الرسمي» وفق توجهات وميول محددة يجب أن يتم بعيدًا عن مفهوم «الدولة/الإمام» ويجب أن يرتبط بانفصال مؤسسي عن جهاز الدولة الذي تديره الحكومة، الذي تمثله إدارة وزارة الأوقاف للمساجد والنشاط الدعوي، كما أنه يجب أن يتم ذلك بعيدًا عن أي تمييز إضافي أو تقييد لحرية الجماعات الدينية التي تتبع نفس الدين وفق ميول أو توجهات أخرى.

- الدولة لا تضع حدودًا للنشاط الديني إلا لتنظيم الإتاحة للجميع والمساواة بينهم وبما لا يخل بحقوق أخرى

احتكار الدولة قانونًا لإدارة النشاط الديني الإسلامي حصريًّا ومراقبتها لحدود النشاط الديني المهدد لسلطتها ولشرعيتها وتغاضيها عن أشكال الممارسة غير المناوئة لسلطتها يقول إن الدولة/الإمام التي تريد أن تحتفظ بنفسها كممثل لجماعة المسلمين الموحدة وتراقب حدود النشاط الديني لهذه الجماعة لكي لا ينازعها «إمام آخر».

وهكذا فإن الدولة ترسم في سياستها وخطابها موقع «الإمام» السياسي/ الديني مستثمرة التأييد الديني الفقهي والتقليدي لهذا الموقع ثم تخوض معركة وسجالا طويلا مع التيارات السياسية الإسلامية التي تريد احتلال هذا الموقع وتدعي أحقيتها في شغله لأنها تريد استكمال مقتضياته والإفصاح بوضوح أكثر عن ملامح «دولة المسلمين».

ولذلك فإنه لا يمكن أن تتخلى الدولة عن مراقبة حدود النشاط الديني الإسلامي إلا بتخليها عن افتراضات الوحدة الدينية للمسلمين وعن موقع «الدولة/الإمام». وطالما ظل هذا الموقع موجودًا في بنية السياسات الرسمية فإن هذا المجال من «السلطوية الإسلامية» سيظل مساحة للتنازع بين القوى التقليدية في الدولة وبين التيارات الإسلامية السياسية.

ولكن في اتجاه آخر معاكس لذلك، فإن مراقبة الدولة لحدود النشاط الديني الإسلامي يجب أن يخضع لمعايير مختلفة، فالدولة يمكنها أن تراقب الدعوة للتحريض على العنف والتمييز في النشاط الديني الإسلامي وغيره بشكل عام. ولكن هذا يتطلب أولًا تخلي الدولة نفسها عن انتهاج التمييز الديني في سياساتها وبخاصة في سياسات إدارة النشاط الديني.

كما يجب أن تقوم سياسة الدولة بخصوص الشأن الديني الإسلامي، في حالة ما دعمت مؤسسة دينية رسمية، على إتاحة متساوية لتيارات فكرية إسلامية أخرى بدون تمييز.

- الإتاحة خارج القانون والإتاحة المشروطة وسياسات ضمان الولاء، مداخل لانتهاك الحقوق والتمييز

تظل سياسات «الإتاحة خارج القانون» و«الإتاحة المشروطة» ظلا للتقييد القانوني، المرتبط بالسياسات السابقة. وشمولها لنطاق واسع من المساجد الأهلية ومساجد الجمعيات ومساجد الطرق الصوفية يجعلها مساحة للتنوع والتعدد التي يجب أن ترتكز سياسة الدولة على ضمانها وحماية حريتها، لا تقييدها.

والعدول عن السياسات السابقة يجعل الممارسات التي يتم التعامل معها وفق هذين السياستين جزءًا من واقع التعدد والتنوع الذي يتمتع بحرية الدين وممارسة الشعائر وحرية التعبير والتنظيم.

كما أن تحديد نطاق الإتاحة خارج القانون والإتاحة المشروطة في سياسات الدولة مرتبطان بسياسة ضمان الولاء عبر الإشراف الأمني أو عبر الاتكاء على تحالفات سياسية ودينية محددة تخوض صراعات مع الميول الدينية المخالفة لها للصراع داخل المؤسسة الدينية الرسمية أو وزارة الأوقاف. وتخلي الدولة عن السياسات السابقة القائمة على افتراضات الوحدة الدينية والدولة/الإمام يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن هذه السياسات أيضًا.

- حدود القبول بدور مؤسسة دينية رسمية مدعومة من الدولة

يشير كل ما سبق إلى أن حدود القبول بدور مؤسسة دينية رسمية في إدارة نشاط ديني هي:

أولًا: فك الارتباط المؤسسي بين هذه المؤسسة وبين الحكومة، وابتعاد الدولة عن تبني خطاب يقوم على وجود شرعية دينية للسلطة كأنها امتداد لدولة المسلمين التاريخية والاتجاه لدعم شرعية مؤسسات الدولة باعتبارها ضامنة وحامية الحقوق والحريات بدون تمييز.

ثانيًا: أن تضمن الدولة عدم التمييز ضد باقي الأديان والمذاهب والميول الدينية المختلفة مع هذه المؤسسة الدينية، أو تقييد حريتها في اتخاذ دور العبادة وممارسة الشعائر وتعليم الدين أو المذهب وممارسة النشاط الدعوي وفقه.

ثالثًا: أن تتمتع هذه المؤسسة بتنظيم ذاتي منفصل عن سلطات الدولة الثلاث، بحيث يحد ذلك من توظيف إجراءات تنظيم المؤسسة واختيار قياداتها توظيفًا سياسيًّا لخدمة القوى السياسية التي تتولى الإدارة.

يمكن القول بأن الأزهر والأوقاف يمثلان جناحي مؤسسة دينية رسمية تم فصلهما لصالح توظيف النظام السياسي لهذه المؤسسة، مع تجنب منح نفوذ كبير لمركز واحد يمثل فكريًّا التوجه الديني الرسمي وعمليًّا يمارس إدارة النشاط الديني.

الخلل البنيوي هو في ارتباط سياسات الدولة بشرعية دينية استنادًا إليهما، وفي أن الدولة تمارس التمييز الديني وتقييد حرية الدين برعايتهما، وأن المؤسستين لا تتمتعان باستقلال وتنظيم ذاتي، فالأوقاف وزارة ضمن الحكومة، والأزهر هو في مهب توازنات القوى لتأديته أدوارًا رسمية، بالاشتراك مع الأوقاف، وبتمثيله الرأي الديني الرسمي أمام القضاء ومؤسسات الدولة التنفيذية، ولأن تنظيمه الداخلي رهن بقانون يضعه ويغيره البرلمان، ولا يزال لرئيس الجمهورية دور في إقرار عضوية أعضاء هيئة كبار العلماء بالاشتراك مع شيخ الأزهر وفقًا لآخر تعديل لقانون تنظيم الأزهر في يناير 2012.

وحدود القبول بدورٍ لمؤسسة دينية رسمية يتطلب أولًا الاتجاه إلى عودة مؤسسة الأزهر إلى كونها مؤسسة تعليمية إسلامية بعيدة عن أي أدوار رسمية أو ارتباط مؤسسي بالدولة، باستثناء دعم الدولة، الذي يفضل الاستعاضة عنه بالعودة لفكرة الوقف الذي يمثل المورد المالي للأزهر.

أما الإدارات الدعوية في وزارة الأوقاف فهي يجب أولًا أن تتخلى عن الدور الاحتكاري والحصري، بتعديل قانون تنظيم وزارة الأوقاف وما يتبعه من إجراءات، والاكتفاء بإدارة المساجد الحكومية التي تمولها الدولة، ولكن الارتباط المؤسسي بين الوزارة والحكومة يجب أن يتم الاتجاه لفكه في المستقبل، لتنتقل المساجد إلى جمعيات وكيانات مستقلة تضم علماء ودعاة الأوقاف وتعتمد في تمويل إدارتها على أوقاف مستقلة. وهذا يتطلب إعادة النظر في الإدارة المركزية لأموال الأوقاف بشكل عام من قبل وزارة الأوقاف.

اقتراحات بعض أئمة ودعاة الأوقاف بنقل تبعية القطاع الدعوي إلى الأزهر، سيشكل سيرًا في نفس اتجاه سياسات الدولة الحالية، كما أنه سيزيد السياسات في هذا المجال مركزية وتعقيدًا وسيرفع من حدة الصراع داخل المؤسسة الأزهرية بين التيارات المختلفة، نظرًا إلى السلطة المزدوجة التي ستتمتع بها.

وسيحل الأزهر محل وزارة الأوقاف في نفس السياسات. وفعليًّا بعد 30 يونيو يمكن اعتبار القطاع الدعوي خاضعًا بشكل ما لنفوذ مشيخة الأزهر، وهو ما يسفر حتى الآن عن المزيد من المركزية والتقييد ومزيد من اتكاء الدولة على الشرعية الدينية والاعتماد على الأزهر في الأوقاف في المعركة السياسية من أجل إقرار شرعية السلطة الحالية ومواجهة خصومها.

ملاحق

ملحق (عدد المساجد التي تديرها أو تشرف عليها وزارة الأوقاف)

88,360 مسجد حكومي تديره بالكامل وزارة الأوقاف وتعيّن الإمام والخطيب ومقيم الشعائر وعمال لخدمة المسجد.

9,500 مسجد أهلي مضموم لوزارة الأوقاف بتعيين إمام ومقيم شعائر وعمال.

24,855 زاوية أو مسجد صغير تشرف عليهم دعويا وزارة الأوقاف بإرسال خطيب جمعة.

عدد الأئمة المعينين في وزارة الأوقاف **55 ألف إمام**

عدد الأئمة المتعاقدين مع وزارة الأوقاف بنظام المكافأة مقابل خطبة الجمعة **28 ألف خطيب**

بحسب أحدث إحصاء مركزي أجرته الوزارة في يناير 2014

(المصدر: مقابلة مع محمد عيد كيلاني، مدير إدارة المساجد الحكومية – مايو 2014)

117 ألف مسجد أهلي أو تابع للجمعيات تسعى الوزارة لضمها أو الإشراف عليها دعويا.

(المصدر: مقابلة مع محمد عبد الرازق، وكيل الوزارة ورئيس القطاع الديني بوزارة الأوقاف-أغسطس 2014)

أصدرت الوزارة منذ 2011 قرارات عدة بالضم الكامل لكن لم ترسل الوزارة – حتى بداية أغسطس 2014 - لجان لتسلم المساجد التي صدر قرار بضمها وأن ذلك الأمر لا يزال قيد التنفيذ. ولكن تتوسع الوزارة في الإشراف الدعوي على كل المساجد سواء الأهلية أو التابعة للجمعيات أو الزوايا التي لا غنى عنها في محيطها.

(المصدر: مقابلة مع سيد عبود، مدير الإدارة المركزية لشئون المساجد-أغسطس 2014)

ديوان عموم الاوقاف

لايحـــة داخلية

مختصة بما يجب على خدمة المساجد والاولياء
المشمولة بادارة ديوان عمـــوم الاوقاف
بمصر واسكندريه وباقى القطر والاقاليم

دار الكتب
إدارة التزويد

رقم الحفظ
٨١٥

طبعت
بمطبعه ديوان عموم الاوقاف المصريه
فى أول محرم سنة ١٣١١
المصريه

ديوان عموم الاوقاف

لايحـــة داخلية

مختصه بما يجب على خدمة المساجـد والزوايا المشموله بادارة ديوان عمو
الاوقاف بمصر واسكندريه وباقى الثغور والاقاليم

الباب الاول فى البوّابين

البند الاوّل

يجب على البوّابين أن يفتحوا المساجـد ومظاهرها من قبل الفجر بنصف
ساعه فى كل يوم و يتعين عليهم ملازمة الابواب

البند الثانى

تغلق المساجد بعد صلاة العشاء بثلثى ساعه فى الايام المعتاده و بعد التراويح
فى رمضان و بعـد زمن الزياره فى مثـل المسجد الحسينى و المسجـد الزينبى
وكذلك فيما يكون به أضرحه من المساجد فى ليالى الخضرات

البند الثالث

لاباس من اغلاق المساجد الغير المطروقه نهارا فى أوقات خلوها عادة من
المصلين

البند الرابع

انه مع غلق أبواب الجوامع كما ذكر بالبند الثانى يتراعى فى الجوامع
المطروقة منها ليلا ونهارا ولا ينقطع عنها الطلبه تخصيص باب من أبوابها
افتحه لمن يريد الدخول والخروج من المجاورين

البند الخامس

الباب الذى يتخصص لدخول وخروج المجاورين ليلا لابد من نوم أحد
البوابين خلفه لفتحه وقفله عند الاقتضا والطلب بدون توان ولا تاخير

البند السادس

يمنع الصبيان من الدخول بالجوامع الا اذا كان آحدمنهم مع وليه او قريبه بحالة الادب والسكون وكذلك يمنعون من الغوغا واللعب على الابواب

البند السابع

لايسوغ دخول الحفاة بالمحلات الطاهرة ولو لفوا أرجلهم ببعض الثياب بل يؤمرون بالدخول من جهة المبضاه بعد غسل أرجلهم وتطهيرها كما يجب

البند الثامن

الداخلون من المصلين وبايديهم نعال ملوّثه بالاوحال يطلب منهم تنفيضها من تلك الاوحال حرصا على دوام نظافة المساجد

البند التاسع

يشترط على من يدخل المساجد من الحمليه والسقايين للسقى ان يتحرز من تساقط وتقطير المياه من القرب والاباريق وان لم يمتثل يصير اخراجه فى الحال ويمنع من الدخول

الباب الثانى فى المؤذنين

البند العاشر

لابد من الاذان فى جميع الاوقات و يلتفت كما يجب لوقته الشرعى بغاية الدقه والاعتنا بدون تقديم ولا تاخير

البند الحادى عشر

ان كان للمسجد منار ه فلا يكون الاذان الا عليها فان لم تكن فعلى سطح المسجد والا فعلى الابواب والشبابيك

البند الثانى عشر

صرف الاوقات على عهدة الميقاتى فعلى المؤذن اتباع اشارته ان كان موجودا ميقاتى والا فليصعد المنارة قبل الوقت لمراقبة الاذان وأخذه من الجوامع التى بها ميقاتيه

البند الثالث عشر

يجب على المؤذنين احيا وقت الابد فى مواعيده المعلومة بدون انقطاع

البند الرابع عشر

من الضرورى التفات المؤذنين دائما لغلق الابواب الموصلة للمنارات ولا يجوز لهم تمكين النسا ولا الصبيان من الصعود اليها فى أى حال من الاحوال

الباب الثالث فى الأئمة والخطبا

البند الخامس عشر

على الأئمة الرواتب أن يواظبوا على اقامة الصلوات فى الاوقات الخمس بالجماعات وعلى الخطبا سوا فى ذلك الذين منهم أو غيرهم الاستعداد واستحضار الخطبه جيدا وتاديتها على حسب المطلوب

البند السادس عشر

اذا حدث لاحد الأئمة والخطبا عذر ضرورى يستوجب تاخيره فى بعض الاوقات فالذى ينوبه عنه يشترط أن يكون مساويا له على الاقل فى الدرجة ومن المتفقهين المتوفرة فيهم شروط الاهلية والاستعداد

الباب الرابع فى المبلغين

البند السابع عشر

يتعين وجود المبلغين وراء الأئمة للتبليغ ان لزم حيث تكثر المصلون وبالاخص يوم الجمعه

البند الثامن عشر

التبليغ يوم الجمعه يلزم أن يكون فوق الدكه المخصصه له وللاستقبال أما فى الايام الاعتياديه فتبعا لصفوف المصلين

الباب الخامس فى قارئ سورة الكهف

البند التاسع عشر

يجب على قارئ سورة الكهف أن يشرع فى قراءتها يوم الجمعه قبل وجوب صلاة الجمعه بثلثي ساعه على الاقل والاولى اتمام السوره

البند العشرون

على قارئ السوره بعد تاديتها ان يصعد فوق الدكة لتأدية الاستقبال اللازم والاذان الشرعى للجمعه حسب المعتاد

الباب السادس فى المشدين ومن يقوم مقامهم

البند الحادى والعشرون

لا يجوز للمشدين أن يطلبوا بانفسهم ولا أن يمكنوا أحد الخدمة مهما كانت وظيفته ولا أى شخص كان فى المساجد التى بها أضرحه من طلب شئ من الزائرين وعليهم مباشرة الجوامع ليلا ونهارا ولو بالمناوبة التى يعينها ويحددها لهم رئيس الخدمه

البند الثانى والعشرون

ينبغى منع شرب القهوه والدخان بالمساجد لافى الايام المعتاده ولا فى أيام وليالى الحضرات

البند الثالث والعشرون

يمنع الاكل فى محلات الصلاة منعا كليا الا لغريب أو لمعتكف بحيث لايكون فى صحن المسجد ولا بين المصلين ولا فى طرقهم ولا نحو القبلة

البند الرابع والعشرون

يجب التنبه لمنع تجارى أحد على تلويث حيطان قواعد أعمدة الجوامع بنحو بصاق ومخاط ولا تحت الحصر وما أشبه

البند الخامس والعشرون

باح للعامه أن ينشروا ثيابهم بالمساجد ولا أن يناموا فيها نهارا الا الغريب
عتكف على شرط أن لايكون فى صحن المسجد ولا بين المصلين ولا
طريقهم ولا نحو القبلة

الباب السابع فى الكناسين

البند السادس والعشرون

تم كنس المساجد كنسا جيدا مرتين فى كل يوم الاولى صباحا بعد خروج
سلين والثانيه قبل الغروب بنحو ساعتين أى بعد العصر وخروج المصلين

البند السابع والعشرون

صر وغيرها من أبسطه ومجاجيد يجرى تنفيضها فى كل شهر مرتين
زمن الصيف ومرة واحدة فى زمن الشتا على شرط كنس الارضيه تحت
صر بحيث لو صار رفع أى حصيره لايوجد تحتها أتربه مطلقا خصوصا
المساجد الشهيره والجوامع المهمه

البند الثامن والعشرون

تامه التى تتخلف من الكنس والتنفيض المنوه عنهما بالبندين السابقين
سوغ مواراتهما تحت الحصر ولا مداراتهما فى أركان المسجد أو فى
ما كن المستتره عن أعين الناظرين بل يلزم مشالها بوقتها ووضعها فى أقرب
وارع التى تمر منها عربات المرى المخصصه لمثال النكاسات

الباب الثامن فى الوقادين
ومن يقوم مقامهم من الفراشين

البند التاسع والعشرون

ابيح المقرره يجب توليعها باكملها عقب صلاة المغرب مع المبادرة بتوليع

مصابيح المماشى المظلمة عادة ولو قبل وقت الغروب وتستمر كذلك بعد العشا لغاية الاوقات المقرره بالبند الثانى ثم من وقت فتح المساجد المعين بالبند الاول الى حين الاكتفا بظهور النور الحقيقى أى قبل شروق الشمس بساعه تقريبا

البند الثلاثون

يتراعى أن تكون المصابيح فى تعليقها ووضعها معتدلة الارتفاع بحيث تحصل الثمرة بنورها للمصلين

البند الحادى والثلاثون

المصابيح السهارى مثل المرتبه لانارة الاضرحه طول الليل وبعض المساجد أيضا هذه تبقى مضيئه الى الصباح

البند الثانى والثلاثون

يجب على الوقادين الالتفات لوقاية جميع المصابيح عموما والسهارى خصوصا من الاسباب الموجبه لاتطفائها أثناء الليل

البند الثالث والثلاثون

الشموع المرتبه لبعض المقارى ونحوها يتراعى فى توليعها المواعيد المقررة لها بكل جهة حسب الجارى قديما

البند الرابع والثلاثون

يتلاحظ دائما تحكيم وضع السنابل واتقان تركيب الفتايل فى القناديل والكبايات واصلاح أشرطة الفتايل بحيث لايلحق هذه ولاتلك تلف فى أثناء أوقاتها المقررة

البند الخامس والثلاثون

الوقادون ملزمون بتنظيف جميع القناديل والكبايات وغيرها كما ينبغى كل ثلاثة أيام مرة بالاقل وكذلك النوابيت والفوانيس المعدة لها أو القدر البلور والزجاج وما أشبه

الباب التاسع فى الملايين وخدمة المطهرة

البند السادس والثلاثون

م مسح مماشى الطهارة الموصلة من الميضاه الى المسجد يوميا لتكون فى
ة النظافة كما أن حجاب الميضاه أى دابرها ينبغى أن يكون مطهرا على
وام

البند السابع والثلاثون

ب الاعتنا بنظافه حيضان الحنفيات المعدّة للوضوء وحيضان المراحيض
وام ملئها بالمياه على الكفاية أى بدون نقصان

البند الثامن والثلاثون

بغى تعهد المراحيض بالنظافة وكذلك المجارى التى حول حجاب الميضاه
حول الحنفيات بحيث تبقى على الدوام بحالة النظافه التامّه ولا يستلزم
ك تنظيفها زياده عن مرتين فى اليوم

البند التاسع والثلاثون

يجوز تمكين أحد من الاستحمام بحيضان خزانات مياه المساجد ولا طلب
ن من يريد الاستحمام بالمغاطس سواء كان نقديه أو غيرها

الباب العاشر فى رؤساء الخدمه والملاحظين

البند الاربعون

لاحظه العموميه مطلوبه فى المساجد الكبيره من مشايخ الخدمه وفى غيرها
ن الائمة فهؤلاء الرؤسا مكلفون بحث الخدمه دائما على توفيه جميع
شؤون المطلوبه على الوجه الاتم

البند الحادى والاربعون

يجوز فعل المأتم بالمساجد فلا ينبغى حينئذ لرؤسا الخدمه أن يصرحوا

فيمنع شرب القهوه والدخان

البند الثانى والاربعون

على رؤسا الخدما فيما اذا تجارى أحد مرؤسيهم على مخالفة أحكام هذه اللايحه أو التقصير فى شئ منها أن يبلغوا عنه ملاحظ المساجد أو مامور القسم التابعين اليه فى الوقت والحال

البند الثالث والاربعون

على ملاحظى المساجد دوام المرور وتفقد أحوال الخدمه والمبادرة بتبليغ مامور القسم عمن يرونه مهملا فى واجباته منهم عموما ومن رؤسائهم خصوصا

خاتمـــه

فى جزاء من يخالف

كل من ظهر تقصيره أو مخالفته شيأ من أحكام هـذه اللايحه يعامل فى أوّل دفعة باستقطاع ثلاثة أيام من استحقاقه وفى الدفعة الثانية بستة أيام وفى الثالثة بعشرة وان رجع بعد ذلك للمخالفه جزاؤه الرفت فى الحال

يجب العمل بمقتضى هذه اللايحه بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها للمامورين والملاحظين التابعين للاوقاف ولرؤساء المساجد من مشايخ خدمه وأئمه والجميع مكلفون بتنفيذها على الوجه المشروح وكـ

ملحق 2

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥٢) يوم الخميس ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٤٥ — ١٦ يونيه سنة ١٩٢٧ (السنة السابعة والسبعون)

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧

بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يكون استعمال السلطة التى للملك فيما يختص بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى بواسطة رئيس مجلس الوزراء، وعلى ذلك يكون تعيين شيخ الجامع الأزهر بأمر ملكى بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء ، كما تصدر بناء على عرضه الارادات والأوامر الأخرى المنصوص عليها فى قوانين هذه المعاهد .

مادة ٢ — تصدر بقانون ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية الأخرى والحساب الختامى وتتبع فيهما الأحكام المقررة فى الدستور لميزانية الدولة وحسابها الختامى .

مادة ٣ — يجرى حكم القاعدة المشار اليها فى المادة الأولى على ما للملك من السلطة فيما يختص بتعيين الرؤساء الدينيين الآخرين وبالمسائل المتعلقة بالأديان المسموح بها .

مادة ٤ — استثناء من حكم المادة الثانية من هذا القانون تعرض ميزانية الأزهر والمعاهد الدينية عن السنة المالية الحاضرة فى شهر مايو سنة ١٩٢٧ على البرلمان .

مادة ٥ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بسراى القبة فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ (٣١ مايو سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
ثروت

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح اعتماد إضافى فى ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية ، قسم ٣ ، باب ٢ ، بند ٣ ، حفظ وترميم المساجد" للسنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ قدره ٩٠٠٠ ج.م لسد التجاوز المتعذر حدوثه .

ويؤخذ هذا الاعتماد من الورد المنظور حصوله فى مصروفات قسم ٣ ، باب ٣ "أعمال جديدة للمساجد" .

مادة ٢ - على وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

فليأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٠ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير الأوقاف

اسماعيل صدقى — ابراهيم دسوقى أباظه

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦

بأحكام الوقف

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

إنشاء الوقف وشروطه

مادة ١ — لا يوقف وقت العمل بهذا القانون لا يصح الوقف ولا الرجوع فيه ولا التغيير فى مصارفه وشروطه ولا الاستبدال به من الواقف إلا إذا صدر بذلك إشهاد ممن يملكه لدى إحدى المحاكم الشرعية بالمملكة المصرية على الوجه المبين بالمادتين الثانية والثالثة وضبط بدفتر المحكمة .

مادة ٢ — تسمع الإشهادات المبينة بالمادة الأولى عدا ما نص عليه فى المادة الثالثة من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية الشرعية التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة أو من يحيلها عليه من القضاة أو الموثقين الذين يعينهم وزير العدل لهذا الغرض بالمحكمة المذكورة دون سواهم .

وإذا تبين للمحكمة وجود ما يمنع من سماع الإشهاد ، رفع الأمر لرئيس المحكمة ليفصل فيه أو يحيله على أحد القضاة .

مادة ٣ — تسمع الإشهاد المشتمل على الحرمان الوارد بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ وسماع الإشهاد بالرجوع فى الوقف الصادر قبل العمل بهذا القانون أو بالتغيير فى مصارفه من اختصاص هيئة التصرفات بالمحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو أكثرها قيمة دون غيرها .

وتدعو المحكمة فى الحالة الأولى من يراد حرمانه وفى الحالة الثانية جميع المستحقين فى حياة الواقف ومن يستحقون بعده مباشرة بمقتضى نص كتاب الوقف أو إشهاد التغيير لسماع أقوالهم .

مادة ٤ — ترفض سماع الإشهاد إذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل بمقتضى أحكام هذا القانون أو الأحكام الأخرى التى تطبقها المحاكم الشرعية أو إذا ظهر أن المشهد فاقد الأهلية .

وتصدر هيئة التصرفات الصادر بسماع أو رفض الإشهاد الذى تختص بسماعه يكون من التصرفات التى يجوز استئنافها .

وإذا لم يكن قرار الرفض الصادر من رئيس المحكمة أو القاضى فى مواجهة الطالب وجب على قلم الكتاب إعلانه به بكتاب موصى عليه .

وللطالب أن يتظلم من هذا الرفض فى مدى سبعة أيام من تاريخ صدوره فى مواجهته أو من تاريخ إعلانه به .

وتنظر هيئة التصرفات بالمحكمة هذا التظلم ، ويكون قرارها نهائيا .

مادة ٥ — لا يوقف المسجد لا يكون إلا مؤبدا ويجوز أن يكون الوقف على ما عداه من الخيرات مؤقتا أو مؤبدا ، وإذا أطلق كان مؤبدا ، أما الوقف على غير الخيرات فلا يكون إلا مؤقتا ، ولا يجوز على أكثر من طبقتين .

ويعتبر الموقوف عليهم طبقة واحدة إذا عينهم الواقف بالاسم حين الوقف ، ورتب بينهم أم لم يرتب ، وإن كانوا غير معينين بالاسم اعتبر كل بطن طبقة ، ولا يدخل الواقف فى حساب الطبقات .

وإذا أقت الوقف على غير الخيرات بمدة معينة وجب ألا تجاوز ستين عاما من وقت وفاة الواقف .

ويجوز للواقف تأقيت وقفه الصادر قبل العمل بهذا القانون طبقا لأحكام الفقرات السابقة متى كان له حق الرجوع .

مادة ٦ — إذا اقترن الوقف بشرط غير صحيح ، صح الوقف وبطل الشرط .

مادة ٧ — يوقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة فى شريعته وفى الشريعة الإسلامية .

مادة ٨ — يجوز وقف العقار والمنقول .

ولا يجوز وقف الحصة الشائعة فى عقار غير قابل للقسمة إلا إذا كان الباقى منه موقوفا واتحدت الجهة الموقوف عليها ، أو كانت الحصة مخصصة لمنفعة عين موقوفة .

ويجوز وقف حصص وأسهم شركات الأموال المستغلة استغلالا جائزا شرعا .

مادة ٩ — لا يشترط القبول في صحة الوقف ، ولا يشترط كذلك في الاستحقاق ما لم يكن الموقوف عليه جهة لها من يمثلها قانونا ، فإنه يشترط في استحقاقها القبول .

فإن لم يقبل من يمثلها انتقل الاستحقاق لمن يليها متى وجد ، وإن لم يوجد أصلا أخذ الموقوف حكم الوقف المنتهي المبين في المادة ١٧

مادة ١٠ — يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراده وإن لم يوافق القواعد اللغوية .

الرجوع عن الوقف

التغيير في مصارفه

مادة ١١ — للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه ، كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه ولو حرم نفسه من ذلك ، على ألا ينفذ التغيير إلا في حدود هذا القانون .

ولا يجوز له الرجوع ولا التغيير فيما وقفه قبل العمل بهذا القانون وجعل استحقاقه لغيره إذا كان قد حرم نفسه وذريته من هذا الاستحقاق ومن الشروط العشرة بالنسبة له ، أو ثبت أن هذا الاستحقاق كان بعوض مالي أو لضمان حقوق ثابتة قبل الواقف .

ولا يجوز الرجوع ولا التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه

ولا يصح الرجوع أو التغيير إلا إذا كان صريحا .

الشروط العشرة

مادة ١٢ — للواقف أن يشرط لنفسه لا لغيره الشروط العشرة أو ما يشاء منها وتكرارها ، على ألا تنفذ إلا في حدود هذا القانون .

مادة ١٣ — فيما عدا حق الواقف الذي شرطه لنفسه يكون الاستبدال في الوقف من اختصاص المحكمة الشرعية ، ولها ذلك متى رأت المصلحة فيه .

أموال البدل

مادة ١٤ — تشتري المحكمة بناء على طلب ذوي الشأن بأموال البدل المودعة بخزانتها عقارا أو منقولا يحل محل العين الموقوفة ، ولها أن تأذن بإنفاقها في إنشاء مستغل جديد .

ويجوز لها — إلى أن يتيسر ذلك — أن تأذن باستثمار أموال البدل بأي وجه من وجوه الاستثمار الجائز شرعا .

ولها أن تأذن بإنفاقها في عمارة الوقف دون رجوع في غلته .

وإذا كانت هذه الأموال ضئيلة ولم يتيسر استثمارها ولم يحتج إلى إنفاقها في العمارة اعتبرت كالغلة وصرفت مصرفها .

مادة ١٥ — إذا لم يطلب ذوو الشأن تطبيق أحكام المادة السابقة على أموال البدل المودعة بخزائن المحاكم الشرعية في مدى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، فللمحكمة التصرفات بالقاهرة بناء على طلب وزير العدل أن تشتري بها مستغلات من عقار أو منقول أو تأذن بإنشاء مستغلات بها ، وهذا مع مراعاة ما نص عليه في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة .

ويكون جميع ما يبتاع أو يشترى مشتركا بين الأوقاف المستحقة في هذه الأموال بنسبة ما لكل وقف فيها ، وتخرج المحكمة نظار الأوقاف التي تتبعها هذه المستغلات من النظر عليها وتقيم عليها ناظرا .

انتهاء الوقف

مادة ١٦ — ينتهي الوقف المؤقت بانتهاء المدة المعينة أو بانقراض الموقوف عليهم ، وكذلك ينتهي في كل حصة منه بانقراض أهلها قبل انتهاء المدة المعينة أو قبل انقراض الطبقة التي ينتهي الوقف بانقراضها . وذلك ما لم ينص كتاب الوقف على عود هذه الحصة إلى باقي الموقوف عليهم أو بعضهم ، فإن الوقف في هذه الحالة لا ينتهي إلا بانقراض هذا الباقي أو بانتهاء المدة .

مادة ١٧ — إذا انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على ذوي الحصص الواجبة طبقا للمادة ٢٤ أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا ، فإن لم يكن صار ملكا للمستحقين أو لذرية الطبقة الأولى أو الثانية حسب الأحوال ، فإن لم يكن منهم أحد صار ملكا لورثة الواقف يوم وفاته وإلا كان للخزانة العامة .

فإن انتهى الوقف في جميع ما هو موقوف على غيرهم أو في بعضه أصبح ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا أو لورثته يوم وفاته ، فإن لم يكن له ورثة أو كانوا وانقرضوا ولم يكن لهم ورثة كان للخزانة العامة .

مادة ١٨ — إذا تخربت أعيان الوقف كلها أو بعضها ولم تمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيبا في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتا طويلا انتهى الوقف فيه ، كما ينتهي الوقف في نصيب أي مستحق يصيع ما يأخذه من الغلة ضئيلا .

ويكون الانتهاء بقرار من المحكمة بناء على طلب ذي الشأن .

ويصير ما انتهى فيه الوقف ملكا للواقف إن كان حيا ، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه .

الاستحقاق في الوقف

مادة ١٩ — إذا كان الوقف على القربات ولم يعين الواقف جهة من جهات البر أو عينها ولم تكن موجودة ، أو لم تبق حاجة إليها أو زاد ريع الوقف على حاجتها ، صرف الريع أو فائضه بأذن المحكمة إلى من يكون محتاجا من ذريته ووالديه بقدر كفايته ، ثم إلى المحتاج من أقاربه كذلك

ثم إلى الأولى من جهات البر . وفى حالة ما إذا لم تكن جهة البر التى عينها الواقف موجودة ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها .

مادة ٢٠ — يبطل إقرار الموقوف عليه لغيره لكل أو بعض استحقاقه كما يبطل تنازله عنه

مادة ٢١ — إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم فى هذا الإقرار .

مادة ٢٢ — مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٧ يبطل شرط الواقف إذا قيد حرية المستحق فى الزواج ، أو الإقامة ، أو الاستدانة إلا إذا كانت لغير مصلحة .

ويبطل كذلك كل شرط لا يترتب على عدم مراعاته تفويت مصلحة للواقف أو الوقف أو المستحقين .

مادة ٢٣ — يجوز لمالك أن يقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو غيرهم أو على جهة بر . وتكون العبرة بقيمة ثلث مال الواقف عند موته ، ويدخل فى تقدير ماله الأوقاف التى صدرت منه قبل العمل بهذا القانون وبعده إلا إذا كانت أوقافا ليس له حق الرجوع فيها .

ومع مراعاة أحكام المادة ٢٤ يجوز له أن يقف كل ماله على من يكون موجودا وقت موته من ذريته وزوجه أو أزواجه ووالديه .

فإذا لم يوجد له عند موته أحد من المبينين فى المادة ٢٤ جاز وقفه لكل ماله على من يشاء .

مادة ٢٤ — مع مراعاة أحكام المادة ٢٩ ، يجب أن يكون للوارثين من ذرية الواقف وزوجه أو أزواجه ووالديه الموجودين وقت وفاته استحقاق فى الوقف فيما زاد على ثلث ماله وفقا لأحكام الميراث ، وأن ينتقل استحقاق كل منهم إلى ذريته من بعده وفقا لأحكام هذا القانون .

ولا يجب هذا الاستحقاق لمن يكون الواقف قد أعطاه بغير عوض ما يساوى نصيبه عن طريق تصرف آخر ، فإن كان ما أعطاه أقل مما يجب له استحق فى الوقف بقدر ما يكمله .

مادة ٢٥ — لا يجوز حرمان أحد من كل أو من بعض الاستحقاق الواجب له وفقا لأحكام المادة ٢٤ ولا اشتراط ما يقتضى ذلك إلا طبقا للنصوص الآتية .

ويعتبر المحروم فى حكم من مات فى حياة الواقف بالنسبة لما حرم منه .

ويعود له حقه إذا زال سبب الحرمان .

مادة ٢٦ — يحرم المستحق من استحقاقه فى الوقف إذا قتل الواقف قتلا يمنع من الإرث قانونا .

مادة ٢٧ — للواقف أن يحرم صاحب الاستحقاق الواجب من كل

للزوجة أن تحرم زوجها من وقفها أو تشترط حرمانه منه إذا تزوج بغيرها وهى فى عصمته أو إذا طلقها .

مادة ٢٨ — للواقف أن يجعل استحقاق كل من الزوجين ومن الوالدين لمدة حياته ثم يكون من بعده لذرية الواقف .

مادة ٢٩ — للواقف أن يجعل لفرع من توفى من أولاده فى حياته استحقاقا فى الوقف بقدر ما كان يجب لأصله بمقتضى المادة ٢٤ لو كان موجودا عند موت الواقف ، وبقدر ما يكمله ولو تجاوز هذا الاستحقاق ثلث ماله .

مادة ٣٠ — إذا حرم الواقف أحدا ممن لهم حق واجب فى الوقف بمقتضى أحكام هذا القانون من كل أو من بعض ما يجب أن يكون له فى الوقف أعطى كل واحد من هؤلاء حصته الواجبة ووزع الباقى على من عدا المحروم من الموقوف عليهم بنسبة ما زاد فى حصة كل منهم إن كانوا من ذوى الحصص الواجبة ، وبنسبة ما وقف عليهم إن كانوا من غيرهم .

ولا يتغير شىء من الاستحقاق إذا لم يرفع المحروم الدعوى بحقه مع التمكن وعدم العذر الشرعى خلال سنتين شمسيتين من تاريخ موت الواقف ، أو رضى كتابة بالوقف بعد وفاة الواقف . وينفذ رضاه بترك بعض حقه ولا يمس ذلك ما بقى منه .

مادة ٣١ — يجوز استغلال الدار الموقوفة للسكنى ، وتجوز السكنى فى الدار الموقوفة للاستغلال مالم تقرر المحكمة غير ذلك إذا رفع الأمر إليها .

مادة ٣٢ — إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات لا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه .

ولا تنقض قسمة ريع الوقف باعتراض أى طبقه ويستمر ما آل للفرع مستغلا فى فروعه على الوجه المبين فى الفقرة السابقة إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .

مادة ٣٣ — مع مراعاة أحكام المادة ١٦ إذا مات مستحق وليس له فرع يليه فى الاستحقاق عاد نصيبه إلى غلة الحصة التى كان يستحق فيها .

وإذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل الواقف نصيب من يموت أو يحرم من الوقف أو يبطل استحقاقه فيه لمن فى طبقته أولا لأقرب الطبقات إليه كان نصيبه لمن يكون فى طبقته من أهل الحصة التى كان يستحق فيها .

مادة ٣٤ — يكون حكم نصيب من حرم من الاستحقاق أو بطل استحقاقه لرده حكم نصيب من مات .

ويعود إلى المحروم نصيبه متى زال سبب الحرمان .

مادة ٣٥ — إذا كان الوقف مرتب الطبقات وجعل [illegible]

مادة ٣٦ — إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم وشرط لغيرهم مرتبات فيها قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوى المرتبات بالنسبة بين المرتبات وباقى الغلة وقت الوقف إن علمت الغلة وقته ، وإن لم تعلم وقت الوقف قسمت الغلة بين أصحاب المرتبات والموقوف عليهم على اعتبار أن الموقوف عليهم كل الغلة ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم، على ألا ترد المرتبات فى الحالتين عما شرطه الواقف .

مادة ٣٧ — إذا شرط الواقف سهاما لبعض الموقوف عليهم ومرتبات لبعض الآخر كانت المرتبات من باقى الوقف بعد السهام . فاذا لم يف الباقى بالمرتبات قسم على أصحابها بنسبتها .

مادة ٣٨ — تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .

مادة ٣٩ — إذا اختص بعض الموقوف عليهم بنصيب مفرز من الأعيان الموقوفة فبيع جبرا فى دين على الواقف غير مسجل ، أو فى دين مسجل على جميع الأعيان الموقوفة ، كان لمستحقه نصيب فى باقى الأعيان الموقوفة يعادل قيمة ما زاد على نصيبه فى الدين الذى بيعت العين من أجله .

فإذا كان الدين مسجلا على الحصة التى بيعت دون غيرها ولم يكن مستحقها من أصحاب الأنصباء الواجبة طبقا للمادة ٢٤ فانه لا يستحق شيئا فى باقى أعيان الوقف . أما إذا كان من أصحاب الأنصباء الواجبة وكان الدين المسجل على العين أقل من قيمتها وقت وفاة الواقف ، وكان الفرق يفى بنصيبه فلا يترتب على بيعها وفاء لهذا الدين أى حق له فى المطالبة بأى نصيب فى باقى الموقوف، واذا كان الفرق بين الدين وثمن العين أقل أو أكثر من قيمة نصيب المستحق صحح الاستحقاق طبقا للمادتين ٢٤ و٣٠

قسمة الوقف

مادة ٤٠ — لكل من المستحقين أن يطلب فرز حصته فى الوقف متى كان قابلا للقسمة ولم يكن فيها ضرر بين

ويعتبر الناظر على الحصة الخيرية قانونا كأحد المستحقين فى طلب القسمة . وتحصل القسمة بواسطة المحكمة وتكون لازمة

مادة ٤١ — إذا شرط الواقف فى وقفه خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو فى حكم المعينة وطلبت القسمة فرزت المحكمة حصة تضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتبات بعد تقديرها طبقا للمواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ على أساس متوسط غلة الوقف فى خمس السنوات الأخيرة العادية . وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

مادة ٤٢ — إذا قسم الموقوف بين المستحقين يؤدى كل مستحق الخيرات أو المرتبات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ما يناسب حصته فى الوقف .

مادة ٤٣ — لا تجوز قسمة الموقوف فى حياة الواقف إلا برضائه ويجوز له الرجوع عنها .

النظر على الوقف

مادة ٤٤ — يبطل إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف منفردا كان أو مشتركا .

مادة ٤٥ — لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة الشرعية ، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله .

مادة ٤٦ — إذا قسمت المحكمة الوقف أو كان لمستحق نصيب مفرز وجب إقامة كل مستحق ناظرا على حصته متى كان أهلا للنظر ، ولو خالف ذلك شرط الواقف

مادة ٤٧ — إذا كان الوقف على جهة بر كان الناظر عليه لمن شرط له ثم لمن يصلح له من ذرية الواقف وأقاربه ثم لوزارة الأوقاف . هذا مالم يكن الواقف غير مسلم وكان مصرف الوقف جهة غير إسلامية ، فان الناظر عليه يكون لمن تعينه المحكمة ، مع ملاحظة أن هذا الترتيب ترتيب فى الصلاحية .

مادة ٤٨ — إذا لم يقدم الواقف لا تقيم المحكمة عليه أكثر من ناظر واحد إلا إذا رأت المصلحة فى غير ذلك .

فاما فى حالة تعدد النظر أن تجعل لأكثريتهم حق التصرف فيما يختلفون فيه .

وفى جميع الأحوال يجوز إفراد كل ناظر بقسم من الوقف يستقل بالنظر عليه .

مادة ٤٩ — لا يولى أجنبى على الوقف إذا كان فى المستحقين من يصلح للنظر عليه .

فاذا انفق من لهم أكثر الاستحقاق على اختيار ناظر معين أقامه القاضى إلا إذا رأى المصلحة فى غير ذلك .

ويعتبر صاحب المرتب كمستحق بنسبة مرتبه لريع الوقف، ويقوم ممثل عديم الأهلية أو الغائب مقامه فى الاختيار .

وتقرر هيئة التصرفات انتهاء ولاية الناظر الأجنبى متى وجد من المستحقين من يصلح لها .

محاسبة الناظر ومسئوليته

مادة ٥٠ — يعتبر الناظر أمينا على مال الوقف ووكيلا عن المستحقين

ولا يقبل قوله فى الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بسند ، عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به .

والناظر مسئول عما ينشأ عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته. وهو مسئول أيضا عما ينشأ عن تقصيره اليسير إذا كان له أجر على النظر .

مادة ٥١ — إذا كلف الناظر أثناء نظره تصرف أو دعوى بتقديم حساب عن الوقف المشمول بنظره ولم يقدمه مؤيدا بالمستندات فى الميعاد الذى حددته له المحكمة أو لم يبذل ما كلفته به مما يتعلق بالحساب جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها ، فاذا تكرر الامتناع جاز لها زيادة الغرامة إلى مائة جنيه .

ويجوز للمحكمة أن تمنع باقى الخصوم فى التصرف أو الدعوى هذه الغرامة أو جزءا منها .

ويجوز كذلك حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه .

فاذا قدم الناظر الحساب أو نفذ ما أمر به وأبدى عذرا مقبولا عن التأخير جاز للمحكمة أن تعفيه من كل أو بعض الغرامة أو من الحرمان من كل أو بعض أجر النظر .

مادة ٥٢ — يجوز للمحكمة فى أى درجة من درجات التقاضى أثناء النظر فى أى تصرف أو دعوى متعلقة بالوقف أن تحيل الناظر على محكمة التصرفات الابتدائية إذا رأت ما يدعو للنظر فى عزله .

مادة ٥٣ — تحكم محكمة التصرفات عند إحالة الناظر عليها أو أثناء النظر فى موضوع العزل — بعد تمكين الناظر من إبداء دفاعه — أن تقيم على الوقف ناظرا مؤقتا يقوم بإدارته إلى أن يفصل فى أمر العزل نهائيا .

عمارة الوقف

مادة ٥٤ — يحتجز الناظر كل سنة ٢٫٥ فى المائة من صافى ريع مبانى الوقف يخصص لعمارتها و يودع ما يحتجز خزانة المحكمة ، ويجوز استغلاله إلى أن يحين وقت العمارة ، ولا يكون الاستغلال والصرف إلا بإذن من المحكمة .

أما الأراضى الزراعية فلا يحتجز الناظر من صافى ريعها إلا ما يأمر القاضى باحتجازه للصرف على إصلاحها أو لإنشاء أو تجديد المبانى والآلات اللازمة لإدارتها أو للصرف على عمارة المبانى الموقوفة التى شرط الصرف عليها من هذا الريع بناء على طلب ذوى الشأن .

والناظر ولكل مستحق إذا رأى أن المصلحة فى إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله أن يرفع ذلك إلى المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة .

وتطبق هذه الأحكام ما لم يكن للواقف شرط يخالفها .

مادة ٥٥ — مع مراعاة أحكام المادة السابقة، إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها لعمارة تزيد نفقتها على خمس فاضل غلة الوقف فى سنة ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف إليهم، شرط الواقف تقديم العمارة أم لم يشرطه ، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة لتأمر بعد سماع أقوال المستحقين بصرف جزء من الغلة للقيام بالعمارة أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه العمارة أو باستخدام الاحتياطى المبين فى المادة السابقة كله أو بعضه .

وتتبع هذه الأحكام فى الصرف على إنشاء ما يتم ريع الوقف عملا بشرط الواقف .

ومع مراعاة أحكام المادة ١٨ يجوز للمحكمة أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقيه بدون رجوع فى غلته متى رأت المصلحة فى ذلك .

أحكام ختامية

مادة ٥٦ — تطبق أحكام هذا القانون على جميع الأوقاف الصادرة قبل العمل به عدا أحكام الفقرات الثلاث الأولى من المادة ٥ والمادة ٨ والشرط الخاص بنفاذ التغيير فى المادة ١١ وبنفاذ الشروط العشرة فى المادة ١٢ وأحكام المادتين ١٦ و ١٧

مادة ٥٧ — لا تطبق أحكام المادة ٢٠ على الإقرارات الصادرة قبل العمل بهذا القانون

ولا أحكام المادة ٢٢ فى الأحوال التى خولفت فيها الشروط الواردة بها قبل العمل بهذا القانون

ولا تطبق أحكام المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ على الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون التى مات واقفوها، أو كانوا أحياء وليس لهم حق الرجوع فيها .

ولا أحكام المادة ٢٦ إذا وقع القتل قبل العمل بهذا القانون

ولا أحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ فى الأحوال التى قضت فيها فسمة الريع قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٨ — لا تطبق أحكام المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ اذا كان فى كتاب الوقف نص يخالفها، وذلك بدون إخلال بأحكام المادتين ٢٤ و ٣٠ فى الأوقاف الصادرة قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥٩ — ليس لمن ثبت له استحقاق فى غلة الوقف أو زاد استحقاقه فيها بناء على تطبيق أحكام هذا القانون أن يطالب بذلك إلا فى الغلات التى تحدث بعد العمل به .

مادة ٦٠ — الأحكام النهائية التى صدرت قبل العمل بهذا القانون فى غير الولاية على الوقف تكون نافذة بالنسبة لطرق الخصومة، ولو خالفت أحكام هذا القانون .

مادة ٦١ — لا تطبق أحكام المواد ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و٢٣ و٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ ومن ٤٥ لغاية ٥٥ على الأوقاف التى صدرت أو تصدر من الملك، وكذلك لا تسرى هذه المواد على الأوقاف التى يديرها ديوان الأوقاف الملكية أو يكون له حق النظر عليها سواء أصدرت قبل العمل بهذا القانون أم بعده .

مادة ٦٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — محمد كامل مرسى

رئيس مجلس الوزراء — إسماعيل صدقى

قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٢ "مصلحة الضرائب" فصل ١ " قسم الضرائب العقارية" اعتماد إضافى قدره ٣٠,٩٠٠ ج.م (ثلاثون ألفا وتسعمائة جنيه) منه ٢٠,٠٠٠ جنيه فى الباب الأول و١٠,٩٠٠ جنيه فى الباب الثانى لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — إسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — إسماعيل صدقى

قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٣ "مصلحة المساحة" اعتماد إضافى قدره ٧٠,٨٠٠ جنيه (سبعون ألفا وثمانمائة جنيه) منه ٦,٨٠٠ جنيه فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٦٤,٠٠٠ جنيه فى الباب الثالث "أعمال جديدة" لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ١٢ رجب سنة ١٣٦٥ (١٢ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

آمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — إسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء — إسماعيل صدقى

مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢

بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

هيئة الوصاية المؤقتة

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز الوقف على غير الخيرات .

مادة ٢ — يعتبر منتهيا كل وقف لا يكون مصرفه فى الحال خالصا لجهة من جهات البر .

فاذا كان الواقف قد شرط فى وقفه لجهة خيرات أو مرتبات دائمة معينة المقدار أو قابلة للتعيين مع صرف باقى الريع إلى غير جهات البر اعتبر الوقف منتهيا فيما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء بنفقات تلك الخيرات أو المرتبات . ويتبع فى تقدير هذه الحصة وافرازها أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف .

مادة ٣ — يصبح ما ينتهى فيه الوقف على الوجه المبين فى المادة السابقة ملكا للواقف إن كان حيا وكان له حق الرجوع فيه. فان لم يكن آلت الملكية للمستحقين الحاليين كل بقدر حصته فى الاستحقاق . وان كان الوقف مرتب الطبقات آلت الملكية للمستحقين الحاليين والذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته أو حصة أصله فى الاستحقاق .

ويتبع فى تعيين تلك الحصة الأحكام المنصوص عليها فى المواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر .

مادة ٤ — استثناء من أحكام المادة السابقة لا تؤول الملكية إلى الواقف متى ثبت أن المستحق من سيخلفه فى الاستحقاق كان يعوض مالى أو اضطهاد حقوق ثابتة قبل الواقف وفقا لأحكام المادة ١١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ سالف الذكر . وفى هذه الحالة يؤول ملك الرقبة إلى من سيخلف الواقف من المستحقين كل بقدر حصته على الوجه المبين فى المادة السابقة . ويكون للواقف حق الانتفاع مدى حياته .

ويعتبر إقرار الواقف بالشهاد رسمى بتلقى العوض أو ثبوت الحقوق قبله جهة على ذوى الشأن جميعا متى صدر خلال الثلاثين شهرا التالية للعمل بهذا القانون .

مادة ٥ — تجرى القواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة على أموال البدل المودعة خزائن المحاكم وعلى ما يكون محتجزا من صافى ريع الوقف لأغراض العمارة أو الإصلاح .

مادة ٦ — لكل من آلت اليه ملكية عقار أو حصة فى عقار أو حق انتفاع فيه وفقا لأحكام هذا القانون أن يقوم بشهر حقه طبقا للاجراءات والقواعد المقررة فى شأن شهر حق الإرث فى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى .

ويصدر بالأحكام التفصيلية الخاصة باجراءات هذا الشهر قرار من وزير العدل .

مادة ٧ — يعتبر منتهيا بسبب زوال صفة الوقف كل حكر كان مرتبا على أرض انتهى وقفها وفقا لأحكام هذا القانون . وفى هذه الحالة تتبع الأحكام المقررة فى المواد ١٠٠٨ وما بعدها من القانون المدنى .

مادة ٨ — تستمر المحاكم الشرعية فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لإفراز الحصص فى أوقاف أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون .

ويكون للأحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى قسمة المال المملوك .

مادة ٩ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون

مادة ١٠ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٧١ (١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

محمد فهمى الدين بركات

محمد فؤاد شبانا

عامر هيئة الوصاية المؤقتة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسن — محمد نجيب بلواه (١ ح)

ملحق 5

قانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بأحكام الوقف ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالغاء نظام الوقف على غير الخيرات المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — إذا لم يعين الوقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت مع وجود جهة بر أولى منها جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى وإجازة المحكمة الشرعية أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى يعينها دون تقيد بشرط الواقف .

مادة ٢ — إذا كان الواقف على جهة بر كان النظر عليه بحكم هذا القانون لوزارة الأوقاف ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم .

فاذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة بر خاصة كدار الضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن تتنزل عن النظر لأحد أفراد أسرة الواقف ولا ينفذ التنزل إلا بتولية الناظر الجديد .

مادة ٣ — ومع ذلك اذا كان الواقف غير مسلم والمصرف غير جهة إسلامية كان النظر لمن تعينه المحكمة الشرعية مالم يشترط الواقف النظر لنفسه أو لمعين بالاسم .

مادة ٤ — على كل ناظر لوقف مستغل أو شائع مهما انتهت نظارته أو بقيت أن يخطر وزارة الأوقاف بأعيان الوقف ومقره مرفقا بالاخطار جميع الاشهادات الصادرة به والمتضمنة الزيادة فيه أو الاستبدال منه أو صورها الرسمية على أن يكون الاخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

وعلى من انتهت نظارته أن يسلم أعيان الوقف للوزارة مع جميع الأموال التابعة له والبيانات والمستندات المتعلقة به وذلك فى مدى ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويعتبر الناظر حارسا على الوقف حتى يتم تسليمه .

مادة ٥ — يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل ناظر وقف خيرى أخل بواجب الإخطار المبين بالمادة السابقة أو لم يقدم المستندات وكل ناظر وقف انتهت نظارته وأخل بواجب تسليم أعيان الوقف لوزارة الأوقاف .

مادة ٦ — تلغى المادتان ١٩ و ٤٧ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — على وزيرى العدل والأوقاف كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء — محمد نجيب لواء (أ ح)

وزير العدل — أحمد حسنى

وزير الأوقاف — أحمد حسن الباقورى

قانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى القانون رقم ٤٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة ، والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

ملحق 6

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٧

فى شأن حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات فى المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات المدنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ فى شأن المدد التى تحتسب فى المعاش ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز للموظفين الموجودين فى خدمة الحكومة وقت العمل بهذا القانون والمتبعين طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه حساب مدد الخدمة التى قضيت على وظائف دائمة أو مؤقتة أو على درجات شخصية يخصم بها على وظائف خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المقسمة إلى درجات فى المعاش إذا قدموا طلبا بذلك كتابة إلى الجهة التابع لها الموظف خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وقاموا بأداء احتياطى المعاش دفعة واحدة أو على أقساط بالكيفية المنصوص عليها فى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وتتولى الجهة المذكورة حساب هذه المدد وتحصيل احتياطى المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتعديل مصارفها على جهات البر ، المعدل بالقانون رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ فى شأن نظام مستشفى الجمهورية بمدينة القاهرة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه النص الآتى :

" إذا لم يعين الواقف جهة البر الموقوف عليها أو عينها ولم تكن موجودة أو وجدت جهة برأولى جاز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يصرف الريع كله أو بعضه على الجهة التى يعينها دون تقيد بشرط الواقف .

ويجوز لوزير الأوقاف بموافقة مجلس الأوقاف الأعلى أن يغير فى شروط إدارة الوقف الخيرى " .

مادة ٢ — يلغى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

مادة ٣ — تستمر المحاكم فى نظر الطلبات الخاصة بتعديل مصارف الأوقاف الخيرية المحظورة أمامها .

مادة ٤ — يستمر مجلس إدارة مستشفى الجمهورية بمدينة القاهرة وهيئاته التنفيذية فى مباشرة أعماله بصفة مؤقتة إلى أن تتم إجراءات تعديل شروط إدارة وقف فاطمة عزت الخيرى .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

ملحق 7

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فى الإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ بأحكام الوقف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الجهات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن النظر على الأوقاف الخيرية وتصديل مصارفها على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٤ بشأن إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى الوقف فيها متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٢ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر القانون الآتى :

الباب الأول

فى الأوقاف التى تديرها الوزارة

مادة ١ ـــ تتولى وزارة الأوقاف إدارة الأوقاف الآتية :

(أولا) الأوقاف الخيرية مالم يشترط الواقف النظر لنفسه .

فإذا كانت جهة البر جمعية أو هيئة جاز لوزارة الأوقاف أن توكل هذه الجمعية أو الهيئة فى الإدارة .

وإذا كان الوقف ضئيل القيمة أو الريع أو كان على جهة برخاصة كمنار الضيافة أو لفقراء الأسرة جاز لوزارة الأوقاف أن توكل أحد أفراد أسرة الواقف كما يجوز أن يكون من غير أفراد الأسرة إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك .

(ثانيا) الأوقاف التى لا يعرف مستحقوها ولا جهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفتها .

(ثالثا) الأوقاف الخيرية التى يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين .

(رابعا) الأوقاف التى إنتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه ولا زالت فى حراسة الوزارة وذلك إلى أن يتسلمها أصحابها .

(خامسا) الأوقاف التى تخول القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى الإقليم الجنوبى لوزارة الأوقاف إدارتها .

الباب الثانى

فى لجنة شئون الأوقاف

مادة ٢ ـــ تشكل بوزارة الأوقاف لجنة تسمى "لجنة شئون الأوقاف" تؤلف من :

وزير الأوقاف	رئيسا
وكيل وزارة الأوقاف	أعضاء
مفتى الإقليم الجنوبى	
وكيل وزارة الخزانة	
« « الأشغال	
« « الشئون الاجتماعية والعمل	
« « الإصلاح الزراعى	
« « الزراعة	
« « الشئون البلدية والقروية	
« « الصحة	
مستشار إدارة الفتوى والتشريع المختصة بمجلس الدولة	
اثنين من رؤساء المحاكم الابتدائية أو من فى درجتها يعينهما وزير العدل	
مدير عام بلدية القاهرة	

وتعقد اللجنة بدعوة من الرئيس بعد توزيع جدول الأعمال على الأعضاء بثلاثة أيام على الأقل ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وعند غياب الرئيس ينوب عنه وكيل وزارة الاوقاف.

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية عدد أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٣ — تختص لجنة شئون الأوقاف وحدها بالمسائل الآتية :

(أولا) طلبات البدل والاستبدال فى الوقف وتقدير وفر حصة التغيرات والاستدانة على الوقف وتأجير أعيانه لمدة تزيد على ثلاث سنين وتأجيرها بإيجار إسمى والبت فى هذه الطلبات حيثما يتعين الرجوع إلى المحكمة.

(ثانيا) إنهاء الأحكار .

(ثالثا) تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها .

(خامسا) الموافقة على عزل ناظر الوقف .

(سادسا) المسائل الأخرى التى يرى الوزير عرضها عليها لأخذ رأيها فيها .

وللجنة أن تستعين عند الاقتضاء بمن تشاء من أهل الخبرة .

وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى هذه المسائل وخصوصا فيما يتعلق بتقديم الطلبات وبحثها وتقدير الأعيان وإجراءات النشر والمزاد وكذلك إجراءات تغيير مصارف الأوقاف الخيرية وشروط إدارتها .

مادة ٤ — تستمر المحاكم فى نظر الدعاوى المعروضة عليها والتى أصبحت من اختصاص لجنة شئون الأوقاف بمقتضى هذا القانون مالم يطلب أحد ذوى الشأن إحالتها إلى اللجنة المذكورة . وعلى المحكمة فى هذه الحالة أن تحيل الدعوى بحالتها وبدون رسوم إلى هذه اللجنة للسير فيها وفقا لأحكام هذا القانون .

الباب الثالث

فى الأعيان التى فى حراسة الوزارة

مادة ٥ — اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٣ تنقضى وزارة الأوقاف نظير إدارتها أعيان الأوقاف التى انتهت بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولا زالت فى حراستها وهما بنسبة ١٠٪ من أصل إيراداتها ويؤخذ علاوة على ذلك ٥٪ من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التى تنفذ فى هذه الأعيان ما...

ويكون تقدير قيمة هذه التكاليف بقرار يصدر من وزير الأوقاف فى هذا الشأن ويكون قراره نهائيا .

مادة ٦ — يحجز من صافى ريع مبانى الأوقاف المشار إليها فى المادة السابقة مبلغ سنوى يعادل ٤٪ يخصص لصيانتها وعمارتها حتى تنتهى حراسة الوزارة .

فاذا اقتضى الحال حجز ما يزيد على هذه النسبة استؤذن فى ذلك وزير الأوقاف بعد موافقة لجنة شئون الأوقاف .

وتستثمر هذه الأموال بالكيفية التى تبين فى اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

فى محاسبة النظار والوكلاء

مادة ٧ — على كل من يتولى إدارة وقف سواء كان ذلك بطريق الوكالة عن الوزارة أو بالتنازل من النظر أن يقدم إلى وزارة الأوقاف حسابا سنويا فى شهر يناير من كل سنة .

ويجب أن يكون الحساب مفصلا مشتملا على الإيرادات بأنواعها والمصروفات بأنواعها وأن يقدم من صورتين مع بيان جميع المستندات المثبتة لصحتها.

ويبين فى اللائحة التنفيذية طرق حصر لهذه الأوقاف وإحصائها والطريقة التى يقدم بها الحساب .

وفيما عدا الهيئات المشكلة بقرار جمهورى أو المصالح الحكومية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهرين وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتخلف عن تقديم الحساب فى الميعاد ويترتب على الحكم عزله من النظارة أو الوكالة .

مادة ٨ — على النظار والوكلاء المشار إليهم فى المادة السابقة أن يؤدوا عند تقديم الحساب خزانة الوزارة رسما قدره ٢,٥٪ من أصل الإيراد نظير مراجعة الحساب وكذلك ٧,٥٪ مقابل إشرافها ورعايتها الوقف ومساهمة من الوقف الخاص فى أغراض البر العام .

مادة ٩ — يعتبر قابض الريع أمانة تحت يد النظار والوكلاء وعليهم إيداعه خزانة الوزارة عند تقديم الحساب إذا كان معترفا به فى كشف الحساب أو فى خلال عشرة أيام من تاريخ إخبارهم بذلك إذا ظهر نتيجة فحص الحساب .

الباب الخامس

فى المساجد

مادة ١٠ — يعين مشايخ المساجد ذات الأهمية الخاصة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١١ — يستصدر وزير الأوقاف قرارا جمهوريا بإقامة الجمع والعيدين فى كل مسجد تنشئه الوزارة أو يقوم غيرها بعد التحقق من صلاحيته .

الباب السادس

فى تسجيل الوقفيات وما يتعلق بها

مادة ١٢ — ترسل المحاكم ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق إلى وزارة الأوقاف بدون رسم صور ما يصدر من أحكام وإشهادات وتسجيلات تتعلق بالوقف أو تعديله أو إبطاله أو إنهائه .

وكذلك ترسل أقلام الكتاب إلى وزارة الأوقاف ملخصا من الأحكام الصادرة بإبطال أو نزع ملكية الوقف أو جزء منه أو باسترداد أعيان أو حقوق عينية لجهة وقفها .

ويجرى تسجيل هذه الاشهادات والأحكام فى سجلات الوزارة طبقا لما يقرر فى اللائحة التنفيذية كما تقوم الوزارة بالاشهاد عن الأوقاف التى ليس لها مستندات لدى المحاكم ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق مع أخذ صور من الاشهاد بدون مقابل .

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

مادة ١٣ — تقوم وزارة الأوقاف باعتبارها حارسة بعمل حساب سنوى لكل وقف من الأوقاف الأهلية المنتهية ، أما الأوقاف الخيرية التى تقوم بإدارتها فيعمل عنها حساب سنوى عام باعتبارها جميعها وحدة واحدة مضافا إليها جميع الحصص الخيرية فى الأوقاف الأهلية المنتهية .

مادة ١٤ — لا يجوز لأعضاء لجنة شئون الأوقاف أو لأى موظف أو مستخدم بالوزارة أن يستأجر منها باسمه أو باسم غيره أطيانا أو عقارات لغير سكناه وفى هذه الحالة (حالة السكنى) يشترط الحصول على ترخيص من الوزير وإلا كان العقد باطلا ويجب على المستأجر أن يدفع أجر المثل عن مدة انتفاعه .

مادة ١٥ — على نظار الأوقاف والحراس أن يدعوا الوزارة دون غيرها ما يكون مستحقا على أوقافهم لجهات التى تديرها ومن يخالف ذلك يعرض أمره على الجهة المختصة لعزله .

مادة ١٦ — ينظم العمل بوزارة الأوقاف بمقتضى لائحة تنفيذية تصدر بقرار من وزير الأوقاف ويستمر العمل باللائحة الداخلية المعمول بها الآن حتى تصدر اللائحة الجديدة .

مادة ١٧ — يلغى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ والمواد ١٤ و ١٥ و ٤٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والفقرات ٢ و ٣ و ٤ من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٣ والمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٧ كما يلغى كل نص يخالف حكم هذا القانون .

مادة ١٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٥٩

بإضافة فقرة أخيرة إلى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى فيها الوقف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزارة الأوقاف إدارة الأعيان التى انتهى فيها الوقف متى كان الاستحقاق فيها لأشخاص يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فى الإقليم الجنوبى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فى الإقليم الجنوبى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف الى المادة ١ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فقرة أخيرة نصها الآتى :

"كما تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد — سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشرة سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون . ويكون لوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد الى أن يتم تسليمها . وتتولى أيضا الإشراف على إدارة الزوايا التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدى رسالتها الدينية على الوجه الصحيح "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى القعدة ١٣٧٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن قمع الغش والتدليس فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٠ باحداث وتنظيم وزارة التموين بالإقليم السورى ؛

وعلى القرار رقم ٩٣ / ل . ر الصادر بتاريخ ٦ / ٧ / ١٩٣٢ فى شأن قمع الغش ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ الصادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٥٣ فى شأن قمع الغش ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ فى شأن قانون العقوبات العسكرى وأصول المحاكمات العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن إحالة المخالفات التموينية الى المحاكم العسكرية فى إقليم سورية فى حالات الحرب والطوارئ والتعبئة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

الباب الأول

فى البحث عن المخالفات وأخذ العينات وتحليلها وحجز المواد

مادة ١ — على كل منتج أو صاحب معمل أو ناقل أو بائع مأكولات ومشروبات ومواد ومنتوجات مما نص عليه فى هذا القانون أن يسلم عينتين الى الموظفين المذكورين فى المادة الثامنة من هذا القانون فور طلبهما ، وفى حال رفضه يحق لهؤلاء الموظفين أخذهما قسرا . ويكون أخذ العينات وفق التعليمات التى يعينها وزير التموين بقرار منه

ملحق 9

وزارة الأوقاف وشئون الأزهر

قرار وزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن موظفى المساجد ونظام العمل بها

وزير الأوقاف وشئون الأزهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة أجراءاتها والقانون المعدل له رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٠ و ٦٦ لسنة ١٩٥٩ و ١ و ٩ و ٢٣ و ٢٤ و ١٠٠ و ١٣٢ و ١٣٩ و ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ و ٦٣ و ١٢٧ و ٣٠٠ و ٣٠٣ لسنة ١٩٦١ و ٦١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الوكلاء ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتكون وظائف المسجد من :

(أ) الإمام ويتولى الخطبة وإلقاء الدروس الدينية طبقا للنظام الذى يضعه وكيل الوزارة المختص وإمامة المصلين فى أوقات الصلوات الخمس والإشراف على شئون المسجد وموظفيه وما قد تكلفه به الوزارة بالإضافة إلى ذلك .

(ب) مقيم الشعائر ويقوم بالأذان والقراءة وتحفيظ القرآن الكريم ويكون أمينا للمكتبة الفرعية بالمسجد ، كما يقوم بما تكلفه به الوزارة بالإضافة إلى ذلك .

(ج) الخدم ويتولون عملية تنظيف المسجد وحراسته والتحفظ على مشتملاته وإمساك العهد الشخصية .

أما الملاحظون فيتبعون الإدارة الإقليمية ويتولون مراقبة الخدم .

مادة ٢ — يشترط فيمن يرشح لشغل وظيفتى الإمام ومقيم الشعائر أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى قانون موظفى الدولة وأن يجتاز بنجاح المسابقة التى تجرى تحت إشراف ديوان الموظفين لهذا الغرض بالاتفاق مع الوزارة ، وذلك سواء أكان التعيين على درجة أم بمكافأة .

أما من يرشح لشغل وظائف الخدم والملاحظين فيشترط أن تتوافر فيه الشروط المقررة فى القواعد الخاصة بهال الحكومة وأن يجتاز بنجاح الامتحان الذى تجريه الوزارة لهذا الغرض ، و يصدر وكيل الوزارة المختص قرارا بنظام هذا الامتحان وكيفية ترتيب الناجحين فيه .

وتكون الأولوية فى شغل الوظائف المذكورة بالنسبة إلى المساجد التى تسلمها الوزارة طبقا لأحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه — لمن استوفى الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة وكان قائما بالعمل بها على وجه الاستمرار قبل استلامها بمدة لا تقل عن ثلاثة سنوات و يكون تعينه تحت الاختبار المدة المنصوص عليها فى قانون موظفى الدولة . و بالنسبة لوظائف الخدم تكون الأولوية فى شغلها طبقا للقرار الذى يصدر من وكيل الوزارة المختص فى هذا الشأن و يراعى قبل تسلم أى مسجد تدبير موظفيه طبقا لأحكام هذا القرار حتى لا تتعطل به الشعائر .

مادة ٣ — تعرض جميع الترشيحات لشغل الوظائف الخالية بالمساجد على وكيل الوزارة المختص وتعتمد من الوزير وذلك فيما عدا الخدم فيكتفى باعتماد ترشيحهم من وكيل الوزارة المختص .

مادة ٤ — لوكيل الوزارة المختص تحديد الموظفين اللازمين لكل مسجد وتوزيع العمل فيما بينهم وتحديد الراحة الأسبوعية لكل منهم ، على أن تكون عهدة مخزن المسجد لدى مقيم الشعائر فيما عدا المكتبات الرئيسية فتكون فى عهدة أمينها إن وجد .

مادة ٥ — فى حالة غياب الإمام يتولى مقيم الشعائر أعمال الإمام وإذا غاب المقيم تندب الجهة المختصة من يقوم بعمله مدة غيابه مع مراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٢

مادة ٦ — يراقب العمل بالمسجد مفتشون يرشحهم وكيل الوزارة المختص من بين موظفى الوزارة بحسب صلاحيتهم للقيام بهذه المهمة و يوافق عليهم الوزير ، وعلى هؤلاء المفتشين إعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر عن مستويات أئمة المساجد و يحدد عناصر هذه المستويات بقرار من وكيل الوزارة المختص ، وعلى الإمام إعداد ملخص لكل خطبة يلقيها بالمسجد يرسله إلى الإدارة الإقليمية والى الإدارة المختصة بالوزارة لتتولى مراجعتها و إصدار التوجيهات اللازمة بشأنها وتعتبر هذه الملخصات أحد عناصر تقدير مستوى الإمام .

مادة ٧ — يتخذ اللازم لمنح المفتشين بدل طبيعة عمل مقدار خمسة جنيهات شهريا .

مادة ٨ — موظفو المساجد غير الصالحين لاداء أعمال وظائفهم والذين لا تتوفر فيهم الشروط الواردة فى هذا القرار ينقلون إلى وظائف أخرى مناسبة بالوزارة تدريجيا وفى حدود القانون .

مادة ٩ — تجرى حركة تنقلات بين موظفى المساجد فى شهر مارس من كل عام تنفذ فى أول سبتمبر و يقوم وكيل الوزارة المختص بإعداد حركة التنقلات على أن تعتمد من الوزير .

مادة ١٠ — على فروع الوزارة المختصة إخطار مراقبة المستخدمين و إدارة المساجد بالوزارة ببيان المساجد التى تم أو يتم تسلمها وموظفيها ورواتب كل منهم ، على أن تقطع إعانة الشعائر المقررة لهذه المساجد من تاريخ تسلمها .

مادة ١١ — تلغى القرارات الوزارية المشار إليها فى الديباجة وكل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٥ رجب سنة ١٣٨٢ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

دكتور : محمد البهى

قرارات

وزارة الأوقاف

قرار وزارى رقم ١٤٠ لسنة ١٩٧٣

نائب رئيس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى التأشير الوارد على ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٧٣ فى شأن اعتماد إعانات لنشر الدعوة الإسلامية بأن " يصرف عليها فى حدود الفصل الفعلى من إيرادات الأعيان الموقوفة التى تدار بمعرفة الهيئة بعد تغطية اعتمادات تنفيذ شروط الواقفين وطبقا للأغراض التى تحددها اللائحة التى ستوضع فى هذا الصدد ويجوز ترحيله " ؛

قـــرر :

مادة ١ — يفتح حساب جارى بمخزن الحسابات الدائنة باسم " حساب فائض اعتمادات تنفيذ شروط الواقفين " . يضاف إليه الفائض من إيرادات الأعيان الموقوفة التى تديرها هيئة الأوقاف المصرية بعد اعتمادات تنفيذ شروط الواقفين الموضحة بالميزانية .

مادة ٢ — يخصص رصيد هذا الحساب للصرف منه فى شئون نشر الدعوة الإسلامية والبر بفقراء المسلمين وعلى وجه الخصوص فى الأمور الآتية :

(أ) تعمير المساجد وذلك بإنشائها وترميمها وتأثيثها وتطويـر خدماتها وإقامة الشعائر الدينية بها .

(ب) إيفاد البعوث الإسلامية إلى الخارج لنشر الدعوة الإسلامية .

(ج) إجراء البحوث والدراسات الدينية التى تقوم بها وزارة الأوقاف والأفراد أو الجمعيات التى تعمل فى مجال نشر الدعوة الإسلامية وإحياء التراث الإسلامى .

(د) تحفيظ القرآن الكريم وطبعه وتوزيعه .

(هـ) مساعدة الجامعات والجمعيات التى تعمل فى مجال نشر الدعوة الإسلامية فى الداخل والخارج .

(و) منح الإعانات والمساعدات والبر فى مختلف صوره .

(ز) تيسير إيفاد المسلمين لأداء فريضة الحج .

(ح) منح المكافآت الذين يؤدون أعمالا هامة ومتميزة فى مجال الدعوة الإسلامية فى الداخل أو الخارج سواء من العاملين بالوزارة أو غيرهم .

مادة ٣ — تتولى الصرف من هـــذا الحساب لجنة برئاسة وزير الأوقاف وعضوية كل من :

(أ) وكيل وزارة الأوقاف لشئون الدعوة .

(ب) وكيل وزارة الأوقاف للشئون المـالية والإدارية .

(ج) وكيل وزارة الأوقاف لشئون البر .

(د) مدير عام الدعوة .

(هـ) مدير عام الشئون المـالية والإدارية .

(و) مدير إدارة الميزانية .

وعند غياب الوزير تكون رئاسة اللجنة لأقدم وكلاء الوزارة الأعضاء بها .

ولا تصير قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩ شعبان سنة ١٣٩٣ (١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

دكتور : عبد العزيز كامل

قرار وزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٧٣

نائب رئيس الوزراء للشئون الدينية ووزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يكون لمديريات الأوقاف بالمحافظات الإشراف الفنى والإدارى على المساجد الأهلية التى تقع فى دائرة المحافظة . ولهـا فى سبيل ذلك أن تحدد لكل مسجد من هذه المساجد خطيبا للجمعة بعد اختباره والتحقق من صلاحيته ويسجل اسمه فى سجل خاص بالمديرية ولا يجوز لغيره أن يخطب الجمعة فى المسجد إلا بإذن من المديرية .

مادة ٢ ـ تخطر مديريات الأوقاف الإدارة العامة للدعوة بديوان عام الوزارة بأسماء خطباء الجمعة المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار وكذلك بكل تعديل يطرأ عليهم أولا بأول .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وكيل الوزارة المختص إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

تحريرا في ١٦ رمضان سنة ١٣٩٣ (٧ أكتوبر سنة ١٩٧٣)

دكتور : عبد العزيز كامل

المجلس الأعلى للشباب والرياضة

قرار وزارى رقم ١١ لسنة ١٩٧٣

وزير الدولة للشباب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ باعتماد نموذج النظام الأساسى الموحد للاتحادات الرياضية بجمهورية مصر العربية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ يعين السيد اللواء المتقاعد حافظ أمين موافى ، نائبا لرئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للفروسية بجمهورية مصر العربية (بصفة شرفية).

مادة ٢ ـ على الجهات المختصة تنفيذ هـــذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٩٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٧٣)

دكتور : أحمد كمال أبو المجد

قرار وزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣

وزير الدولة للشباب

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٠ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ باعتماد نموذج النظام الأساسى للأندية ؛

وعلى الاستقالة المقدمة من مجلس إدارة نادى الفروسية بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٧٣ ؛

وبناء على ماتم عليه الاتفاق مع محافظ القاهرة ؛

وماعرضه علينا نائب الوزير المشرف على شئون مديريات رعاية الشباب بالمحافظات ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ قبول الاستقالة المقدمة من مجلس الإدارة الحالى المعين لنادى الفروسية ، على أن يقوم بعرض تقريره على الجمعية العمومية للنادى ، وتسليم مايعهدث للمجلس الجديد الذى ينتخب .

مادة ٢ ـ تشكل لجنة على النحو التالى :

السيد / حسين عمر شريف ، سفير بالمعاش .

السيد / طه حسن الزيني ، رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لتعبئة الزجاجات .

السيد / أحمد عبد الرحمن ، سكرتير عام محافظة القاهرة .

السيد / أحمد كامل يسن ، رئيس شعبة الرياضة بأمانة الشباب .

السيد / على جمال الدين السباعى ، مدير الشئون القانونية بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

السيد / عز الدين فضالى ، مدير إدارة الأندية بالمجلس الأعلى للرياضة بالقاهرة .

ويلزم لتنفيذ هذا المشروع اتخاذ إجراءات نزع ملكية العقارات اللازمة له والبالغ مساحتها قيراط و١٨ سهما المبينة على الخريطة المرفقة بناحية برمامركز طنطا ـ محافظة الغربية وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين.

ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧٤ لسنة ١٩٦٧ بتفويض وزير الرى فى بعض الاختصاصات قد نص فى مادته الأولى على أن ينتقل الاختصاص المخول لنائب رئيس الوزراء للزراعة والرى بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥ إلى وزير الرى، وذلك بالنسبة لمشروعات الرى .

لذلك يقتضى الأمر صدور القرار المرافق باعتبار هذا المشروع من أعمال المنفعة العامة تمهيدا لنقل ملكية الأراضى اللازمة له إلى الدولة أو نزع ملكيتها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه .

وزارة الأوقاف

قرار وزارى رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٢

فى شأن مجالس إدارة المساجد وتنظيم جمع التبرعات بها

وزير الدولة للأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية لوزارة الأوقاف والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تكوين مجالس إدارة المساجد التابعة لوزارة الأوقاف وتنظيم جمع التبرعات بها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

أولا : فى تشكيل مجالس إدارة المساجد :

مادة ١ ــ يكون لكل مسجد من المساجد التابعة لوزارة الأوقاف والخاضعة لإشرافها مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من وزير الدولة للأوقاف بناء على ترشيح مديرية الأوقاف المختصة .

مادة ٢ ــ يشكل مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يتجاوز خمسة عشر عضوا ويجوز تجاوز هذا العدد فى مجالس الإدارة التى تشكل فى المساجد ذات الأهمية الخاصة التى تحدد بقرار من وزير الدولة للأوقاف .

مادة ٣ ــ يجوز فى الحالات التى تقدرها الوزارة أن يشكل مجلس إدارة يشمل اختصاصه عددا من المساجد فى المدينة أو الحى أو القرية على أن يكون مقره المسجد الرئيسى بها ويجوز ــ فى هذه الحالة ــ أن يخصص لكل مسجد من هذه المساجد نشاط أو أنشطة معينة يقوم عليها ويتولى رعايتها تحت إشراف مجلس الإدارة .

مادة ٤ ــ يشترط فيمن يعين عضوا فى مجلس إدارة المسجد :

(ا) أن يكون معروفا بالورع والتقوى فى ماضيه وحاضره .

(ب) أن يكون من المهتمين بالشئون الدينية والاجتماعية أو الصحية أو الثقافية أو غيرها من الأنشطة التى تتصل برسالة المسجد .

(جـ) أن يكون من المؤمنين برسالة المسجد راغبا فى الخدمة العامة من خلاله .

(د) ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة .

مادة ٥ ــ يكون عضوا فى مجلس إدارة المسجد بحكم وظيفته شيخ المسجد أو إمامه ويمثل وزارة الأوقاف كما يكون عضوا فى مجلس إدارة المسجد الأهلى الخاضع لإشراف وزارة الأوقاف من بنى المسجد أو أحد أولاده أو أفراد أسرته ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٦ ــ يرأس الاجتماع الأول لمجلس الإدارة ممثل لوزارة الأوقاف ويتم فى هذا الاجتماع انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه وأمين المجلس وأمين الصندوق على أن يكون الأخير من بين العاملين بالدولة وتكون مدة كل منهم سنتين ويجوز تجديدها .

ثانيا : فى اختصاصات مجالس الإدارة :

مادة ٧ — يقوم مجلس الإدارة بممارسة مسئولياته فى إطار سياسة وزارة الأوقاف التى تهدف إلى جعل المسجد مركز إشعاع فى البيئة المحيطة به بحيث يجد فيه المواطن إلى جانب القيم الدينية الأصيلة الخدمات الاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها مما يتصل برسالة المسجد و يساعد على ربط الجماهير به وشدهم إلى ساحته .

و يتولى مجلس الإدارة تحقيقا لذلك تحت إشراف وزارة الأوقاف ورقابتها و بالتعاون والتنسيق معها — الأمور الآتية :

— الإشراف على نظافة المسجد وحسن سير العمل به على أن يقتصر دور مجلس الإدارة بالنسبة للمساجد الحكومية على إبلاغ مديرية الأوقاف المختصة بأوجه ملاحظاتهم وتوصياتهم بالنسبة للعاملين بها .

— المحافظة على ممتلكات المسجد والعمل على صيانة وتجديد مرافقه .

— الإشراف على المحاضرات والدروس والندوات الدينية التى تغطى كافة مجالات الثقافة الدينية وتلبى احتياجات البيئة المحيطة بالمسجد وذلك فى نطاق التوجيه العام للوزارة .

— التخطيط والإشراف على النشاط الثقافى والاجتماعى والصحى وغيرها من الأنشطة التى تتفق مع رسالة المسجد والعمل على اجتذاب العناصر الصالحة من رواد المسجد وفى البيئة المحيطة به وتشجيعها على المعاونة فى أداء هذه الأنشطة .

— الإشراف على الاحتفالات الدينية التى تقام فى المسجد فى المناسبات الدينية المختلفة والعمل على تنظيمها تنظيما يساعد على إبراز القيم الدينية الأصيلة فى صور محببة إلى النفوس .

— العناية بحلقات تحفيظ القرآن الكريم فى المسجد .

— الإشراف على مكتبة المسجد وتنظيمها والعمل على تزويدها بالكتب النافعة .

— العناية بدروس التقوية لطلاب الجامعات والمدارس فى المسجد .

— ترشيح عدد من الشخصيات الإسلامية القادرة على الخطابة للاستعانة بها فى إلقاء خطب الجمعة فى حالات الضرورة التى يتعذر فيها وصول الإمام المعين للجامع لإقامة شعائر صلاة الجمعة .

رابعا : فى المؤتمر العام لمجالس الإدارة :

مادة ١٣ ـ يعقد مؤتمر عام سنويا برئاسة وزير الدولة للأوقاف ـ لرؤساء مجالس إدارة المساجد على مستوى الجمهورية تمثل فيه كل محافظة بمندوبين أحدهما يمثل المساجد الحكومية والآخر يمثل المساجد الأهلية .

ويختص هذا المؤتمر بدراسة وتقييم نشاط المجالس خلال العام السابق على انعقاد المؤتمر ومناقشة الإيجابيات والسلبيات التى تخللتها واتخاذ القرارات والتوصيات التى تساعد على دعم نشاطها .

ويكون وكيل وزارة الأوقاف لشئون الدعوة أمينا عاما لهذا المؤتمر ويتولى التحضير له وإعداد جدول أعماله على ضوء الاتصال بمديريات الأوقاف المختصة وما يتلقاه من تقارير عن نشاط هذه المجالس .

خامسا : فى مدة مجلس الإدارة :

مادة ١٤ ـ مدة مجلس الإدارة أربع سنوات يصدر بعدها قرار من وزير الدولة للأوقاف بإعادة تشكيله ويجوز قبل انتهاء هذه المدة حل مجلس الإدارة بقرار من وزير الدولة للأوقاف إذا لم يجتمع ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر تقبله الوزارة أو ارتكب من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء .

كما تسقط العضوية عن أى عضو من أعضاء مجلس الإدارة يتغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الإدارة دون عذر تقبله مديرية الأوقاف المختصة أو ارتكب من المخالفات ما يستوجب إسقاط عضويته .

سادسا : فى الموارد والأحكام المالية :

مادة ١٥ ـ تتكون الموارد المالية التى تختص لخدمة الأنشطة التى يقوم عليها مجلس الإدارة مما تخصصه وزارة الأوقاف من أموال ومن التبرعات والهبات التى يتم جمعها داخل المسجد أو المساجد التى يشرف عليها مجلس الإدارة .

مادة ١٦ ـ يتم الصرف من هذه الموارد تحت إشراف ورقابة مديرية الأوقاف المختصة ووفقا للأولويات التى يضعها مجلس الإدارة وتعتمدها المديرية .

مادة ١٧ — يكون مجلس الإدارة مسئولا عن تنفيذ أوجه الإنفاق المعتمدة وفقا للأحكام والقواعد المالية التى تضعها الوزارة ويصدر بها قرار من وكيل الوزارة لشئون الدعوة .

سابعا : فى تنظيم جمع التبرعات بالمسجد :

مادة ١٨ — يكون جمع التبرعات داخل المسجد — تحت إشراف مجلس الإدارة — فى صناديق مغلقة مختومة بخاتم المديرية المختصة أو بموجب إيصالات مرقمة ومختومة يتم صرفها من مديرية الأوقاف المختصة ويحظر جمع التبرعات بغير ذلك إلا بناء على موافقة الوزارة ووفقا للقواعد التى تضعها .

مادة ١٩ — لا يجوز فتح صناديق التبرعات إلا فى الموعد الذى تحدده لذلك مديرية الأوقاف المختصة بواسطة لجنة من خمسة على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة يكون من بينهم إمام المسجد وأمين الصندوق وبحضور ممثل لمديرية الأوقاف فى الأحوال التى ترى فيها مقتضى لذلك .

مادة ٢٠ — يتم إيداع حصيلة التبرعات النقدية فى حساب خاص فى أحد البنوك أو فى صندوق البريد الذى تختاره مديرية الأوقاف المختصة . أما التبرعات العينية فتوجه لخدمة المسجد بناء على موافقة المديرية .

مادة ٢١ — يعد مجلس الإدارة سجلا خاصا يكون فى عهدة أمين الصندوق تدون به حصيلة الإيرادات والمصروفات وتثبت قيمة التبرعات العينية والأوجه التى خصصت لها ، كما يحتفظ أمين الصندوق فى ملف خاص بالمستندات الخاصة بالإيرادات والمصروفات .

مادة ٢٢ — يجوز توجيه بعض حصيلة التبرعات لدعم أوجه النشاط فى المساجد الأخرى داخل نطاق المحافظة والتى تحتاج إلى دعم بعد موافقة مديرية الأوقاف المختصة .

مادة ٢٣ — يضع وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية بالأوقاف مع وكيل الوزارة لشئون الدعوة القواعد المنظمة لإحكام الرقابة المالية على جمع التبرعات وصرفها ويكون مسئولا عن متابعة تنفيذها .

مادة ٢٤ ــ تستمر مجالس الإدارة الحالية فى مباشرة اختصاصاتها وفقا لأحكام هذا القرار إلى أن يتم تشكيل مجالس إدارة جديدة وفقا لأحكامه .

مادة ٢٥ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

تحريرا فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (١٤ مارس سنة ١٩٨٢)

مستشار : جاد الحق على جاد الحق

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٨٢

فى شأن قيام البيت الاستشارى العربى الدولى (أريكون) بإجراء دراسة جدوى ميدانية عن إنشاء شركة للتخزين الجاف لصالح شركة بورسعيد الحرة للتجارة والتنمية (فريبور)

رئيس الجهاز

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الإحصاء والتعداد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ الخاص بإنشاء وتنظيم الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ بشأن إجراء الإحصاءات والتعدادات والاستقصاءات والاستفتاءات ؛

وعلى كتابى البيت الاستشارى العربى الدولى (أريكون) الأول برقم ١٢٠ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٨ والثانى المؤرخ ١٩٨٢/٣/٢١ ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية رقم ٢٨٤٦ المؤرخ ١٩٨٢/٣/١٨ ؛

قانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦

بتعديل المادة ١٠ من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة إجراءاتها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يستبدل بنصى الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (١٠) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ، النص الآتى :

« ويصدر وزير الأوقاف قرارا بالشروط الواجب توافرها فى الأشخاص الذين يحق لهم ممارسة إلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية بالمساجد ، وبالإجراءات اللازم اتخاذها للحصول على تصريح من وزارة الأوقاف لممارسة ذلك .

ويعاقب كل من يمارس النشاط المبين بالفقرة السابقة بغير مقتض بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

ولوزير العدل بالاتفاق مع وزير الأوقاف ، منح صفة الضبطية القضائية لمفتشى المساجد فيما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ نشره ،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٩٦ م)

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٢٤٠ س ١٩٩٦ - ٢٧٠٥

ملحق 13

وزارة الأوقاف

قرار وزارى رقم ١١ (أ) لسنة ١٩٩٧

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بإشراف وزارة الأوقاف على جميع المساجد وإدارتها إلى أن يتم ضمها ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ بحظر إلقاء الخطب والدروس الدينية بالمساجد إلا لمن يحمل تصريحا بذلك من وزارة الأوقاف ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء فى ٢٣/١٠/١٩٩٦ بإخضاع جميع الأنشطة التى تمارس داخل المساجد لإشراف وزارة الأوقاف ؛

وعلى قرار فضيلة شيخ الأزهر رقم ٨٦٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن تشكيل الأمانات الفنية للجان التوعية الدينية بالمحافظات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن اختيار الخطباء من غير الأئمة ؛

وعلى كتاب السيد المستشار/ وزير العدل رقم ١٦/م ن فى ١٩٩٧/١/٨ بشأن منح صفة الضبطية القضائية لمفتشى المساجد إعمالا لأحكام القانون رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٦ ؛

قـــــرر :

مادة اولى – لايجوز ممارسة إلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية بجميع المساجد والزوايا إلا لمن يحمل تصريحا بذلك من وزارة الأوقاف لغير العاملين فى مجال الدعوة فى وزارة الأوقاف والوعظ بالأزهر .

مادة ثانية - يشترط فيمن يحق له إلقاء الخطب أو أداء الدروس مايأتى :

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٢ - أن يكون حاصلا على مؤهل علمى يتيح له قدرا مناسبا من الثقافة الدينية أو له خبرة فى هذا المجال .

٣ - ألا يقل سنه عن ثمانية عشر عاما .

٤ - أن يتقدم إلى مديرية الأوقاف بالمحافظة التى يقع فى دائرتها محل إقامته بطلبه مشفوعا بالمستندات الآتية :

(أ) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية .

(ب) صورة رسمية من المؤهل الدراسى الحاصل عليه إن وجد .

(جـ) أربع صور فوتوغرافية حديثة .

وتقيد الطلبات فى السجل المعد لذلك بإدارة الدعوة بالمديرية حسب تواريخ ورودها ويفتح لكل منها ملف مرقوم تحفظ به المستندات المرفقة بالطلب .

مادة ثالثة - تعرض الطلبات على الأمانة الفنية للجنة التوعية الدينية بالمحافظة التى تتولى فحصها للتأكد من استيفاء المستندات .

وعلى الأمانة أن تجرى المقابلات اللازمة مع المتقدمين لاختيار العناصر الصالحة منهم لإلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية لإصدار التصريح المطلوب مع إخطار ذوى الشأن قبل ميعاد المقابلة بأسبوع على الأقل .

ولايكون اجتماع الأمانة قانونيا إلا بحضور ثلثى أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة رابعة - يعفى من المقابلة المشار إليها فى المادة الثالثة من هذا القرار الحاصلون على مؤهل من إحدى كليات جامعة الأزهر المعنية بتدريس العلوم الدينية والعربية والحاصلون على ليسانس دار العلوم المسبوق بالثانوية الأزهرية .

مادة خامسة - تخطر الأمانة الفنية المديرية بأسماء الأشخاص الذين وقع عليهم الاختيار لاتخاذ اللازم نحو إصدار التصريح من الوزارة على البطاقة المعدة لذلك .

مادة سادسة - يخضع الأشخاص الذين يمنحون تصريحا بإلقاء الخطب أو أداء الدروس الدينية للإشراف التام لوزارة الأوقاف .

ويتولى مفتشو الدعوة الذين يصدر قرار من وزير العدل بمنحهم صفة الضبطية القضائية إبلاغ السلطات المختصة بما يقع من مخالفات لأحكامه لاتخاذ الإجراءات القانونية المقررة فى هذا الشأن وعليهم تقديم التقارير الدورية عن ذلك إلى المديرية .

مادة سابعة - تعتبر التصاريح الممنوحة للخطباء من غير الأئمة قبل صدور القانون وهذا القرار سارية المفعول على أن يتم استبدالها بالبطاقات الجديدة خلال ستة أشهر .

مادة ثامنة - تشكل لجنة برئاسة رئيس قطاع الشئون الدينية ورئيسى الإدارة المركزية للمساجد والدعوة للنظر فى الحالات التى ترى المديريات فيها سحب التصاريح ممن وردت عنهم تقارير تفيد تجاوزهم لحدود أعمالهم وإبداء الرأى فيما ورد بذلك من تقارير .

ويخطر صاحب الشأن بإلغاء التصريح بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان الثابت بطلبه أو الذى حدده ، ويعتبر هذا الإخطار بمثابة سحب للتصريح ويسرى فى شأنه الحظر الوارد بالمادة الأولى من هذا القرار .

مادة تاسعة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرا فى ١١ من رمضان سنة ١٤١٧ هـ

الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٩٧م

وزير الأوقاف

ا.د/ محمود حمدى زقزوق

(٣٩)

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / على فؤاد الخادم

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة :

محمد معروف محمد

وعادل محمود فرغلى

والسيد محمد السيد الطحان

وأحمد عبدالعزيز أبوالعزم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٩٤٦ لسنة ٣٥ القضائية :

- مساجد - إشراف وزارة الأوقاف عليها - علته - ميعاده .

المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف معدلاً بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ - المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه .

تتولى الدولة ممثلة فى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر - أيا كان تاريخ انشاء المسجد سواء كان قائما فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ ومايقام منها بعد ذلك - أساس ذلك : أن المسجد متى أقيم وأذن للناس فيه بالصلاة يخرج من ملكية العباد إلى ملكية الله سبحانه وتعالى ويقوم بالإشراف عليه الحاكم الشرعى للبلاد - يهدف ذلك إلى تحقيق رسالة الدولة فى دعم التوجيه الدينى فى البلاد على وجه محكم وتأكيد مسئولياتها فى التعليم والإرشاد ومايتطلبه ذلك من وضع سياسة عامة لجميع المساجد والزوايا فى المدن والقرى بمايحفظ للتوجيه الدينى أثره ويبقى للمساجد الثقة فى رسالتها - مقتضى تنفيذ وزارة الأوقاف لهذه المهمة أن تبادر باستلام جميع المساجد القائمة - تنفيذ هذه المهمة يحتاج إلى توفير المال اللازم لذلك خاصة وأن معظمها لم تكن له موارد ينفق منها - مؤدى ذلك : عدم التقيد بمدة العشر سنوات المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ التى تم تسليم المساجد خلالها

للوزارة المذكورة – لاتثريب على الوزارة إن هى قامت فى أى وقت باستلام أى عدد من المساجد فى اطار ماتوافر لديها من إعتمادات مالية –تطبيق .

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٨٩/٤/٢٧ أودع الأستاذ/..... المحامى نائبا عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدول المحكمة برقم ١٩٤٦ لسنة ٣٥ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى «دائرة منازعات الأفراد والهيئات» بجلسة ١٩٨٩/٢/٢٨ فى الدعوى رقم ٦١٧٥ لسنة ٣٨ق والذى قضى بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات ، وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبإلغاء الحكم المطعون فيه مع مايترتب على ذلك من آثار وإلغاء القرار المطعون فيه .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت بجلسة ١٩٩٤/٧/٤ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا «الدائرة الاولى» لنظره بجلسة ١٩٩٤/١٠/٩ ، ونظر الطعن أمام المحكمة وبعد أن استمعت إلى مارأت لزوم سماعه من إيضاحات ذوى الشأن على النحو المبين بمحضر الجلسة قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٨٤/٧/٧ أقام ..... رئيس جمعية التربية الاسلامية بمحافظة المنوفية الدعوى رقم ٦١٧٥ لسنة ٣٨ ق ضد : ١) وزير الدولة للأوقاف ٢) محافظ المنوفية طالبا فى ختام عريضتها الحكم بإلغاء القرار رقم ٦ للسنة ١٩٨٢ الصادر من المدعى عليه الأول فيماتضمنه من ضم مسجد الزناتى بشبين الكوم إلى وزارة الأوقاف وإلزام الجهة الإدارية المصروفات ، وقال شرحا للدعوى أن المواطن ..... كان قد أقام على نفقته الخاصة مسجدا بالدور الأرضى بالعقار المملوك له بشارع مصطفى كامل بالبر الشرقى بمدينة شبين الكوم أطلق عليه مسجد الزناتى وبموجب إتفاق مؤرخ ١٩٨٠/٤/١٢ عهد إلى جمعية التربية الاسلامية التى يتولى المدعى رئاستها بإدارة هذا المسجد والإشراف عليها وتسلمت الجمعية المسجد بالفعل وإتخذت منه مقرا لها . وأضاف المدعى أن وزير الدولة للأوقاف أصدر القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ متضمنا ضم المسجد المشار إليه مع مساجد أخرى إلى وزارة الاوقاف فتظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠ غير أن مديرية أوقاف المنوفية أخطرته بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧ بأنها لم ترشح هذا المسجد للضم وأن ضمه تم بترشيح من المحافظ واستطرد المدعى قائلا أن الفقرة الاخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف وتعديل لائحة إجراءاتها والمعدلة بالقانون رقم ١٥٧ اسنة ١٩٦٠ قد حددت مهلة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل به يتعين على الوزارة خلالها تسلم المساجد وإدارتها وقد صدر

القرار المطعون فيه بعد إنقضاء هذه المهلة ، كما أن هذا القرار قد خلا من أية أسباب تحمله وتبرر إصداره وفضلا عن ذلك فإن الثابت من رد مديرية أوقاف المنوفية على التظلم المقدم منه أن وزارة الاوقاف لم تكن لديها أسباب تبرر ترشيح ذلك المسجد لضمه إلى وزارة الأوقاف وأن الضم تم بناء على طلب محافظ المنوفية مما يكشف بجلاء عن أنه لم تتوافر لدى مصدر القرار حالة واقعية أو قانونية تبرر إصداره ، وقدم المدعى حافظة مستندات ومذكرتين بدفاعه صمم فيهما على الطلبات ، كما قدمت الجهة الإدارية حافظة مستندات ومذكرة بردها على الدعوى .

وبجلسة ١٩٨٩/٢/٢٨ قضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات ، وأقامت المحكمة قضاءها على أن القرار المطعون فيه صدر استنادا إلى أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ والذى تقضى أحكامه بضم جميع المساجد الأهلية إلى وزارة الاوقاف وذلك بالنظر إلى أهمية الدور الذى تؤديه تلك المساجد فى توجيه المسلمين وهذه الأهمية اقتضت من الدولة أن تكون متبصرة وواعية لخطورة المساجد فى حياة المسلمين فحرصت على عدم تركها للإرتجال ونظرا إلى أن ضم المساجد الأهلية إلى وزارة الأوقاف يقتضى وجود مبالغ مالية كبيرة لذلك حرص المشرع على النص على أن تتولى وزارة الأوقاف الإشراف على جميع المساجد على أن ذلك لايغنى عن ضرورة ضم المساجد إلى الوزارة حتى لايقتصر الأمر على مجرد الإشراف عليها وإنما يمتد إلى الهيمنة عليها بما للوزارة المذكورة من سلطة فى هذا الشأن فحرص المشرع على وضع برنامج زمنى يرتبط بإمكانيات الدولة المادية مقتضاه العمل تدريجيا على أيلولة جميع المساجد الأهلية إلى وزارة الأوقاف خلال مدة عشر سنوات إعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وأن انقضاء المدة المذكورة لايحول دون سعى الوزارة نحو تحقيق هذا الضم كلما توافرت لديها الإعتمادات

المالية اللازمة لما لهذا الضم من مصلحة لجمهور المسلمين ، وبذلك يكون القرار المطعون فيه قد بنى على أساس سليم من القانون وصدر محمولا على الأسباب المبررة له ..

ومن حيث إن الطعن يقوم على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ تطبيقه وتأويله ذلك لأن القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ معدلا بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ وقد نص على تحديد مدة زمنية لضم المساجد هى عشر سنوات اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون هو تحديد صريح وحازم لايجوز الخروج عليه ، وإن ماجاء بالمذكرة الايضاحية من أن الكثير من المساجد يخضع للارتجال ويترك شأنها للظروف ولايوجد بها من يحسن مسئولية النصح والإرشاد فذلك لاينطبق على المسجد محل النزاع إذ أن القائم عليه هو جمعية التربية الإسلامية بالمنصورة المشهرة من قبل مديرية الشئون الاجتماعية بالمنوفية والمعتمدة لديها والتى تقوم بدورها على أكمل وجه وليس أدل على ذلك من أن وزارة الأوقاف ذاتها لم تطلب ضم هذا المسجد وإنما تم ضمه بناء على طلب محافظ المنوفية ، يضاف إلى ذلك أن القائمين على الجمعية سالفة الذكر وبالتالى المسجد من المتخصصين فى مجال الدعوة والمشهود لهم بالكفاءة وأصبح هذا المسجد بتوفيق من الله مركز إشعاع إسلامى وتربوى فى البيئة التى يقع بها إلى أن صدر قرار ضمه إلى وزارة الاوقاف التى تعانى من نقص شديد فى الدعاة والإمكانيات المادية اللازمة للقيام بالدور المنوط بها وبذلك فليس من الصالح العام ضم هذا المسجد إلى وزارة الأوقاف ، وقدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فى ختامها الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات .

ومن حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الاوقاف ولائحة إجراءاتها وينص في المادة (١) منه على أن يضاف إلى المادة (١) من القانون

رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فقرة أخيرة نصها الآتى « كماتتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أم لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، ويكون للوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها ، وتتولى أيضا الإشراف على إدارة الزوايا التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدى رسالتها الدينية على الوجه الصحيح «وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه لكى يتم التوجيه الدينى فى البلاد على وجه محكم فإن الأمر يقتضى وضع سياسة عامة لجميع المساجد والزوايا فى المدن والقرى تستهدف نقاء المادة العلمية وسلامة الوجهة التى يعمل لها الخطباء والمدرسون ، وقد لوحظ أن عددا كبيرا من المساجد لايخضع لإشراف وزارة الأوقاف وهذه المساجد يسيطر عليها الإرتجال ويترك شأنها للظروف ولايوجد بها من يحمل مسئولية التعليم والإرشاد ، ولما كان بقاء هذه الحال قد ينقص من قيمة التوجيه الدينى ويضعف الثقة برسالة المساجد ويفسح الطريق لشتى البدع والخرافات خصوصا وأن مايقال فوق منابر المساجد إنما يقال باسم الله ،لذلك فإن الأمر يقضى بوضع نظام للإشراف على هذه المساجد بحيث يكفل تحقيق الأغراض العليا من التعليم الدينى العام وتوجيه النشئ وحمايتهم من كل تفكير دخيل . لذلك فقد رؤى أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أم لا حتى مع مساجد الوزارة فى أداء واجبها الدينى على نحو سليم ..... وتحقيقا لهذا الغرض أعدت وزارة الاوقاف مشروع القانون بأن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أم لا على أن يتم إستلام هذه المساجد فى مدة أقصاها عشر سنوات وإلى أن يتم هذا الإستلام يكون للوزارة الإشراف على المساجد لتؤدى رسالتها الدينية على الوجه الصحيح، ولما كانت هذه المساجد لايوجد لها موارد ينفق عليها منها وأن الصرف عليها

سيكون مما يمنح لوزارة الاوقاف من الميزانية العامة للدولة فقد روعى النص على أن يتم تسليم المساجد خلال عشر سنوات حتى تتمكن الوزارة من توفير المال اللازم الذى يتطلبه تنفيذ القانون ..... والبين مماتقدم أن الدولة إدراكا لرسالتها فى دعم التوجيه الدينى فى البلاد على وجه محكم وتاكيدا لمسئوليتها فى التعليم والإرشاد ومايتطلبه ذلك من وضع سياسة عامة لجميع المساجد والزوايا فى المدن والقرى تستهدف نقاء المادة العلمية وسلامة الوجهة التى يعمل لها الخطباء والمدرسون بما يحفظ للتوجيه الدينى أثره ويبقى للمساجد الثقة فى رسالتها ، ويكفل تحقيق الاغراض - العليا للتعليم الدينى العام وتوجيه النشئ وحمايتهم من كل تفكير دخيل ويقضى على البدع والخرافات وكل ذلك اقتضى أن تتولى الدولة ممثلة فى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد ومن ثم كان النص فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المضافة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها بأن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أم لم يصدر وقد جاءت عبارة النص عامة شاملة وبموجبه فإن إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أم لم يصدر وأيا كان تاريخ إنشائها أو الجهة التى أنشأتها أصبحت منوطة بوزارة الأوقاف وتدخل ضمن مسئولياتها وواجباتها سواء فى ذلك ما كان قائما منها فى تاريخ العمل بهذا القانون ومايقام منها بعد ذلك بحسبان أن المسجد متى أقيم وأذن للناس فيه بالصلاة يخرج من ملكية العباد إلى ملكية الله سبحانه وتعالى ويقوم بالإشراف عليه الحاكم الشرعى للبلاد ، وإذ كان مقتضى تنفيذ وزارة الأوقاف للمهمة الملقاة على عاتقها بموجب القانون المشار اليه أن تبادر الوزارة باستلام جميع المساجد القائمة آنذاك وكان تنفيذ هذه المهمة يقتضى توافر المال اللازم لذلك وأن جل هذه المساجد إن لم يكن كلها لم يكن له موارد ينفق عليها منها وأن الصرف عليها سيكون ممايمنح لوزارة الأوقاف ومن ثم فقد راعى القانون النص

على أن يتم تسليم المساجد خلال عشر سنوات وهذا الميعاد هو ميعاد تنظيمى قصد به إفساح المجال حتى تتمكن الوزارة من توفير المال اللازم الذى يتطلبه تنفيذ القانون وبناء على ذلك فلا تثريب على وزارة الأوقاف فى القيام فى أى وقت بتسلم أى عدد من المساجد سواء ما كان منها قائما وقت العمل بالقانون ومايقام منها بعد ذلك طبقا لما يتوفر لديها من اعتمادات مالية لإدارتها حسبما يمليه عليها القانون ودون أن تقيد فى هذا الشأن بمدة العشر سنوات سالفة الذكر ، ويكون تصرف الوزارة فى هذا الشأن مشروعا ومتفقا مع أحكام القانون .

ومن حيث إنه كان ذلك كذلك وكان المسجد محل النزاع هو أحد المساجد الأهلية وقد صدر قرار وزير الدولة للأوقاف رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ متضمنا ضمه مع مجموعة من المساجد الأهلية بمحافظة المنوفية إلى وزارة الأوقاف وقد صدر هذا القرار استناداً إلى أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها فان هذا القرار يكون قد صدر صحيحا مطابقا لحكم القانون ويكون الطعن عليه مفتقرا لسنده الصحيح خليقا بالرفض .

ومن حيث إنه ترتيبا على ماتقدم وإذ قضى الحكم المطعون فيه بذات النظر المتقدم فانه يكون قد أصاب الحق فيماقضى الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا ، وألزمت الطاعن المصروفات .

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى
****

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٢/٣
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أمين المهدى
رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين / د. فاروق عبد البر وأحمد عبد الفتاح حسن
ومصطفى سعيد حنفى وأحمد عبد الحميد عبود نواب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار / عصام الدين عبد العزيز
نائب رئيس مجلس الدولة ومفوض الدولة
وبحضور السيد / كمال نجيب مرسيس سكرتير المحكمة

****

أصدرت الحكم الآتى
فى الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٤٠ القضائية عليا
المقام من
السيد / حافظ على سلامة " بصفته رئيس جمعية الهداية الإسلامية "
ضـــد
١- السيد / وزير الداخلية " بصفته"
٢- السيد / وزير الأوقاف " بصفته"
٣- السيد / وزير الشئون الاجتماعية " بصفته"
٤- المقاولون العرب عثمان أحمد عثمان وشركاه
****

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى
فى الدعوى رقم ٢٢٣٠ لسنة ٤١ القضائية بجلسة ١٩٩٤/٤/١٦

****

الإجـــــراءات :-
****

فى يوم الاثنين الموافق ١٢ من يونيو سنة ١٩٩٤ أودع الأستاذ / عبد الحليم رمضان المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها العام تحت رقم ٢٩٤١ السنة ٤٠ القضائية عليا فى الحكم الصادر

ع الطعن رقم ٦٩٤١ لسنة ٤٠ القضائية عليا

من محكمـــة القضـــاء الإدارى فى الدعـــوى رقم ٢٣٣٠ لسنة ٤١ القضـــائية بجلسة ١٩٩٤/٤/١٦ والقاضى منطوقه برفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعى المصروفات. وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه وقبول طلباته التى احتكم لمحكمة القضاء الإدارى بدعواه ابتدائيا فيها وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق ، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً مع إلزام الطاعن المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمـــام دائرة فحص الطعـــون جلسة ١٩٩٨/٥/١٨ وبجلسة ١٩٩٩/١/١٨ قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى نظرته بالجلسات حتى قضت بجلسة ١٩٩٩/٨/٢٢ وقبل الفصل فى شكل الطعن أو فى موضوعه بإحالته إلى مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين ليقوم بالمهمة المحددة فى منطوق الحكم.

وبعد إيداع تقرير الخبير تداول الطعن بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها حيث تقرر إصدار الحكم بجلسة ٢٠٠١/١/٢٠ ثم أرجأ النطق به إلى جلسة اليوم لإتمام المداولة وفيها صدر الحكم وأودعت المسودة المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــــة

****

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة – أخذا بما جاء بالأوراق والمستندات المقدمة - تتحصل فى أن الطاعن أقام دعواه ابتداء أمام محكمة الأمور المستعجلة بالقاهرة حيث قيدت لديها تحت رقم ٢٢١١ لسنة ٥٥ مستعجل طلب فى ختامها الحكم أولا : بإثبات حالة مسجد النور التابع للجمعية التى يرأسها لبيان ما به من منقولات وحالتها وكذا حالة العقارات به . ثانيا : بطرد العاملين التابعين للمـــدعى عليهم من موقع المسجد وتسليمه لـــه مع إلزام المدعى عليهم المصروفات بحكم مشمول بالنفاذ المعجل مع تنفيذه بموجب مسودته وبدون إعلان.

وقال شرحا لدعواه أن الجمعية التى يرأسها يتبعها مصلى كبير يسمى مسجد النور ، وقد قام عمال المدعى عليهم باقتحام المسجد بحجة إتمام الأبنية الملحقة به واستولوا على جميع المنقولات والمهمات التى تخص الجمعية مما يعد انتهاكا للمادة (٣٤) من الدستور ، الأمر الذى دعاه لإقامة دعواه ؛ الحكم له بطلباته .

وبجلسة ١٩٨٥/٩/٣٠ قضت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة وبقبولها وبعدم اختصاصها بنظر الطلب الثانى من طلبات المدعى وبندب خبير لمعاينة المنقولات المملوكة للجمعية المذكورة وذلك بفناء المسجد واثبات حالتها وكذلك حالة الأبنية ، وقد استأنف المدعى هذا الحكم فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطلب الثانى وذلك بالاستئناف رقم ١٢٦٢ لسنة ١٩٨٥ .

وبجلسة ١٩٨٦/١١/٢٤ أصدرت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية حكمها فى الاستئناف والقاضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطلب الثانى من طلبات المدعى إلى القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للاختصاص حيث قيدت برقم ٢٣٣٠ لسنة ٤١ القضائية ، وأمام محكمة القضاء الإدارى أثناء نظرها الشق المستعجل ، وبجلسة ١٩٨٧/٥/٥ ، قدم المدعى صورة من صحيفة تعديل الطلبات والمتضمنة الحكم له بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بالاستيلاء ووضع اليد وغصب ممتلكات جمعية الهداية الإسلامية والمعروفة بمسجد النور والمتضمن أبنية ومشروعات ومدارس ومشغل ومستشفى ومستوصف الجمعية والحكم تبعا لذلك بطرد المدعى عليهم وتابعيهم وعمالهم من جميع أماكن الموقع والتحفظ فيه على جميع مشتملاته وتمكين المدعى من ممتلكات الجمعية ، وفى الموضوع بالغاء هذا القرار واعتباره كأن لم يكن شاملا كافة آثاره مع إلزام المدعى عليهم أن يؤدوا للمدعى متضامنين مبلغ خمسين مليون جنيها عوضا عن تعطيل الشعائر الدينية ومنافع مشروعات الجمعية والأضرار الأدبية وجميع المصروفات .

وبجلسة ١٩٨٨/١/١٩ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليهم الأول والثالث والرابع وبعدم جواز نظر الطلب المستعجل لسابقة الفصل فيه والزمت المدعى مصروفات هذا الطلب .

وبجلسة ١٩٩٣/١٢/١٨ - وقد تحضير الدعوى وإعداد تقرير فيها من قبل هيئة مفوضى الدولة - قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لضم الدعوى رقم ٥٢٦٤ لسنة ٤٧ القضائية ، ليحدد المدعى عناصر التعويض المطالب به .

وبجلسة ١٩٩٤/٤/١٦ صدر الحكم المطعون فيه وقضى برفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعى المصروفات . وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن مسجد النور بالعباسية من المساجد الأهلية وقد صدر قرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ المطعون فيه بضم ثلاثة وأربعين مسجداً وزاوية أهلية من بينها المسجد المذكور إلى وزارة الأوقاف استنادا إلى أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ تحقيقا للمصلحة العامة ، ومن ثم يكون القرار قد صدر مشروعا قائما على سببه المبرر لـه فى الواقع والقانون ، الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض طلب إلغائه ، وعن طلب التعويض فإن مناط المسئولية الإدارية هو قيام خطأ من جانب الجهة الإدارية وأن يلحق صاحب الشأن ضرر من جـــراء هذا الخطأ ، وإذ ثبت مشروعية القرار المطعون فيه فمن ثم يكون قد انتفى ركن الخطأ فى جانب الجهة الإدارية وبالتالى انتفت المسئولية الإدارية ؛ الأمر الذى يتعين معه القضاء برفض طلب التعويض .

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم فقد طعن عليه بالطعن الماثل الذى بنى على مخالفة الحكم المطعون فيه للدستور ، إذ أن الجمعية التى يرأسها الطاعن شخصية اعتبارية من وظائفها الاجتماعية نشر الدعوة الإسلامية وبناء المساجد وإدارتها وهو ما يلتقى مع أحكام المادة (٢) من الدستور التى نصت على أن " دين الدولة الإسلام ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع" . كما يحق للجمعية امتلاك مساجدها الخاصة بمشروعاتها الملحقة بها المتمثلة فى المدارس و المعاهد الخاصة بتدريس القرآن وأحكام الشريعة الإسلامية ، والمشاغل للتدريب على الحرف ، و المستشفيات و العيادات ، تحت كفالة حصانات المادة (٣٤) من الدستور التى تصون الملكية الخاصة ، والمادة (٣٥) التى تقضى بعدم جواز التأميم ، والمادة (٣٦) التى تقضى على عدم جواز المصادرة ، ولا يجوز أن تخل أحكام أى قانون بأحكام الدستور ، وعليه فإن ضم وزارة الأوقاف مسجد والمشروعات الملحقة به قد أصاب الجمعية الطاعنة بأشد الأضرار وأعتى الخسائر المادية والأدبية التى توجب الحكم لها بالتعويض الجابر لهذه الأضرار .

وبجلسة ١٩٩٩/٥/١٦ أبدى الطاعن فى مواجهة الخصوم أنه يقصر طلباته على طلب إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار وذلك فيما تضمنه من ضم ملحقات مسجد النور (عدا مساحة الصلاة ودورة المياه) مما لا تلزم لإقامة الشعائر ، من ضم هذه الملحقات واستغلالها مع حرمان الجمعية صاحبة الحق من عائد استغلالها كذا المدارس والمستشفى ودار الحضانة والمعهد الدينى ....) هو من قبيل الضرر المحقق الوقوع مما يجعل طلب التعويض فى محله ويلتمس الهيئة المحكمة تقدير التعويض الجابر للضرر .

وبجلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ حكمت المحكمة تمهيديا ، وقبل الفصل فى شكل الطعن فى موضوعه بإحالته إلى مكتب خبراء وزارة العدل بالعباسية ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين للإطلاع على أوراق الطعن والانتقال إلى موقـــع مسجد النور بنهاية شارع رمسيس قرب ميدان العباسية بمحافظة القاهرة لبيان حدود ومساحة وحالة المسجد

المذكور وقت استلام وزارة الأوقاف لـه عقب صدور قرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بضمه إليها ، وحدود ومساحة وحالة ساحة الصلاة ودورات المياه وكذا بيان ملحقات المسجد المذكور كدار المناسبات والمستشفى ودار الحضانة والمعهد الديني ومشاغل التدريب على الحرف ودور تحفيظ القرآن وحدود ومساحة وحالة هذه الملحقات وقت تسلم وزارة الأوقاف لها ، وبيان ما إذا كانت مستكملة البناء وتؤدى عملها وقت تسلم الأوقاف لها من عدمه وتحديد من قام بالبناء وتحمل بنفقاته وحالة المسجد وسائر الملحقات والأعيان المشار إليها ومن يقوم بإدارتها ، وصرحت للخبير فى سبيل أداء مأمورية الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات والبيانات التى يريد الاطلاع عليها وعلى الجهات المسئولة تيسير أدائه لهذه المأمورية بتقديم الأوراق والمستندات التى تساعده على أدائها .

وقد قدم الخبير تقريره الذى بين فيه حالة المسجد وحدوده ومساحته وقت استلام وزارة الأوقاف عقب صدور قرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بضمه إلى الوزارة كما بين حدود ومساحة وحالة ساحة الصلاة (صحن المسجد) وكذلك دورات المياه . ثم أوضح ملحقات المسجد وحدود ومساحة وحالة كل جناح كما يلى :

أ — الجناح الشرقى وهو بارتفاع أربعة طوابق ومساحته ٥١٨,٥٠ م٢ ومحدد من بحرى شارع لطفى السيد ومن شرقى ميدان العباسية ومن قبلى شارع رمسيس ومن غربى ساحة الصلاة وهو مصمم أصلا ليكون دار حضانة ومركز تدريب إسلامى وقاعة مؤتمرات وترجمة فورية ودار ضيافة وصالة عقد قران وكانت مستكملة وقت تسلم وزارة الأوقاف لها .

ب — الجناح الغربى وهو مكون من أربعة طوابق ومساحته ٢٧٠ م٢ ومحدد من بحرى فناء المسجد ثم شارع لطفى السيد ومن شرقى ساحة الصلاة أى صحن المسجد ومن قبلى فناء المسجد ثم شارع رمسيس ومن غربى مبنى كلية الطب جامعة عين شمس وكان مصمما أصلا ليكون الدور الأرضى منعزلا عن باقى الطوابق وملحق بصحن المسجد أى ساحة الصلاة بموجب سلم كبير ومستخدم دورات مياه لخدمة المصلين وباقى الطوابق مدرسة تعليم بنات ومدرسة تعليم بنين تعليم أساسى . وكان الجناح مستكمل البناء وقت تسلم وزارة الأوقاف له .

ج — الجناح البحرى وهو بارتفاع أربعة طوابق ومساحته ٢٧٠ م٢ ومحدد من بحرى شارع لطفى السيد ومن شرقى ميدان العباسية ومن قبلى صحن المسجد ومن غربى فناء المشروع ثم كلية الطب جامعة عين شمس وكان مستكمل البناء وقت تسلم وزارة الأوقاف له وهو مصمم أصلا ليكون مكتبة عامة ومستشفى تخصصى .

د — الدور الأرضى باقية المساحة تحت صحن المسجد ومساحتها ١١٧٠ م٢ مصممة لتكون دار مناسبات ولها مدخل من الجناح البحرى .

وأوضح التقرير أن جميع هذه الملحقات لها مداخل مستقلة وسلم مستقل والجناحين البحرى والشرقى مستقلان تماما عن ساحة الصلاة بمداخل وسلالم خاصة ، والدور الأرضى بالجناح الغربى يتبع صحن المسجد ، وباقى الطوابق مستقلة تماما عن المسجد بمدخل خاص وسلم خاص . ثم أوضح التقرير أن الجمعية التى يمثلها المدعى هى التى قامت ببناء هذه الملحقات و ٥٠% من المسجد من أموالها وأن وزارة الأوقاف تحملت بباقى أعمال صحن المسجد والواجهات والمآذن والمدخل أى الملحق القبلى وانتهى التقرير إلى أن وزارة الأوقاف تقوم حاليا بإدارة هذه الملحقات .

ومن حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها ناصا فى المادة (١) منه على أن يضاف إلى المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فقرة أخيرة نصها الاتى : " كما تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهار أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويكون للوزارة الإشراف على إدارة هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها ، وتتولى أيضا الإشراف على إدارة الزوايا التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الأوقاف وتوجيه القائمين عليها لتؤدى رسالتها الدينية على الوجه الصحيح " . ومفاد ما تقدم أن الدولة إدراكا منها لرسالتها في دعم التوجيه الدينى فى البلاد وتأكيدا لمسئوليتها فى التعليم والإرشاد ، وما يتطلبه ذلك من وضع سياسة عامة لجميع المساجد والزوايا فى المدن والقرى ، تستهدف نقاء المادة الفقهية العلمية وسلامة الوجهة التى يتوجه إليها عمل الخطباء والمدرسين بما يحفظ للتوجيه الدينى أثره ، ويبقى للمساجد الثقة فى رسالتها ، ويكفل حماية النشء من كل تفكير دخيل ، ارتأت أن تتولى - وزارة الأوقاف — إدارة جميع المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر ، وأيا كان تاريخ إنشاء هذه المساجد أو الجهة التى أنشأتها فقد أصبحت منوطة بوزارة الأوقاف وتدخل ضمن مسئولياتها وواجباتها سواء فى ذلك ما كان قائما منها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ، وما يقام منها بعد ذلك ، بحسبان أن المسجد متى أقيم وأذن للناس بالصلاة فيه يخرج عن ملك البشر ويصبح فى حكم ملك الله سبحانه وتعالى ، ويقوم بالإشراف عليه الحاكم الشرعى للبلاد ، وإذ كان مقتضى تنفيذ وزارة الأوقاف للمهمة الملقاة على عاتقها بموجب القانون المشار إليه أن تبادر الوزارة باستلام جميع المساجد القائمة وكان تنفيذ هذه المهمة - حسبما أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه - يقتضى توافر المال اللازم لذلك وأن جل هذه المساجد إن لم يكن كلها ليس له موارد ينفق منها ، وأن الصرف عليها سيكون مما يمنح لوزارة الأوقاف ، ومن ثم فقد راعى القانون

النص على أن يتم تسليم المساجد خلال عشر سنوات ، وهذا الميعاد هو ميعاد تنظيمى قصد به إفساح المجال حتى تتمكن الوزارة من توفير المال اللازم الذى يتطلبه القانون ، وعلى ذلك فلا تثريب على وزارة الأوقاف فى القيام فى أى وقت بتسلم أى عدد من المساجد سواء ما كان منها قائما وقت العمل بالقانون وما يقام منها بعد ذلك طبقا لما يتوفر لديها من اعتمادات مالية لإدارتها حسبما يمليه عليها القانون .

ومن حيث إن إشراف وزارة الأوقاف على المساجد وإدارتها رهن بثبوت المسجدية للمكان بحيث يكون مخصصا لأداء الصلاة ، أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية ، ويشترط فيه — على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة — خلوصه لله تعالى وانقطاع حق العبد عنه ؛ وعلى ذلك فإنه تخرج عن هذا المفهوم — وتنأى بالتالى عن إشراف وزارة الأوقاف — المبانى الملحقة بالمساجد التى تقيمها الجمعيات الأهلية وتخصصها لأداء بعض الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية .

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ قد صدر بضم مسجد النور بالعباسية إلى وزارة الأوقاف ، ونصت المادة (٣) منه على أن تضع الوزارة يدها على ما يكون ملحقا بهذه المساجد من أعيان وفلا يصح القرار فيما نص عليه فى هذا الشأن إلا أن يكون المفهوم والمقصود بالأعيان الملحقة للمساجد والتى يشملها قرار الإشراف المقرر لولى الأمر ، بأنها تلك اللازمة لأداء الفرائض فتلحقها صفة المسجدية التى تستغطى كل ما يلزم لتحقيق الغرض من إقامة المسجد . فإذا كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير المودع فى الطعن — والذى تطمئن إليه المحكمة وتأخذ بنتيجته — أن ملحقات مسجد النور مستقلة عن المسجد ، وقد أقامتها جمعية الهداية الإسلامية وخصصتها لما تقوم عليه من أغراض اجتماعية فانشأت بها دار حضانة ، ومركز تدريب إسلامى وقاعة مؤتمرات ، وترجمة فورية ، ودار ضيافة ، وصالة عقد قران ، ومدرسة تعليم بنات ، ومدرسة تعليم بنين ، ومكتبة عامة ، ومستشفى تخصصى ، ودار مناسبات ، الأمر الذى ينحسر معه وصف المسجدية عن هذه الملحقات لكونها غير مخصصة لأداء الصلاة ، وليست لازمة لها ، وقد تعلق حق الجمعية بها ، فيكون فى ضمها إلى وزارة الأوقاف — بغير سند من أحكام القانون — تغول على حق جمعية تستمد أصل وجودها ونشأتها من نص المادة (٥٥) من الدستور ، عنوان على الملكية الخاصة ومصادرة لها بالمخالفة لحكم كل من المادة (٣٤) من الدستور التى تنص على أن الملكية الخاصة مصونة ، والمادة (٣٦) منه التى تحظر المصادرة العامة ، ولا تجيز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائى ؛ ويضحى بذلك القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ضم هذه الملحقات إلى وزارة الأوقاف موصوما بعدم المشروعية .

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فقد استقرت أحكام هذه المحكمة على أن مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها ، بأن يكون القرار الإدارى غير مشروع ، ويلحق بصاحب الشأن ضررا ، وأن تقوم علاقة

ع الطعن رقم ٢٩٤١ لسنة ٤٠ القضائية عليا

السببية بين الخطأ والضرر . ولما كان القرار المطعون فيه قد شابه — على نحو ما تقدم — عيب أخذ به إلى درك عدم المشروعية ، فإنه يحق للجمعية أن تعوض عن الأضرار التي حاقت بها من جراء حرمانها من تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها ، والتقى أعضاء الجمعية حولها يبتغون في ضوء تلك الأغراض ، فضلا من الله ورضوانا ، كما يكون للجمعية أن تعوض عن الأضرار التي أصابتها من جراء عدم الانتفاع بملحقات المسجد طيلة عشرين عاما ، وحرمانها طوال هذه المدة من حصيلة تعيد استخدامها في أوجه البر والخير التي تسعى إليها .

ومن حيث إنه عن مقدار التعويض فإن المحكمة تقدره بمبلغ عشرين ألف جنيها مراعية في ذلك أن الجمعية الطاعنة من الجمعيات الأهلية التي تقدم خدماتها غير مستهدفة الربح أو الكسب .

ومن حيث إنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد غاير هذا النظر ، وقضى برفض الدعوى بشقيها ، فإنه يكون مستوجب الإلغاء ، مع القضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ضم ملحقات مسجد النور بالعباسية إلى وزارة الأوقاف وما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن تعود هذه الملحقات إلى جمعية الهداية الإسلامية التي أقامتها فتتولى شئونها وتقوم بإدارتها على النحو الذي يحقق أهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي ، مع إلزام جهة الإدارة بأن تؤدي إلى الجمعية مبلغ عشرين ألف جنيها جبرا للأضرار التي أصابتها من جراء القرار المطعون فيه .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته .

" فلهـــــذه الأســـــباب "

****

حكمت المحكمة :

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من ضم ملحقات مسجد النور بالعباسية إلى وزارة الأوقاف وما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب مع إلزام جهة الإدارة بأداء مبلغ عشرين ألف جنيه إلى الجمعية الطاعنة وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطعن .

سكرتير المحكمـــــة

رئيس المحكمـــــة

(١٢٢)

جلسة ٢٠ من مايو سنة ٢٠٠٦م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان أحمد عزوز

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين/ السيد محمد السيد الطحان، وأحمد عبد العزيز إبراهيم أبو العزم، وأحمد عبد الحميد حسن عبود، ومحمد أحمد محمود محمد

نواب رئيس مجلس الدولة

وبحضور السيد الأستاذ المستشار / ثروت محمد عبد العاطى

مفوض الدولة

وحضور السيد / كمال نجيب مرسيس

سكرتير المحكمة

الطعن رقم ١٠٣٠٩ لسنة ٤٧ قضائية. عليا:

مساجد ـ عدم خضوع المبانى الملحقة بالمساجد لإشراف وزارة الأوقاف.

المسجد متى أقيم وأُذِن للناس بالصلاة فيه، يخرج عن ملك البشر، ويصبح فى حكم ملك الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويقوم بالإشراف عليه الحاكم الشرعي للبلاد. كل ذلك مرهون على ثبوت المسجدية للمكان بحيث يكون مخصصاً لأداء الصلاة أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية، ويُشترط فيه ـ على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ـ خلوصه لله ـ تعالى ـ وانقطاع حق العبد عنه، وعلى ذلك فإنه يخرج عن هذا المفهوم ـ وينأى بالتالى عن إشراف وزارة الأوقاف ـ المبانى الملحقة بالمساجد التى تقيمها الجمعيات الأهلية وتخصصها لأداء بعض الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية ـ تطبيق.

الإجـــراءات

في يوم السبت الموافق ٢٠٠١/٨/٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها بالرقم عاليه، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية فى الدعوى رقم ٢١١٨ لسنة ١ق بجلسة ٢٠٠١/٦/٥ القاضى فى منطوقه "بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب".

وطلبت الهيئة الطاعنة ـ للأسباب الواردة فى تقرير الطعن ـ تحديد جلسة لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، لتأمر ـ بصفة مستعجلة ـ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن، وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى فيه: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات عن درجتى التقاضى.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن مسبباً ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وعينت جلسة ٢٠٠٥/٢/٧ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وبجلسة ٢٠٠٥/٦/٦ قررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠٠٥/١/١، حيث نظرته على النحو المبين بمحاضر جلساتها، إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، مع التصريح بمذكرات فى شهر.

وبجلسة اليوم صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن المطعون ضده بصفته كان قد أقام ـ بداءة ـ الدعوى المطعون على حكمها أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا برقم ٣٦٩ لسنة ٦ق بتاريخ ١٩٩٩/٤/٥ بطلب الحكم بقبولها شكلاً، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من ضم مسجد عباد الرحمن التابع للجمعية الشرعية بشنتنا الحجر إلى وزارة الأوقاف، وما يترتب على ذلك من آثار، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات والأتعاب.

وذكر ـ شرحاً لدعواه ـ أن الجمعية الشرعية المذكورة مشهرة برقم ٨٣ منوفية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، وتمتلك فرعاً لها بقرية أم صالح مركز بركة السبع، وهو عبارة عن مسجد ومكتب تحفيظ القرآن الكريم، بموجب عقد تبرع بقطعة الأرض والمبانى التى أقيم عليها المسجد مؤرخ ١٩٩٤/٢/١، وبذلك يعد من أموال الجمعية، وأخطرت الجمعية مديرية الأوقاف بالمنوفية بما تقدم إلا أنه ورد للجمعية بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٦ القرار المطعون فيه رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٨ متضمناً ضم المسجد إلى وزارة الأوقاف، ونعى المطعون ضده على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وذلك على التفصيل الذى أورده بصحيفة دعواه ورددة الحكم المطعون فيه، وتحيل إليهما هذه المحكمة تفادياً للتكرار. وبمناسبة إنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإدارى بالمنوفية أعيد قيد الدعوى بالرقم الذى صدر به الحكم المطعون فيه وقد صدر الأخير بجلسة ٢٠٠١/٦/٥ تأسيساً على أن جهة الإدارة نكلت عن تقديم الأوراق والمستندات التى تُعين على الفصل فى الدعوى بما فيها أسباب صدور القرار الطعين، ومن ثَمَّ فإنه تقوم به القرينة القانونية على صحة ما ورد بصحيفة الدعوى الأمر الذى يتوافر به ركنا الجدية والاستعجال مما يتعين معه الحكم بإجابة المدعى بصفته إلى طلبه ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن إصدار جهة الإدارة لقرارها المطعون عليه بضم المسجد محل التداعى إلى وزارة الأوقاف إنما لكى تتولي الوزارة إدارته والإشراف عليه طبقاً لسلطتها المخولة لها قانوناً

بالقانون رقم ٢٧٢لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠، ومن ثمَّ يكون القرار المطعون عليه مطابقاً للقانون وقائماً على سببه المبرر له، هذا فضلاً عن أن القانون، المشار إليه، حينما ناط بوزارة الأوقاف إدارة المساجد والإشراف عليها لم يشترط لذلك أي أسباب ومن ثمَّ فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون عليه من أن جهة الإدارة لم تبين سبب صدور القرار المطعون عليه إنما هو خروج من جانبه على مقتضى التطبيق الصحيح لحكم القانون.

ومن حيث إن مفاد المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الدولة إدراكاً منها لرسالتها فى دعم التوجيه الدينى فى البلاد وتأكيداً لمسئوليتها فى التعليم والإرشاد ومايتطلبه ذلك من وضع سياسة عامة لجميع المساجد والزوايا فى المدن والقرى، تستهدف نقاء المادة الفقهية العلمية وسلامة الوجهة التى يتوجه إليها عمل الخطباء والمدرسين بما يحفظ للتوجيه الدينى أثره، ويبقى للمساجد الثقة فى رسالتها، ويكفل حماية النشء من كل تفكير دخيل، ارتأت أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة جميع المساجد، سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر، وأيا كان تاريخ إنشاء هذه المساجد أو الجهة التى أنشأتها، سواء فى ذلك ما كان قائماً منها فى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، وما يقام منها بعد ذلك، بحسبان أن المسجد متى أقيم وأذن للناس بالصلاة فيه، يخرج عن ملك البشر، ويصبح فى حكم ملك الله ـ سبحانه وتعالى ـ ويقوم بالإشراف عليه الحاكم الشرعى للبلاد.

ومن حيث إنه إذ كان مقتضى تنفيذ وزارة الأوقاف للمهمة الملقاة على عاتقها بموجب القانون، المشار إليه، أن تبادر الوزارة بتسلم جميع المساجد القائمة وكان تنفيذ هذه المهمة ـ حسبما أفصحت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه ـ يقتضى توافر المال اللازم لذلك، وأن جل هذه المساجد إن لم يكن كلها ليس لها موارد ينفق منها، وأن الصرف عليها سيكون مما يمنح للوزارة، ومن ثمَّ فقد راعى القانون النص على أن يتم تسليم

المساجد خلال عشر سنوات، وهذا الميعاد هو ميعاد تنظيمى قصد منه إفساح المجال حتى تتمكن الوزارة من توفير المال اللازم الذى يتطلبه القانون، وعلى ذلك فلا تثريب على وزارة الأوقاف فى القيام فى أي وقت بتسلم أى عدد من المساجد، طبقاً لما يتوافر لديها من اعتمادات مالية لإدارتها حسبما يمليه عليها القانون على أن ذلك كله مرهون ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على ثبوت المسجدية للمكان بحيث يكون مخصصاً لأداء الصلاة أو من الملحقات المرصودة لخدمة أداء الشعائر الدينية، ويشترط فيه ـ على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ـ خلوصه لله ـ تعالى ـ وانقطاع حق العبد عنه، وعلى ذلك فإنه يخرج عن هذا المفهوم ـ وتنأى بالتالي عن إشراف وزارة الأوقاف ـ المبانى الملحقة بالمساجد التي تقيمها الجمعيات الأهلية وتخصصها لأداء بعض الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

لما كان ما تقدم فإن إصدار الجهة الإدارية لقرارها المطعون فيه بضم المسجد محل التداعى (عباد الرحمن) ـ وصحته حسبما يبين من القرار (مسجد الرحمة) بشنتنا الحجر ـ بركة السبع ـ إلى وزارة الأوقاف كيما تتولى إدارته والإشراف عليه طبقاً لسلطتها المخولة قانوناً يكون مطابقاً لصحيح حكم القانون، وقائماً على سببه المبرر له، ويضحى من ثَمَّ طلب وقف تنفيذه غير قائم على سببه متعيناً رفضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه إذ لم يأخذ بهذه الوجهة من النظر، فمن ثَمَّ يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله وجديراً بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة

بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

ملحق 17

(١٩٨)

جلسة ١٧ من يونية سنة ١٩٩٥

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ فاروق عبد السلام شعت

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة :

محمد يسرى زين العابدين

و محمد عبد الرحمن سلامة

و أبو بكر محمد رضوان

ومحمد أبو الوفا عبد المتعال

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٩٠٦ لسنة ٣٢ القضائية.

(أ) دعوى – الحكم الصادر فيها – تفسيره – نطاق التفسير.

ينحسر سلطان المحكمة عن الدعوى إذا أصدرت حكمها فيها– الرجوع إلى المحكمة لتفسير الحكم ينبغى أن ينحصر فيما قضى به الحكم فى منطوقه وأسبابه المرتبطة به – يشترط أن يقع فى المنطوق غموض يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة – تطبيق.

(ب) وقف – مساجد – عدم إشتراط توثيق وقف المسجد.

المادة الأولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف.

أناط القانون بوزارة الأوقاف إدارة المساجد الأهلية سواء صدر بوقفها إشهاد (توثيق) أو لم يصدر – أساس ذلك : أن وقف المسجد صحيح ولازم دون إشتراط الإشهاد – فالمساجد ليست محلاً للتملك والتمليك وتوقف شرعًا بمجرد القول أو الفعل بأداء الصلاة فيها – تطبيق.

(جـ) دستور – ملكية – حمايتها – طبيعة المساجد.

إشراف وزارة الأوقاف على المساجد ليس فيه مساس بالملكية الخاصة للأفراد – أساس ذلك: أن المساجد على حكم ملك الله تعالى وليست ملكًا لأحد فإذا خصصت الأرض لتكون مسجدًا خرجت من ملك صاحبها ولم تدخل فى ملك أحد– تطبيق.

(د) متى يبدأ إشراف وزارة الأوقاف على المساجد الأهلية.

تتسلم وزارة الأوقاف المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ – ليس معنى ذلك أنه لا يجوز الوزارة ضم المساجد بعد المدة المشار إليها – أساس ذلك: أن ضم المساجد يتوقف على تدبير الإعتمادات المالية اللازمة لهذا الضم – تطبيق.

إجراءات الطعن

في يوم السبت ١٩٨٦/٢/٢٢ أودع الأستاذ/..... المحامي الوكيل عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد برقم ٩٠٦ لسنة ٣٢ق.ع في الحكمين الصادرين من محكمة القضاء الإداري (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) بجلسة ١٩٨٥/١٢/٣١ والقاضي أولهما الصادر في الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٣٩ق بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بتفسير الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٦/١٧٣٠ق بجلسة ١٩٨٣/٤/١٩ على النحو المبين في الأسباب والقاضي ثانيهما الصادر في الدعوى رقم ٣٩/٥٢٦٤ق أولاً : برفض الدفعين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبعدم قبولها، ثانيًا: بقبول الدعوى شكلاً وفي الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعي مصروفاته.

وطلب الطاعن – للأسباب المبينة في تقرير الطعن – الحكم بقبول الطعن شكلاً وبإلغاء الحكمين الصادرين بجلسة ١٩٨٥/١٢/٣١ في الدعويين رقمي ٥٨٥، ٣٩/٥٢٦٤ق وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار موضوع المنازعة فيهما واعتباره كأن لم يكن شاملاً كافة آثاره مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة وتنفيذه بموجب مسودته وبدون إعلان.

وأعلن الطعن إلى المطعون ضدهم.

وقدمت هيئة مفوضي الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا.

ونظر الطعن أمام هذه المحكمة (الدائرة الأولى) بجلسة ١٩٩١/١١/٤ وتدوول بالجلسات وبجلسة ١٩٩٢/٤/٢٠ قدم الطاعن حافظة مستندات. كما قدم مذكرتين بدفاعه بجلسة ١٩٩٢/٦/١، ١٩٩٢/٧/١٩ وحافظة مستندات بجلسة ١٩٩٤/١/١٦. وبجلسة ٩٤/١٢/٢٥ قررت الدائرة المذكورة إحالة الطعن إلى الدائرة الرابعة حيث نظر الطعن أمامها بجلسة ١٩٩٥/١/١٤ وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها فى الطعن بجلسة ١٩٩٥/٢/١٨ وقدم الطاعن حافظة مستندات بجلسة ١٩٩٥/٤/١ كما قدم مذكرة بدفاعه بجلسة ١٩٩٥/٤/٨ دفع فيها بعدم دستورية القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف فيما تضمنه من ضم المساجد إلى وزارة الأوقاف لمخالفته لنص المادتين ٣٤، ٥٧ من الدستور، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٧ ومذكرات خلال ثلاثة أسابيع. وبتاريخ ١٩٩٥/٤/٢٧ قدم الطاعن مذكرة بدفاعه. ثم قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٩٥/٦/١٧ وبهذه الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن بصفته رئيس جمعية الهداية الإسلامية قد أقام الدعوى رقم ٣٦/١٧٣٠ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس

الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ وبجلسة ١٩٨٣/٤/١٩ قضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حل جمعية الهداية الإسلامية بالسويس وما ترتب عليه من قرارات وآثار.

وبتاريخ ١٩٨٤/١١/٣ أقامت إدارة قضايا الحكومة نائبة عن وزير الأوقاف الدعوى رقم ٥٨٥ لسنة ٣٩ق أمام محكمة القضاء الإدارى طلبت فى ختامها تفسير الحكم الصادر من المحكمة المذكورة فى الدعوى رقم ١٧٣٠/٣٦ق بجلسة ١٩٨٣/٤/١٩ وأوضحت الحكومة دعواها بالتفسير قائلة أن وزارة الشئون الاجتماعية قامت بتسليم أموال وممتلكات الجمعية وإلغاء القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨١ ومما ترتب عليه من آثار وتسلمت الجمعية جميع ممتلكاتها تنفيذاً لحكم القضاء الإدارى المشار إليه إلا أن وزارة الأوقاف لم تقم بإلغاء القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ لأن هذا القرار لا يعتبر من آثار إلغاء القرار الجمهورى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ وأسندت وزارة الأوقاف فى تبرير مسلكها بأنه ولئن كان القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨١ هو أثر من آثار القرار الجمهورى المشار إليه إلا أن القرار الوزارى رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بضم المساجد التابعة لجمعية الهداية الإسلامية إلى وزارة الأوقاف جاء مستنداً إلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ وأضافت الحكومة أن طلبات المدعى فى الدعوى رقم ١٧٣٠/٣٦ق كانت بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ وقرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الدولة للأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ إلا أن الحكم قضى بإلغاء القرار المطعون فيه – فيما تضمنه من حل الجمعية المذكورة وما يترتب على ذلك من آثار ولم تتعرض المحكمة للفصل فى طلب المدعى بإلغاء قرار وزير الدولة للأوقاف رقم ١٣٤ لسنة

١٩٨١ مما يعد غموضًا يستأهل التفسير لأن المحكمة لم تفصل فى طلب المدعى بإلغاء هذا القرار فضلاً عن اختلاف السند القانونى للقرار المذكور عن السند القانونى للقرارات الأخرى المطلوب إلغاؤها.

ورد المدعى عليه على الدعوى بمذكرة أشار فيها إلى أن دعوى التفسير لا يجوز أن تتخذ طريقًا لتعديل منطوق الحكم أو إلغائه أو نسخه وأن منطوق الحكم المطلوب تفسيره جاء واضح العبارة وصريح المعنى غير ملتبس بأى غموض أو إبهام يبرر النظر فى تفسيره.

وبجلسة ١٩٨٥/١٢/٣١ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى دعوى التفسير رقم ٣٩/٥٨٥ق وقضى بأن المقصود بعبارة إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حل جمعية الهداية الإسلامية بالسويس وما ترتب عليه من قرارات وآثار الواردة بمنطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٧٣٠/ ٣٦ق يقصد بها إلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ وقرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨١ ولا يشمل هذا الإلغاء قرار وزير الدولة للأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ وأقامت قضاءها على أنه ولئن كان منطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦/١٧٣٠ق بجلسة ١٩٨٣/٤/١٩ قد قضى صراحةً بإلغاء القرار المطعون فيه وهو قرار رئيس الجمهورية رقم٤٩٢/ ١٩٨١ فيما تضمنه من حل جمعية الهداية الإسلامية بالسويس إلا أنه لم يفصح عما يقصد من عبارة "وما ترتب عليه من قرارات وآثار" وبذلك أثارت هذه العبارة لبسًا يجوز لذوى الشأن طلب استجلائه وأنه بالنسبة لقرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨١ فقد صدر استنادًا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ بحل بعض الجمعيات ومنها الجمعية المذكورة وبالتالى يدور معه وجودًا وعدمًا فإذا ما تقرر إلغاء قرار رئيس الجمهورية لعدم مشروعيته فإن ذلك ينسحب

بالضرورة على القرار الوزارى رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨١ أما بالنسبة لقرار وزير الدولة للأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ فإنه صدر استنادًا إلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ والذى نص على ضم المساجد الأهلية إلى وزارة الأوقاف وبالتالى فهذا القرار لم يكن نتيجة أو أثرًا مترتبًا على صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ وإنما صدر استقلالاً ومن ثم فلا يتم إلغاء هذا القرار بإلغاء قرار رئيس الجمهورية المشار إليه فضلاً عن أن المحكمة لم تتناوله فى أسباب حكمها أو منطوقه على استقلال.

وبتاريخ ١٩٨٥/٧/٣ أقام الطاعن الدعوى رقم ٣٩/٥٢٦٤ق طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بالاستيلاء على ملك جمعية الهداية الإسلامية رئاسته وإخضاعه لإشراف وزارة الأوقاف وتعيين العاملين من تابعيها فيه وما ترتب على ذلك من آثار. وقال شرحًا لدعواه أن الجمعية التى يرأسها تجرى إنشاء مسجد النور الملحق بمدرسة ومستشفى النور بشارع رمسيس بالقاهرة ولم يتم بناءهم إلى الآن رغم إقبال المصلين على المسجد لإقامة الشعائر الدينية وقد فوجئ بشرزمة من الأشخاص تحتل مبانى المشروع ملك الجمعية منذ صباح يوم الجمعة ١٩٨٥/٦/٢٨ بوصفهم من عمال وزارة الأوقاف المكلفين من قبل وزير الأوقاف بالاستيلاء على المشروع بادعاء ضمه إلى أملاك وإشراف وزارة الأوقاف بقرار من وزير الأوقاف. وأضاف قائلاً أن الجمعية المذكورة من الجمعيات الخاصة وتعتبر أموالها ملكًا لها ولها حرية وحصانة عملاً بحكم المادتين ٣٤، ٣٥ من الدستور. وأن القرار المطعون فيه متعسف وباطل وينطوى على إساءة استعمال السلطة ومخالف للدستور والقانون.

وردت الحكومة على الدعوى بمذكرة دفعت فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦/١٧٣٠ق الذى قضى

بإلغاء القرار الجمهورى رقم ١٩٨١/٤٩٢ وما ترتب عليه من قرارات وآثار وبالنسبة للموضوع أوضحت الحكومة أن الجمعية المدعية أنشأت مسجد النور بالعباسية وخصصته تخصيصًا جامعًا شاملاً لإقامة الشعائر الدينية وأداء الصلاة ومتى ثبتت له المسجدية فقد صار وقفًا لازمًا ومؤبدًا لا يجوز الرجوع فيه ولما كان القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ قد نص على أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد والإشراف عليها فإنه تنفيذًا لأحكام هذا القانون وإذ توفر فى ميزانية الوزارة فى العام ١٩٨١/٨٠ مبلغ مليونى جنيه أصدر وزير الأوقاف القرار رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بضم ثلاثة وأربعين مسجدًا أهليًا من بينها مسجد النور لوزارة الأوقاف.

وبجلسة ١٩٨٥/١٢/٣١ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى الدعوى رقم ٣٩/٥٢٦٤ ق وقضى بقبول الدعوى شكلاً وفى الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى مصروفاته وأقامت قضاءها على أنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين أساسيين أولهما: ركن الجدية والثانى: ركن الاستعجال وبالنسبة لركن الجدية فإن المادة الأولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف قد نصت على أن "... تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ويكون للوزارة الإشراف على هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها..." وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون إلى المبرر لما تضمنه هذا النص من ضم المساجد الأهلية إلى الوزارة بأن هذه المساجد يسودها الارتجال ولا يوجد بها من يتحمل مسئولية التعليم والإرشاد ولما كان مسجد النور بالعباسية من المساجد الأهلية فقد صدر قرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بضمه إلى وزارة الأوقاف استنادًا

للقانون المشار إليه وليس من شأن ضم هذا المسجد المساس به ولا يحول دون ممارسة الشعائر الدينية فيه بل إن ذلك يحقق مصلحة المسجد ومصلحة المسلمين بتعيين إمام وخطيب ومدرس لهذا المسجد حتى يضطلع برسالته ومن ثم ينتفى ركن الجدية فى الطلب المستعجل مما يتعين معه الحكم برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ولا محل لتمسك المدعى بنص المادتين ٢٤، ٣٥ من الدستور لأنه لا يمكن قياس المسجد على الملكية الخاصة.

ومن حيث إن الطاعن يقيم طعنه على الحكمين الصادرين فى الدعويين رقمى ٥٨٥، ٣٩/٥٢٦٤ق على أساس أن الحكمين قد خالفا القانون للأسباب الآتية:

أولاً : أن الثابت من الدعوى رقم ٣٦/١٧٣٠ق الصادر فى شأنها حكم التفسير فى الدعوى رقم ٣٩/٥٨٥ق أن قرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤٦ لسنة ١٩٨١ لم يصدر إلا بتاريخ ١٩٨١/٩/٦ بمناسبة صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بتاريخ ١٩٨١/٩/٢ بحل الجمعيات الإسلامية بحجة مساهمتها فى إحداث الفتنة الطائفية المزعومة والتحفظ على رؤساء هذه الجمعيات واعتقالهم فى ذات التاريخ مما شجع وزير الأوقاف على إصدار قراره وشجع وزيرة الشئون الاجتماعية على إصدار قرارها رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨١ ولا يجوز رد قرار وزير الأوقاف إلى أحكام القانون رقم ١٩٥٩/١٧١ المعدل بالقانون رقم ١٩٦٠/١٥٧ وما جاء بمذكرته الإيضاحية من اتهام إدارة المساجد الأهلية بالارتجال وعدم المسئولية فى التعليم والإرشاد لأن هذه هى ذات الأسباب التى برر بها رئيس الجمهورية قراره بحل الجمعيات الإسلامية ولذلك فإن حكم إلغاء قرار رئيس الجمهورية يشمل قرار وزير الأوقاف المترتب عليه المبنى واقعيًا وقانونيًا على ذات أسبابه وهذا النص هو مبرر دعوى تفسير حكم الإلغاء الواضح الدلالة فى أسبابه والدالة عبارة منطوقه على صحيح معناها دون غموض أو إبهام.

ثانيًا : أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩/٥٢٦٤ق قد استند فى رفض طلب وقف تنفيذ قرار وزير الأوقاف المطعون فيه إلى أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ ومذكرة الأخير الإيضاحية بضم المساجد إلى وزارة الأوقاف خلال عشر سنوات وعبارات هذا القانون ومذكرته تؤكد إنصراف أحكامه إلى المساجد التى كانت قائمة فى تاريخ العمل به وتنفى عبارات هذا القانون تطبيقه على ما ينشأ من مساجد بعد تاريخه.

ثالثًا : أنه لو صح زعم الحكم المطعون فيه بإخضاع المساجد الأهلية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ سواء ما وجد منها بتاريخ صدوره وما أنشئ بعده فإن الثابت فعلاً وقانونًا أن ما وصفه الحكم بمسجد النور كان غيبًا فى تاريخ صدور قرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ حيث بدأ أساسًا بعد هذا القانون ومن غير المتصور والمعقول اعتبار الموقع المخصص للمسجد ضمن مبانى مشروعات الجمعية مسجدًا قبل تمام تنفيذه وإعداده للانتفاع به.

رابعًا : أن القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ صرح بأن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أم لم يصدر وذلك يعنى قصر تطبيقه على المساجد الموقوفة ولا يصح وقف إلا بإرادة صاحبه بل اشترط القانون فى الوقف الكتابة المشهود عليها بما تضمنته بياناته الجوهرية من بيان الواقف والمال الموقوف رقبة أو منفعة وشروط الواقف سواء فى الإدارة أو المنفعة.

خامسًا : أن إدعاء الحكم أن إشراف وإدارة وزارة الأوقاف على مسجد الجمعية إصلاح لشئون المسجد وفائدة للمسلمين ينطوى على إسراف فى التعليل يبرر للحكومة مصادرة حقوق إدارة الأملاك الخاصة وانتهاك لحرمتها الدستورية التى كفلتها المادة ٣٤ من الدستور.

سادسًا : أن الحكم لم يسند ما ذهب إليه من عدم جواز قياس المسجد على الملكية الخاصة إلى سبب من نص فى قانون أو عقد أو إرادة من الجمعية التى لا تملك وقف أملاكها أو التصرف فيها فى غير أغراضها المخصصة لها فى نظامها الأساسى وفى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات الخاصة.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم دستورية القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف فيما نص عليه من ضم المساجد إلى وزارة الأوقاف فإن الطاعن يؤسس هذا الدفع على أن ما نص عليه القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ فى المادة الأولى منه من ضم المساجد إلى وزارة الأوقاف خلال عشر سنوات من تاريخ العمل به يخالف نص المادتين٣٤، ٥٧ من الدستور التى قررت أولاهما حماية الملكية الخاصة وعدم المساس بها وحظرت الثانية التعدى على أى حق أو حرية قررها الدستور.

ومن حيث إن المادة ٣٤ من الدستور تنص على أن "الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وبحكم قضائى ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض وفقًا للقانون وحق الإرث فيها مكفول" وتنص المادة ٥٧ من الدستور على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم. وتكفل الدولة تعويضًا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

ويتضح من نص المادتين ٣٤، ٥٧ من الدستور المشار إليهما أنهما قررا حماية الملكية الخاصة وصيانتها وعدم المساس بها إلا طبقًا للقانون وبحكم قضائى وكذلك حماية الحرية الشخصية وتقرير حرمة للحياة الخاصة للمواطنين لا يجوز الاعتداء عليها هى أو غيرها من الحقوق والحرمات العامة المكفولة بالدستور والقانون وأن هذا الاعتداء يشكل جريمة جنائية.

ومن حيث إن ما نص عليه القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف فى المادة الأولى منه على أن "... تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون..." ليس فيه مساس بالملكية الخاصة ذلك أن من المسلم به فى الفقه الإسلامى أن المساجد على حكم ملك الله تعالى وليست ملكًا لأحد فإذا خصصت البقعة لتكون مسجدًا خرجت من ملك صاحبها ولم تدخل فى ملك أحد وإنما تكون على حكم ملك الله تعالى وبالتالى فإذا كان المسجد ليس ملكًا لأحد فإن نص القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد لا ينطوى على مساس بملكية خاصة كما أن إدارة هذه الوزارة للمساجد ليس فيه اعتداء على الحرية الشخصية أو غيرها من الحقوق والحريات العامة التى نص عليها الدستور فى الباب الثالث منه ومن ثم يكون الدفع بعدم دستورية المادة الأولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه غير جدى ويتعين بالتالى رفضه.

ومن حيث إنه بالنسبة للطعن على الحكم الصادر فى دعوى التفسير رقم ٣٩/٥٨٥ق فإن المادة ١٩٢ من قانون المرافعات تنص على أنه "يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التى أصدرت الحكم تفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية".

ومن حيث إن من الأصول المسلمة أن سلطان المحكمة ينحسر عن الدعوى إذا ما أصدرت حكمها فيها فالرجوع إليها لتفسير الحكم ينبغى ألا يخل بهذا الأصل فلا يكون التفسير إلا بالنسبة لما قضى به الحكم فى منطوقه أو أسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا جوهريًا مكونًا لجزء منه أو مكملاً له كما لا يكون إلا

حيث يقع فى المنطوق غموض أو إبهام يقتضى الإيضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما يتفق وهذا القصد.

ومن حيث إنه يتبين من الأوراق أن جمعية الهداية الإسلامية بالسويس كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٧٣٠ لسنة ٣٦ق طلبت فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ وبجلسة ٨٢/٤/١٩ قضت محكمة القضاء الإدارى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حل جمعية الهداية الإسلامية بالسويس وما ترتب عليه من قرارات وآثار. ويبين من الإطلاع على حكم محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٣٦/١٧٣٠ق المشار إليها أن أسبابه نصت كلها على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ بحل الجمعية المذكورة وبيان أسانيد مخالفة هذا القرار للقانون سواء من حيث عدم توافر حالة الضرورة التى استند إليها فى حل الجمعية أو من ناحية عدم الاختصاص بحل هذه الجمعية طبقًا لأحكام قانون الجمعيات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ وإذ كانت المحكمة قد ضمنت منطوق حكمها سالف الإشارة إليه عبارة "إلغاء القرار المطعون فيه... وما ترتب عليه من قرارات وآثار" إلا أن المحكمة لم تبين فى أسباب هذا الحكم المقصود بالقرارات المترتبة على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ التى قضت بإلغائه حتى يشملها هذا الإلغاء بمقتضى المنطوق الأمر الذى لا شك يثير لبسًا وخلافًا فى كيفية تنفيذ هذا الحكم ويتمثل هذا اللبس والغموض فى عدم وضوح وعدم تحديد القرارات التى ترتبت وصدرت نتيجة القرار الجمهورى المشار إليه بحل الجمعية وما إذا كان القرار رقم ٣٠١ لسنة ١٩٨١ الصادر من وزيرة الشئون الاجتماعية بحل الجمعية وقرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ الصادر بضم مسجد النور التابع للجمعية من القرارات المترتبة على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١

من عدمه وبالتالى فإن كيفية تنفيذ منطوق هذا الحكم فيما قضى به من إلغاء ما ترتب على القرار الجمهورى المشار إليه من قرارات يشوبه الإبهام والغموض بسبب عدم تحديد القرارات المترتبة على القرار الجمهورى المقضى بإلغائه وإلغاء ما ترتب عليه من قرارات وهو أمر يستوجب الرجوع إلى المحكمة التى أصدرت الحكم لتفسير ما قصدته من عبارة «وما ترتب عليه من قرارات وآثار» الواردة فى منطوق حكمها مما يجعل الدعوى رقم ٣٩/٥٨٥ق بطلب تفسير هذا الحكم قائمة على أساس صحيح وسليم من القانون ويكون الطعن على الحكم الصادر فى هذه الدعوى لا سند له من القانون متعينًا رفضه.

ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطعن فى هذا الصدد من قوله أن منطوق الحكم وعبارته واضحة الدلالة ولا غموض فيه أو إبهام استنادًا إلى أن قرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ لم يصدر إلا فى ١٩٨١/٩/٦ بمناسبة صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ بحل الجمعية ولذات أسباب القرار الأخير فهو مبنى عليه ومترتب وناتج عنه إذ أن هذا الذى أورده الطعن هو تفسير للحكم من وجهة نظر الجمعية الطاعنة لا أساس له من الحكم وأسبابه التى خلت من أى إشارة إلى تحديد القرارات المترتبة على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ وخلت بالتالى من بيان كون قرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ مترتبًا على القرار الجمهورى المشار إليه وهذا ما استلزم اللجوء إلى المحكمة مصدرة الحكم فى الدعوى رقم ٣٦/١٧٣٠ق لتفسير المقصود بهذه القرارات المترتبة على القرار الجمهورى سالف الذكر وعلى هذا فإن قول الطعن أن دعوى التفسير لا مبرر لها غير سليم لأنه متى كان منطوق الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩/١٧٣٥ق يثير لبسًا وخلافًا فى كيفية تنفيذه من حيث تحديد ماهية القرارات المترتبة على القرار الجمهورى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ والتى يشملها الإلغاء وذلك بسبب عدم تعرض الحكم كلية لتحديد هذه القرارات فإن ذلك

يكون مبررًا ومسوغًا لطلب تفسيره وبديهى أنه فى هذا الصدد ومتى قام بالحكم هذا الغموض واللبس فلا عبرة بتفسير أحد الخصوم وما يراه فى هذا الشأن لأن مرد ذلك ليس إلى الخصوم وإنما إلى المحكمة التى أصدرت الحكم وقد انتهت المحكمة فى تفسيرها إلى أن قرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بضم مسجد النور إلى وزارة الأوقاف ليس من القرارات المترتبة على القرار الجمهورى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٨١ لأنه لم يكن نتيجة هذا القرار ولا أثرًا من آثاره وهو تفسير سليم ولا وجه لما جاء بمذكرة الجمعية المقدمة بجلسة ١٩٩٢/٦/١ من أن هذا التفسير يناقض صريح عبارة منطوق الحكم وأن حكم التفسير لم يدلل على ما انتهى إليه من واقع ماديات الحكم المفسر ومنطوقه إذ أن هذا التفسير ليس فيه مناقضة أو تعديل لمنطوق الحكم وكون هذا المنطوق أورد عبارة "وما ترتب عليه من قرارات وآثار" بصيغة الجمع لا يعنى أن يضاف إلى قضاء الحكم بالإلغاء من القرارات ما لم يقصد الحكم إلى إلغائه وإنما المقصود بذلك إلغاء ما هو أثر ونتيجة للقرار الجمهورى بحل الجمعية سواء كان قرارًا أو أكثر فهذا هو المعول عليه والصحيح فى تفسير هذه العبارة ومن الواضح أنه ليس من شأن صدور قرار بحل الجمعية المذكورة أن يترتب عليه حتمًا ضم مسجد النور التابع لها إلى وزارة الأوقاف.

ومن حيث إنه بالنسبة للطعن على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٩/٥٢٦٤ق والذى قضى برفض طلب وقف تنفيذ قرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بضم مسجد النور إلى وزارة الأوقاف فإنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين الأول: ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثانى : ركن الجدية وهو يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطلب فى هذا الشأن قائمًا بحسب الظاهر من الأوراق على أسباب جدية يرجح معها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن الجمعية الطاعنة قد طلبت فى دعواها وقف تنفيذ قرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بضم مسجد النور إلى وزارة الأوقاف.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة الأولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف تنص على أن "... تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أو لم يصدر على أن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون ويكون للوزارة الإشراف على هذه المساجد إلى أن يتم تسليمها". وبمقتضى هذا النص أناط القانون بوزارة الأوقاف إدارة المساجد الأهلية سواء صدر بوقفها إشهاد أم لم يصدر على أن تقوم الوزارة باستلام هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه وقد بررت المذكرة الإيضاحية تحديد هذه المدة حتى تتمكن الوزارة من تدبير المال اللازم لتنفيذ القانون.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن قرار وزير الأوقاف رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ الذى تضمن ضم عدد من المساجد الأهلية من بينها مسجد النور بالعباسية إلى وزارة الأوقاف قد صدر استنادًا إلى أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل للقانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وإلى كتاب نائب وزير المالية رقم ٤٢٢٩ المؤرخ ١٩٨٠/١١/٦ باعتماد مليونى جنيه لضم المساجد الأهلية فى عام ١٩٨١/٨٠ ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر طبقًا لأحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ الذى أجاز للوزارة ضم المساجد الأهلية وإدارتها ويكون القرار المشار إليه بحسب الظاهر من الأوراق قد بنى على أساس وسند من القانون مما ينتفى معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه وبناء عليه فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المشار إليه يكون سليمًا ومتفقًا وحكم القانون.

ولا ينال من ذلك ما جاء بالسبب الأول من أسباب الطعن على هذا الحكم من أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ قد حدد مدة عشر سنوات من تاريخ العمل به لضم المساجد خلالها وأنه لا يجوز بالتالى ضم المساجد بعد هذه المدة إذ أن مفاد عبارة نص المادة الأولى من هذا القانون بأن يتم تسليم هذه المساجد خلال مدة أقصاها عشر سنوات أن تقوم وزارة الأوقاف بالإسراع فى ضم هذه المساجد خلال تلك المدة ولكن ليس مؤدى ذلك أنه لا يجوز للوزارة ضم هذه المساجد بعد المدة المشار إليها وهذا المعنى واضح من المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ التى جاء بها "... بأنه نظرًا لأن الصرف على هذه المساجد سيكون مما يمنح لوزارة الأوقاف من الميزانية العامة للدولة فقد روعى أن يتم تسليم المساجد خلال عشر سنوات حتى تتمكن الوزارة من توفير المال اللازم الذى يتطلبه تنفيذ هذا القانون" وهذا يعنى أن ضم هذه المساجد يتوقف على تدبير المال اللازم لهذا الضم وأن تحديد مدة العشر سنوات أساسه إمكانية تدبير الموارد المالية اللازمة لضم تلك المساجد إلى الوزارة وفى ضوء ذلك فإذا لم تتوافر الإمكانيات المادية للوزارة خلال هذه المدة لضم المساجد فهذا لا يعنى عدم جواز ضم المساجد بعد هذه المدة لأن نصوص القانون مفسرًا بمذكرته الإيضاحية توضح أن تحديد مدة العشر سنوات كحد أقصى مبناه وأساسه توافر الاعتماد المالى اللازم للضم وليس عدم جواز ضم المساجد بعد انتهاء هذه المدة.

أما القول بأن عبارات هذا القانون تؤكد إنصراف أحكامه إلى المساجد القائمة فى تاريخ العمل به وتنفى تطبيقه على ما ينشأ من مساجد بعد هذا التاريخ فلا سند له ذلك أن نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه قد نصت على أن "... تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أم لم يصدر". وواضح من هذا النص أنه ورد بصيغة عامة

"إدارة المساجد" ولم يقيده بالمساجد القائمة وقت العمل بهذا القانون والقاعدة الأصولية أن العام يؤخذ على عمومه ما لم يرد ما يقيده وبالتالى فإن النص المشار إليه إذ لم يقيد بالمساجد القائمة وقت العمل به فإنه يطبق على المساجد القائمة وقت العمل به وما ينشأ من مساجد بعد هذا التاريخ وهو ما يتفق مع قاعدة الأثر المباشر للقانون بتطبيقه على ما يتم من وقائع من تاريخ العمل به ما لم يقيد القانون ذاته تطبيق أحكامه بقيد زمنى معين وهو غير قائم فى القانون سالف الذكر الذى لم يقصر تطبيقه على المساجد القائمة وقت العمل به.

ومن حيث إنه عن السبب الثانى من أسباب الطعن المتعلق بأن مسجد النور كان غيبًا وقت صدور قرار وزير الأوقاف المطعون فيه وأنه من غير المعقول اعتبار الموقع المخصص للمسجد ضمن مبانى مشروعات الجمعية مسجدًا قبل تمام تنفيذه فإن الأمة قد أجمعت على أن البقعة إذا عينت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربها (بصاحبها) وصارت عامة لجميع المسلمين (يراجع تفسير القرطبى الجامع لأحكام القانون طبعة دار الشعب ص٤٦٦، كما جاء فى البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم) أنه لا يحتاج فى جعله مسجدًا إلى قوله وقفته ونحوه لأن العرف جار فى الإذن بالصلاة على وجه العموم والتخلية بكونه وقفًا على هذه الجهة فكان كالتعبير به (يراجع مؤلف الوقف من الناحية التطبيقية والفقهية للأستاذ محمد سلام مدكور أستاذ الشريعة بكلية حقوق القاهرة، طبعة ١٩٦١، ص٢٤) وواضح من ذلك أن المكان تثبت له شرعًا المسجدية بالقول بتخصيصه مسجدًا أو بالفعل بأداء فرائض الصلاة فيه ويعد مسجدًا من هذا الوقت حتى ولو تراخى إتمام بنيانه إلى ما بعد ذلك. ولما كان الثابت من الكتيب المعد عن مشروع مسجد النور والمركز الإسلامى وملحقاته بالعباسية المرفق بحافظة مستندات الطاعن المقدمة بجلسة ١٩٩٤/١/١٦ أن محافظة القاهرة قد خصصت قطعة أرض مساحتها ٤٤٠٠ متر بالعباسية لإقامة

هذا المشروع الإسلامى عليها والذى يضم مسجد النور وبعض الملحقات الأخرى من مستشفى ومعهد للقرآن الكريم ومكتبة إسلامية ومعهد للدعاة ومدرسة وقد قام فضيلة الدكتور/..... وزير الأوقاف وشئون الأزهر رحمه الله ورضى عنه نائبًا عن السيد/ رئيس الجمهورية بوضع حجر الأساس لهذا المشروع كما أن الثابت من هذا الكتيب أن فضيلة الإمام الأكبر الدكتور/..... شيخ الأزهر رحمه الله قد أمَّ المصلين بأرض المشروع وثابت أن ذلك كله كان قبل عام ١٩٨٠ ومن ثم تكون قد ثبتت لمسجد النور المسجدية من هذا التاريخ بتخصيص البقعة المقام عليها لتكون مسجدًا وبأداء الصلاة فيها فعلاً وبالتالى فهذا المكان المخصص للمسجد دون غيره من المبانى الأخرى الملحقة به يعتبر شرعًا مسجدًا من هذا التاريخ وهو تاريخ سابق على صدور قرار وزير الأوقاف المطعون فيه عام ١٩٨١ ويكون هذا القرار صحيحًا وورد على مسجد قائم شرعًا ولا عبرة فى المسجدية كما تقدم بالبناء وإتمامه، كما أن المسجدية لا تنتفى عن هذا المسجد بإنشاء هذه المبانى والملحقات.

ومن حيث إنه عن السبب الثالث من أسباب الطعن ومؤداه أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ صرح بأن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهاد أم لم يصدر وهذا يعنى قصر تطبيقه على المساجد الموقوفة ولا يصح وقف إلا بإرادة صاحبه فإن الوقف لغة معناه الحبس والمنع شرعًا حبس العين عن التملك والتمليك وجعل منفعتها مخصصة لجهات معينة على سبيل البر والخير والإنفاق فى سبيل الله وهو ما عرف بالوقف الخيرى أو على سبيل الصلة والبر لمن يعينهم الواقف من أهله وقرابته وذوى رحمه أو غيرهم وهو الوقف الأهلى ولما كانت المساجد ليست محلاً للتملك والتمليك ولهذا فهى موقوفة بطبيعتها وإذا كان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى شأن الوقف قد اشترط فى مادته الأولى لصحة الوقف صدور إشهاد رسمى به أمام المحاكم الشرعية إلا أنه

لما كانت أحكام هذا القانون قد أخذت من المذاهب الإسلامية وقد اتفق الفقهاء جميعًا على جواز وقف المسجد ولزومه دون أن يصدر به إشهاد رسمى ومن ثم فلا يشترط الإشهاد (التوثيق) فى وقف المسجد (مؤلف الوقف سالف الذكر ص٢٦، ٢٧) وبناء على هذا فالمساجد هى وقف شرعًا بمجرد القول أو الفعل بأداء الصلاة فيها كما سبق القول سواء صدر بشأنها إشهاد رسمى أم لم يصدر لأن وقف المسجد صحيح ولازم دون اشتراط الإشهاد فيه وبذلك يفهم ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ من أن تتولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد سواء صدر بوقفها إشهادٌ أم لم يصدر ليشمل حكمه المساجد حتى تلك التى لم يصدر بها إشهاد رسمى تأكيدًا من هذا القانون على أن المساجد طبقًا لما أجمع عليه فقهاء المذاهب الإسلامية لا يشترط لوقفها الإشهاد وترتيبًا على ذلك فما ذهب إليه الطعن من أن القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ يقتصر على المساجد الموقوفة غير سليم لأن المساجد كلها موقوفة بطبيعتها.

ومن حيث إنه عن السبب الرابع من أسباب الطعن المتعلق بأن إدعاء الحكم أن إدارة وزارة الأوقاف لمسجد الجمعية فيه إصلاح لشئون المسجد وفائدة للمسلمين ينطوى على إسراف فى التعليل يبرر للحكومة مصادرة حقوق إدارة الأملاك الخاصة وانتهاكها لحرمتها الدستورية المكفولة بالمادة ٣٤ من الدستور فقد سبق بيان أن المسجد ليس ملكًا لأحد وأنه بمجرد تخصيص المكان بالقول أو الفعل ليكون مسجدًا تثبت له المسجدية ويصبح وقفًا مؤبدًا لازمًا لا يجوز الرجوع فيه وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن وقف المسجد يخرج به الموقوف عن ملك الواقف لأن المساجد خالصة لله تعالى فلا تبقى على ملك الواقف ولا تدخل فى ملك أحد من العباد (مؤلف الوقف سالف الذكر ص ٨) وبناء عليه فإن تولى وزارة الأوقاف إدارة المساجد ليس فيه مصادرة أو اعتداء على ملكية خاصة لأن

المساجد ليست ملكًا لأحد بل هى خالصة لله تعالى ولا ينطوى ذلك على مخالفة لنص المادة ٣٤ من الدستور.

ومن حيث إنه ترتيبًا على ذلك فلا سند لما جاء بالسبب الخامس من أسباب الطعن من أن الحكم لم يسند ما ذهب إليه من عدم قياس المسجد على الملكية الخاصة إلى نص فى قانون أو عقد ذلك أن أساس ما ذهب إليه الحكم ما هو مقرر شرعًا من أن المسجد ليس ملكًا لأحد وأنه خالص لله تعالى. أما ما جاء بهذا السبب من أن الجمعية لا تملك وقف أملاكها أو التصرف فيها فى غير أغراضها المخصصة لها فى نظامها الأساسى وفى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فمردود بأنه فضلاً عن أن إنشاء المساجد من أهم أغراض الجمعية باعتبارها جمعية إسلامية دون حاجة إلى نص وباعتبار أن إقامة المساجد من أفضل أعمال البر والخير فإن نظام الجمعية الأساسى قد نص فى البند "ثانيًا" منه على أن "الغرض من الجمعية العمل فى ميدان: ١ – الخدمات الثقافية والصحية والدينية. ٢ – المساعدات الاجتماعية. ٣ – الأسرة والطفولة وذلك على الوجه الآتى: (١) ..... (٢) ..... (٣) إنشاء المساجد وإدارتها.

ومن حيث إنه بالنسبة لما ذكره الطاعن فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٩٢/٧/١٩ من أن اتفاقًا تم بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨ بين جمعية الهداية الإسلامية بالسويس وبين شركة "المقاولون العرب" قضت المادة الرابعة منه بإطلاق يد الجمعية فى إدارة شئون المركز الإسلامى ومنه مسجد النور وإنهاء مسئولية وزارة الأوقاف ماليًا وإداريًا واعتبار ما أنفقته الوزارة تبرعًا منها للجمعية لا يرد وقد وافقت وزارة الأوقاف على هذا الاتفاق بخطاب السيد/ وزير الأوقاف الموجه إلى السيد/ وزير الإسكان فى ١٩٧٨/٣/٢٣ وهذا يدل على ما أدركته وزارة الأوقاف من أن هذا المشروع الضخم ينبغى أن تقوم بإدارته التى

صممته وقامت بإنشائه، فإنه يبين من الإطلاع على صورة خطاب السيد/ وزير الأوقاف المشار إليه أنه تضمن ما يلى: الأخ الفاضل المهندس/ وزير الإسكان – بالإشارة إلى قرار سيادتكم رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٧ بتكليف شركة المقاولون العرب بتنفيذ أعمال استكمال مبنى "مسجد النور" الكائن بميدان العباسية بالقاهرة على أن يتم تمويل هذه الأعمال على نفقة وزارة الأوقاف.

أود التفضل بالإحاطة بأن جمعية الهداية الإسلامية التى كانت تتولى أعمال بناء المسجد المذكور قبل صدور قرار التكليف المشار إليه – قدمت طلبًا للوزارة أبدت فيه استعدادها لاستكمال الأعمال المطلوبة للمسجد على نفقتها الخاصة.

كما تم الاتفاق بين السيد المهندس /..... بصفته ممثلاً لشركة المقاولون العرب والجمعية المذكورة على استمرار الشركة فى استكمال تنفيذ الأعمال الخرسانية الخاصة بالقباب والمآذن فقط للمسجد.

وقد وافقت الوزارة على هذا الإتفاق.

لذا نرجو التفضل باستصدار قرار بتعديل القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٥ وقصره على قيام شركة المقاولون العرب باستكمال تنفيذ الأعمال الخرسانية الخاصة بالقباب والمآذن فقط.

ويتضح من ذلك أن موافقة وزارة الأوقاف وردت على ما تم الاتفاق عليه بين الجمعية وشركة المقاولون العرب بقيام الشركة بتنفيذ أعمال الخرسانة الخاصة بالقباب والمآذن فقط بعد أن كانت الشركة مكلفة بتنفيذ كافة أعمال المسجد ولم يرد بهذا الخطاب أى إشارة إلى باقى بنود الإتفاق الذى ذكر الطاعن أنه تضمن إطلاق يد الجمعية فى إدارة المسجد وإنهاء مسئولية وزارة الأوقاف ماليًا وإداريًا

ومن ثم فلا يمكن أن ينسب إلى الوزارة أنها وافقت على إدارة الجمعية للمسجد المذكور.

ومن حيث إنه بناء على ما تقدم يكون الطعن على غير أساس من القانون متعينًا رفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًا وألزمت الطاعن المصروفات.

ملحق 18

شروط بناء المساجد الجديدة
التى وافق عليها مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠١م

- أن تكون المنطقة فى حاجة حقيقية إلى المسجد المراد إنشاؤه بها وذلك بسبب الكثافة السكانية التى لا تستوعبها المساجد المقامة فعلاً.
- مراعاة ألا تقل المسافة بين المسجد القائم والمسجد المزمع إنشاؤه عن خمسمائة متر.
- ألا يقام المسجد على أرض متنازع على ملكيتها.
- أن يلتزم من يتطوع ببناء المسجد بالرسومات والتصميمات الهندسية التى تعدها وزارة الأوقاف مجانا بما يتناسب مع الموقع والمساحة والتكاليف المقدرة للمشروع.
- ألا تقل مساحة المسجد عن (١٧٥) متراً مربعاً ويشترط بناء دور أرضى تحت المسجد يخصص لمزاولة أنشطة خدمية إجتماعية وصحية وثقافية وتنموية مع مسكن للإمام.
- يمنع منعا باتاً إقامة مساجد أو زوايا تحت العمارات السكنية، ولا يجوز إقامة مساجد أو زوايا على شواطئ النيل أو الترع إلا بموافقة صريحة من وزارة الرى والأشغال العامة وذلك بالإضافة إلى توفر الشروط الأخرى.
- بالنسبة للمسجد المزمع إقامته على ارض زراعية يتعين قبل اتخاذ أى إجراء الحصول على قرار بتبوير المساحة من وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى.
- لا يجوز التصريح من الجهات المختصة فى المحليات بإنشاء المسجد إلا بعد الموافقة الصريحة من وزارة الأوقاف بعد التحقق من ملاءمة الموقع والحاجة إلى هذا المسجد.
- يتعهد المتبرع ببناء المسجد بإيداع مبلغ مبدئى لحساب بناء المسجد لا يقل عن خمسين الف جنيه دليلاً على الجدية فى العمل.

ملحق 19

مشروع قرار وزير الأوقاف رقم75 لسنة2013 (قرار تشكيل مجالس إعمار المساجد)

مادة (1): - يستبدل مسمى "مجلس إدارة المسجد" باسم" مجلس إعمار المسجد" وللمصلين في كل مسجد أن يشكلوا من بينهم مجلساً للإشراف على المسجد التابع للوزارة، كما يجوز في بعض الحالات التي تقدرها الوزارة أن يشكل مجلس إعمار، يشمل عدة مساجد في المدينة أو الحي أو القرية، على أن يكون مقره المسجد الرئيسي، والمساجد الأخرى بالمنطقة تحت إشرافه.

مادة (2): – عند رغبة المصلين في تشكيل مجلس إعمار للمسجد يتم تكوين جمعية عمومية من رواد هذا المسجد، وعلى كل راغب في الانضمام إليها أن يتقدم بطلب إلى إمام المسجد، ومن مجموع الأعضاء تتشكل الجمعية العمومية، والتي تختص بانتخاب أعضاء مجلس إعمار المسجد.

مادة (3): - على إمام المسجد إخطار إدارة الأوقاف المختصة بأسماء أعضاء الجمعية العمومية وعلى الإدارة أن تبلغ المديرية بذلك وتعطيها نسخة من أسماء الأعضاء وتحتفظ بها المديرية، وعلى المديرية إخطار الإدارة العامة للمساجد الحكومية بهذا البيان لاعتماده.

مادة (4): - يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس إعمار المسجد ما يلي:

أن يكون مقيماً بدائرة المسجد، ويكثر من التردد عليه، وألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة، وعليه إرفاق طلبه بصورة من بطاقة الرقم القومي.

أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن الثانوية العامة أو ما يعادلها.
أن يكون مشهوداً له بالصلاح والورع والتقوى وحسن الخلق.
أن يكون من المعنيين بالشئون الدينية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الصحية أو غيرها من الأنشطة التي تتصل برسالة المسجد.
أن يكون من المؤمنين برسالة المسجد راغباً في الخدمة العامة من خلاله.
ألا يكون قد سبق له عضوية مجلس إعمار المسجد لدورتين سابقتين.

مادة (5): - يعلن إمام المسجد عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إعمار المسجد من سبعة أعضاء من بين أعضاء الجمعية العمومية (الذين تتوافر فيهم شروط العضوية) ويتلقى طلبات الترشح لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، كما يتلقى الطعون على هذه الطلبات لمدة خمسة أيام تالية، وعليه إحالة هذه الطعون إلى إدارة الأوقاف التابع لها المسجد للفصل فيها، وبعد سبعة أيام يقوم بإجراء الانتخاب على الطلبات الصحيحة.

مادة (6): - يتولى الإشراف على إجراء الانتخابات إمام المسجد وأحد العاملين بمديرية الأوقاف بالمحافظة لا تقل درجته عن الأولى، وأحد العاملين بإدارة الأوقاف التابع لها المسجد لا تقل درجته عن الثالثة، بالإضافة إلى أكبر أعضاء الجمعية العمومية

الحاضرين سناً، ويعلن إمام المسجد أسماء السبعة الفائزين في الانتخابات بمجرد الانتهاء من عملية فرز الأصوات في نفس يوم الانتخاب.

مادة (7): - يجتمع مجلس إعمار المسجد في اليوم التالي لظهور نتيجة الانتخاب، ويرأس إمام المسجد هذا الاجتماع، وينتخب من بين أعضائه رئيس له ونائب للرئيس وسكرتير وأمين للصندوق، على أن يكون من العاملين في الحكومة أو القطاع العام، ويعتبر إمام المسجد عضوا بالمجلس بحكم وظيفته، ويثبت ذلك في محضر ترسل صورة منه إلى كل من مدير إدارة الأوقاف، ومدير مديرية الأوقاف بالمحافظة، ومدير عام الإدارة العامة للمساجد الحكومية.

مادة (8): - بعد إجراء الانتخابات على النحو المشار إليه يصدر وزير الأوقاف قراراً باعتماد تشكيل مجلس الإعمار بالنسبة للمساجد الكبرى وهى (مسجد الإمام الحسين - مسجد السيدة زينب – مسجد الأزهر الشريف – مسجد السيدة نفيسة – المسجد الأحمدي بطنطا – مسجد سيدي إبراهيم الدسوقى بدسوق – مسجد المرسى بالإسكندرية – المسجد القنائى بقنا) وعدا هذه المساجد يصدر قرار باعتماد تشكيل إعمار المسجد من مديرية الأوقاف بالمحافظة.

مادة (9): - لوزارة الأوقاف أن تعين ثلاثة أعضاء في المجلس يكون لهم كامل حقوق العضوية، وذلك بموجب قرار من رئيس الإدارة المركزية لشئون المساجد والقرآن الكريم، بناء على ترشيح مدير مديرية الأوقاف بالمحافظة.

مادة (10): - مدة دورة المجلس ثلاث سنوات من تاريخ أول اجتماع لها تبدأ بعدها إجراءات الانتخابات لدورة جديدة، ويجوز للعضو أن يشارك في دورتين متتاليتين لا أكثر.

مادة (11): – يجتمع المجلس مرة في كل شهر، ويكون الاجتماع في موعد محدد ومعلوم للجميع ويتم إخطارا إدارة الأوقاف التابع لها المسجد بهذا الموعد، ويجوز للرئيس بناء على طلب ثلاثة من الأعضاء أن يدعو لاجتماع طارئ يحدد موعده ويخطر به الأعضاء ويعلن عنه بمكان ظاهر بالمسجد، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وإمام المسجد، وتصدر توصيات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، وتتم كتابة محضر بما يتم في كل جلسة، ولا تكون توصيات المجلس نافذة إلا باعتماد مدير مديرية الأوقاف بالمحافظة.

مادة (12): – يجوز قبل انتهاء المدة المحددة حل المجلس بقرار من الوزير أو مدير المديرية - بحسب الأحوال - وذلك إذا لم يجتمع ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول، أو ارتكب من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء، كما تسقط العضوية عن أي عضو من أعضائه يغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية من اجتماعاته دون عذر تقبله مديرية الأوقاف المختصة، ويصدر مدير مديرية الأوقاف قرار إسقاط العضوية بناء على إخطار من إمام المسجد.

مادة (13): - يختص مجلس إعمار المسجد باتخاذ القرارات اللازمة للنهوض بالمسجد ليظل على المستوى اللائق به، ولكى يؤدى رسالته كدار للعبادة ومركز للإشعاع الديني والثقافي والاجتماعي في محيط دائرته على أكمل وجه، ونذكر من هذه الاختصاصات على سبيل المثال ما يلي: -

أ) إعداد المسجد لأداء الشعائر، والإشراف على نظافته ومده بكل ما يلزمه من فرش وأدوات نظافة وأجهزة كهربائية وصيانتها.

ب) إنشاء مدرسة لتحفيظ القرآن الكريم والإشراف على حسن أداء العمل بها وانتظامه.

ج) تنظيم دروس دينية للسيدات، وتكليف المتميزين من الدعاة بأدائها، بالتنسيق مع إمام المسجد ومديرية الأوقاف.

د) إنشاء عيادة طبية لتقديم الخدمات العلاجية لمواطني الحي الذي يقع المسجد في دائرته بأسعار التكلفة وبالمجان لغير القادرين.

هـ) إعداد ورش لتعليم أولاد الحصى مهن النجارة والسباكة والكهرباء وغيرها بما لا يتعارض مع الهدوء والسكنية اللازمين لإقامة الشعائر.

و) تجهيز مشغل لتعليم فتيات الحي التطريز والحياكة وأشغال التريكو.

ز) إنشاء فصول لمحو الأمية.
ح) إنشاء فصول لتقوية التلاميذ من أبناء الحي المقيدين بالشهادات العامة (الابتدائية -الإعدادية - الثانوية العامة).
ط) إعداد صندوق لجمع صدقات رواد المسجد وتوزيعها على فقراء الحي، ويتبع في فتحه وحصر حصيلته القواعد المتبعة المشار إليها فيما بعد بشأن فتح صناديق التبرعات. وتقبل الصدقات العينية الواردة للمسجد في حضور الإمام والعهدة وأحد أعضاء المجلس، ويتبع في شأنها القواعد المخزنية المقررة في لائحة المشتريات والمخازن.
مادة (14): - يوضع في المسجد في مكان ظاهر صندوق لجمع التبرعات مع اتخاذ كافة الإجراءات لتأمينه وسلامته، ويتبع في فتحه وحصر حصيلته القواعد المقررة فيما بعد، على أن يكون الصندوق مختوماً بختم مديرية الأوقاف المختصة، وتلصق عليه شرائط تحمل أرقاماً يتم تغييرها عند كل فتحة، وتثبت هذه الأرقام في المحضر المحرر بذلك، ويتم التأكد منها قبل الفتح في المرة التالية.
مادة (15): - يفتح صندوق التبرعات مرتين في كل شهر في حضور خمسة من أعضاء مجلس عمارة المسجد على الأقل، على أن يكون من بينهم الإمام وأمين الصندوق وممثل عن الوزارة يختاره مدير إدارة الأوقاف الواقع في دائرتها المسجد، وتقوم اللجنة بتحرير محضر من أصل وصورتين تُثبت فيه مبلغ الحصيلة، ويرسل أصل المحضر إلى إدارة الأوقاف المختصة، ويحتفظ بصورته في المسجد، ويتم تجميع المحاضر في نهاية كل عام، وترسل صورة منها إلى مديرية الأوقاف بالمحافظة، ونسخة أخرى لإدارة المساجد الحكومية بالوزارة.
مادة (16): - إذا وجدت عملات أجنبية أو مشغولات ذهبية بالصندوق تُشكل لجنة فرعية من بين أعضاء لجنة فتح الصندوق للقيام ببيعها في نفس اليوم بسعر السوق، وتضاف حصيلة البيع إلى الحصيلة النقدية، وتأخذ حكمها في مجال الصرف منها.
مادة (17): - يقوم مجلس إعمار المسجد بعد اعتماده من الوزارة أو مديرية الأوقاف بالمحافظة - حسب الأحوال في كل مسجد - بفتح حساب خاص بالمسجد في أحد البنوك التي تعامل بنظام المعاملات الإسلامية تودع فيه حصيلة صندوق التبرعات وتخطر اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية بجميع البيانات المتعلقة بهذا الحساب.
مادة (18): - تخصص حصيلة صندوق التبرعات للصرف منها في الأوجه التالية: -
أ) إصلاح وصيانة وترميم وفرش المسجد.
ب) تأثيث مكتبة المسجد وتزويدها بالكتب الدينية والثقافية.
ج) سداد فواتير المياه والكهرباء.
د) شراء أدوات ومواد النظافة.
هـ) شراء الأدوات الكهربائية اللازمة للمسجد (أجهزة تكييف ـ مراوح ـ مبردات مياه ـ لمبات).
إلى جانب المشاريع الأخرى المشار إليها في مادة (13) مع مراعاة القواعد المقررة قانوناً بشأن الصرف حسب القانون رقم89 لسنة1998م.
مادة (19): - يخصص نسبة قدرها10% من حصيلة الصندوق في كل فتحة لتوزيعها على العاملين بالمسجد نظير ما يبذلون من جهد في العمل على نظافة المسجد وحسن إعداده لأداء الشعائر، بما لا يزيد عن ثلاثمائة جنيهاً للإمام، ومائة جنيه لغيره من العاملين شهرياً.
مادة (20): - في نهاية السنة المالية يعد المجلس كشفاً بحساب الوارد والمنصرف خلال العام المالي، ويوجه الفائض من الرصيد إلى اللجنة العليا للخدمات الإسلامية والاجتماعية، بعد استبقاء نسبة20% من هذا الفائض كاحتياطي لاحتياجات المسجد.
مادة (21): - يضع رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية ورئيس الإدارة المركزية لشئون المساجد والقرآن الكريم القواعد

المنظمة لإحكام الرقابة المالية على حصيلة صندوق التبرعات وعلى أوجه صرفها ومتابعة ذلك.
مادة (22): - في غير صندوق جمع الصدقات وصندوق التبرعات يحظر جمع أي أموال في المسجد أو في أحد ملحقاته أو في محيطه تحت أي مسمى.
مادة (23): - على جميع مجالس الإدارات السابقة بالمساجد توفيق أوضاعها وفقاً للقواعد المقررة في هذا القرار.
مادة (24): - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

ملحق 20

مشروع قانون نقابـــة الدعـــاة ، أبريل 2013

الباب الأول: إنشاء النقابة وأهدافها وشروط عضويتها

الفصل الأول: النقابة وأهدافها

المادة:1

تنشأ نقابة مهنية للدعاة المصريين تُسمى "نقابة الدعاة"، مقرها الرئيسي بالقاهرة ولها فروع بالمحافظات طبقا لأحكام هذا القانون، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمثل وحدها الدعاة المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية، وتعد هيئة استشارية للدولة في مجال تخصصها، وتباشر نشاطها في إطار السياسة العامة للدولة، وفي حدود القوانين واللوائح.

المادة:2

• تعمل النقابة على تحقيق الأهداف التالية:

1- الارتقاء بالمستوى العلمي والمهني للدعاة والمحافظة على كرامة الدعوة والدعاة ووضع وتطبيق الأسس الكفيلة بتنظيم ممارسة الدعوة وأداء أعضاء النقابة لواجباتهم في خدمة البلاد ومراقبة تنفيذها.

2- تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم في خدمة الدعوة والمجتمع لتحقيق الأهداف الوطنية ومواجهة مشكلات المجتمع واقتراح الحلول المناسبة لها والاشتراك الإيجابي في العمل الوطني.

3- تنمية روح الإخاء والتعاون بين أعضاء النقابة والعمل على رفع مستوى الدعاة اقتصاديا ورعايتهم صحيا ورعاية أسرهم وتقديم الخدمات الثقافية والرياضية والترفيهية والاجتماعية وتنظيم معاش للشيخوخة والعجز والوفاة، والعمل على تبني مشروعات اقتصادية خدمية للأعضاء, وتنظيم ذلك تبعا للأوضاع والشروط التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

4- العمل على نشر الوعي الديني والدعوي والمساهمة في دراسة خطط التنمية الدعوية وتخطيط برامج ومناهج دعوية بحيث تساير حاجات المجتمع وتخدم مصالحه وتفي بمتطلباته.

5- العمل على تنمية ونشر البحوث والدراسات في مختلف المجالات الدعوية وربط البحوث العلمية والدعوية بواقع الدعوة والدعاة والمجتمع وذلك بدراسة أساليب الدعوة ووسائل تحسينها وسهولة نشرها.

6- التعاون مع المنظمات والجمعيات الدعوية الداخلية والخارجية عالميا، وعلى الأخص في البلاد العربية والإسلامية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات، ويشمل ذلك الاشتراك في دراسة الموضوعات والمشروعات الدعوية ذات الطابع المشترك وكذلك الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي ترتبط بهذه الأهداف والتي تعقد بالخارج والعمل على عقدها بالبلاد.

المادة:3

• مجالات مزاولة المهنة:

يقصد بالعمل الدعوي الذي تختص به النقابة ما يأتي:

1- الخطابة والدروس الوعظية.

2- الكتابة والتأليف في علوم الشريعة الإسلامية وعلوم اللغة العربية، كالمقالات والرسائل الجامعية والترجمة والتحقيق والأبحاث العلمية وغيرها.

3- الإفتاء في علوم الشريعة الإسلامية.

4- تدريس علوم الشريعة الإسلامية وعلوم اللغة العربية بالجامعات والكليات والمعاهد والمراكز العلمية وغيرها.

المادة:4

الفصل الثاني

شروط العضوية والقيد بجدول النقابة

• يشترط فيمن يكون عضوا بالنقابة ما يأتي:

(أ) أن يكون حاصلا على مؤهل عالى في أحد تخصصات علوم الشريعة الإسلامية أو علوم اللغة العربية من إحدى كليات جامعة الأزهر أو ما يعدها المجلس الأعلى للجامعات كليات وتخصصات معادلة، أو حاصلا على الدكتوراه أو الماجستير في إحدى تخصصات هذه الكليات من إحدى الجامعات المصرية المعترف بها في مصر، وإن كانت الجامعة أجنبية خارج القطر المصري أو داخله فيعتد بدرجتها العلمية بعد معادلتها بنظيراتها في التخصصات المشار إليها في الجامعات المصرية من المجلس الأعلى للجامعات.

ب) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية، ويجوز لمجلس النقابة أن يقبل عضوية رعايا الدول التي تتوفر فيهم شروط العضوية بشرط المعاملة بالمثل.

(جـ) أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة.

(د) أن يكون محمود السيرة – حسن السمعة.

(هـ) ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(و) ألا يكون قد صدرت ضده أحكام تأديبية عن أفعال مخلة بالشرف أو الأمانة فيما دون العامين السابقين لطلب انضمامه للنقابة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.

(ز) ألا يكون لديه من الموانع ما يحول بينه وبين ممارسة العمل الدعوى أو مما يمس كرامة وهيبة الدعوة والدعاة، وللجنة القيد بالنقابة العامة السلطة التقديرية فيما يخص توافر هذا الشرط من عدمه، ويُنظلم من قرارها أمام مجلس النقابة العامة.

المادة:5

تشكل لجنة القيد برئاسة أحد وكيلي النقابة العامة وعضوية عضوين من مجلس النقابة العامة، يختارهم المجلس، ويقدم طلب القيد إلى تلك اللجنة بالنقابة، وتقرر اللجنة قيد الاسم في الجدول العام بعد التحقق من توافر شروط القبول في الطالب طبقا للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي، وفى حالة رفض القيد يجب أن يكون قرار اللجنة مسببا.

تصدر لجنة القيد قرارها في طلب القيد خلال ستين يوما من تاريخ استيفاء الأوراق المطلوبة، فإن انقضت المدة المشار إليها دون صدور القرار يعد طلب القيد مقبولاً.

المادة:6

يجوز للطالب أن يتظلم من قرار رفض قيده أمام مجلس النقابة العامة، وذلك خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ علمه أو مرور الستين يوما المشار إليها بالمادة الخامسة أيهما أقرب.

وتعلن النقابة المُتظلم بالحضور بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوان ثابت بالأوراق المقدمة لسماع أقواله، ويفصل مجلس النقابة العامة في التظلم سواء أحضر المتظلم أم لم يحضر.

المادة:7

• (أ)لا يجوز لغير عضو النقابة القيام بما يلي:

1- أعمال الخطابة الوعظية أو الدروس الوعظية بالمساجد أو عبر وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة والإنترنت، وغيرها من الهيئات والجهات والوسائل.

2- تدريس علوم الشريعة الإسلامية بالمساجد أو عبر وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية المقروءة والإنترنت، وغيرها من الهيئات والجهات والوسائل.

3- ممارسة الإفتاء في أحكام الشريعة الإسلامية من خلال لجان الفتوى التابعة لدار الإفتاء المصرية أو الأزهر الشريف أو بالمساجد أو عبر وسائل الإعلام المسموعة أو المرئية أو المقروءة والإنترنت، وغيرها من الهيئات والجهات والوسائل.

ولا يجوز لوزارات الدولة ومصالحها وهيئاتها وأجهزتها وإداراتها، والهيئات والمؤسسات والجهات العامة والخاصة والجمعيات والأفراد أن تُعيّن في وظائف الدعاة أو أن تعهد بالأعمال أو المهام الدعوية إلا للأشخاص المقيدة أسماؤهم في جدول النقابة.

ويستثنى من ذلك أساتذة الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز العلمية، ومن عُيّن بصفة دائمة قبل إصدار هذا القانون في الوظائف التي تقتضي القيام بالمهام المشار إليها في هذه المادة. ويجب على هؤلاء التقدم بمستندات تعيينهم للجنة القيد بالنقابة لتسجيل أسمائهم بجدول النقابة.

• (ب) يقصد بعلوم الشريعة الإسلامية في حكم هذا القانون ما يلي:

1- تفسير القرآن الكريم وعلومه.

2- الحديث الشريف وعلومه.

3- السيرة المشرفة وعلومها.

4- العقيدة الإسلامية وعلومها.

5- الفقه الإسلامي وعلومه.

6- أصول الفقه الإسلامي وعلومه.

7- القواعد الفقهية والنظريات العامة في الفقه الإسلامي.

8- المقاصد الشرعية.

9- الدعوة الإسلامية وعلومها.

10- اللغة العربية وعلومها.

المادة:8

لمجلس النقابة العامة دون غيره إصدار تراخيص مزاولة مهنة الدعاة لمن لا ينطبق عليهم شرط المؤهل العلمي اللازم للعضوية، وذلك وفق الضوابط الآتية:

1- اجتياز اختبار تحريري وآخر شفهي في:

أ- حفظ قدر لا يقل عن خمسة أجزاء من القرآن الكريم وتجويده.

ب- باقي علوم الشريعة الإسلامية الأخرى.

2- يجدد الاختبار كل عام قبل الحصول على الترخيص.

3- يجدد الترخيص كل عام.

4- تحدد الجمعية العمومية رسوما خاصة يلتزم بها طالب الترخيص، ولا يمنح الترخيص إلا بعد سداد الرسم.

5- يُلقب حامل التصريح بلقب "داعية" خلال فترة سريان التصريح، ولا يجوز له التلقّب أو التسمي بغيرها من الألقاب الخاصة بأعضاء النقابة.

6- لا يعد حاملي هذه التراخيص أعضاء بالنقابة.

7- لا يجوز لحاملي هذه التراخيص حضور الجمعية العمومية.

8- لا يحق لحاملي هذه التراخيص التصويت تحت أي اعتبار أو في أي انتخابات أو مناسبة تخص النقابة أو أي شأن من شئونها أو شئون أعضائها أو نشاطها ولا غير ذلك.

9- لمجلس لنقابة العامة سحب الترخيص أو إيقاف العمل به إن استُخدِم بصورة تسيء للدعوة أو الدعاة، أو رأت النقابة المصلحة في ذلك.

10- للجمعية العمومية إيقاف هذه التراخيص كليا أو جزئيا أو لفترة زمنية إن رأت في ذلك مصلحة الدعوة والدعاة.

11- لمجلس النقابة العامة وللجمعية العمومية حسب الأحوال السلطة التقديرية في كل ما يخص التراخيص المذكورة.

المادة:9

• يتدرج العضو في عضوية النقابة وفق الآتي:

1- يقيد العضو بالجدول العام (داعية مبتدئ) لمدة عامين على الأقل من تاريخ القيد بالنقابة، ولا يكون عضوا بالجمعية العمومية، وعليه اجتياز دورتين تعقدهما النقابة قبل قيده بجدول العاملين.

2- يقيد العضو بجدول الأعضاء العاملين (الدعاة) لمدة ثمانية سنوات على الأقل، ويكون عضوا بالجمعية العمومية للنقابة، ويشترط لقيده بهذا الجدول أن يكون أتم مدة قيده بالجدول العام.

3- يقيد العضو بجدول "الدعاة الأول" لمدة ست سنوات، ويكون عضوا بالجمعية العمومية للنقابة، ويشترط لقيده بهذا الجدول أن يكون أتم مدة القيد بجدول العاملين (الدعاة).

4- يقيد العضو بجدول "كبير الدعاة" لمدة ست سنوات، ويكون عضوا بالجمعية العمومية للنقابة، ويشترط لقيده بهذا الجدول أن يكون أتم مدة قيده بجدول "الدعاة الأول".

5- يقيد العضو بجدول "خبير الدعاة" لمدة ست سنوات، ويكون عضوا بالجمعية العمومية للنقابة، ويشترط لقيده بهذا الجدول أن يكون أتم مدة قيده بجدول "كبير الدعاة".

6- يقيد العضو بجدول "العلماء"، ويكون عضوا بالجمعية العمومية للنقابة، ويشترط لقيده بهذا الجدول أن يكون أتم مدة قيده بجدول "خبير الدعاة"، وتقدم بحث في أحد علوم الشريعة أو اللغو العربية أجازته اللجنة العلمية ولجنة القيد.

7- يُستثنى العضو من شروط التدرج البيني ومدده فيما بين جداول القيد بالنقابة في الحالات الآتية:

أ) أن يكون حاصلا على الماجستير في أحد علوم الشريعة الإسلامية أو علوم اللغة العربية فيُقيد بجدول العاملين "الدعاة"، وإن حصل العضو على هذا المؤهل أثناء قيده، تضاف سنتين أقدمية على ما قضاه بالجدول المقيد به، ثم يتدرج وفق الضوابط العادية ما لم يتوافر له سبب آخر من أسباب الاستثناء.

ب) أن يكون حاصلا على الدكتوراه في أحد علوم الشريعة الإسلامية أو علوم اللغة العربية فيقيد بجدول "الدعاة الأول"، وإن حصل العضو على هذا المؤهل أثناء قيده، تضاف أربع سنوات أقدمية على ما قضاه بالجدول المقيد به، ثم يتدرج وفق الضوابط العادية ما لم يتوافر له سبب آخر من أسباب الاستثناء.

ج) أن يكون حاصلا على الدكتوراه في أحد علوم الشريعة الإسلامية أو علوم اللغة العربية، ومتقدم بخمسة مؤلفات على الأقل -ليس من بينها البحث الذي أجيزت به رسالته في الدكتوراه أو الماجستير- تكون في أحد علوم الشريعة الإسلامية أو علوم اللغة العربية فيقيد بجدول "كبير الدعاة".

(د) أن يكون حاصلا على الدكتوراه في أحد علوم الشريعة الإسلامية أو علوم اللغة العربية، ومتقدم بسبعة مؤلفات على الأقل

-ليس من بينها البحث الذي أجيزت به رسالته في الدكتوراه أو الماجستير- تكون في أحد علوم الشريعة الإسلامية أو علوم اللغة العربية فيقيد بجدول "خبير الدعاة".

(هـ) أن يكون حاصلا على الدكتوراه في أحد علوم الشريعة الإسلامية أو علوم اللغة العربية، ومتقدم بعشرة مؤلفات على الأقل -ليس من بينها البحث الذي أجيزت به رسالته في الدكتوراه أو الماجستير- تكون في أحد علوم الشريعة الإسلامية أو علوم اللغة العربية فيقيد بجدول "العلماء".

8- الأعضاء المقيدون بجداول الدعاة والدعاة الأول وكبير الدعاة وخبير والعلماء هم -فقط- أعضاء الجمعية العمومية للنقابة العامة والجمعيات العمومية لنقاباتهم الفرعية بالمحافظات.

9- يُلقّب عضو النقابة بلقب يناسب درجة قيده بجداول النقابة، وذلك وفق الآتي:

أ) يُلقّب بلقب "داعية مبتدئ" العضو المقيد بالجدول العام.

ب) يُلقّب بلقب "داعية" العضو المقيد بجدول العاملين.

ج) يُلقّب بلقب "داعية أول" العضو المقيد بجدول الدعاة الأول.

د) يُلقّب بلقب "كبير دعاة" العضو المقيد بجدول كبير الدعاة.

هـ) يُلقّب بلقب "خبير دعاة" العضو المقيد بجدول خبير الدعاة.

(و) يُلقّب بلقب "عالم دعوة" العضو المقيد بجدول العلماء الدعاة.

10- تقيد ببطاقة عضوية النقابة درجة قيد العضو بجداول النقابة واسمه وتخصصه ولقبه النقابي المناسب لدرجة قيده، ورقمه النقابي ورقمه القومي، ودرجة الدكتوراه إن كان حاصلا عليها.

المادة:10

الباب الثاني

أجهزة النقابة وطرق تشكيلها

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي للنقابة

• يُشكل الهيكل التنظيمي العام للنقابة من:

1- الجمعية العمومية للنقابة العامة.

2- مجلس النقابة العامة.

3- النقابات الفرعية بالمحافظات ويُشكل كل منها من:

أ- الجمعية العمومية للنقابة الفرعية.

ب- مجلس النقابة الفرعية.

المادة:11

الفصل الثاني

الجمعية العمومية

تشكل الجمعية العمومية للنقابة من كافة الأعضاء المقيدة أسماؤهم في جداول النقابة ما عدا الجدول العام الذين سددوا الاشتراكات المستحقة حتى نهاية السنة المالية السابقة على السنة المحدد فيها موعد انعقاد الجلسة.

المادة:12

• تختص الجمعية العمومية بما يلي:

)1) انتخاب نقيب الدعاة وأعضاء مجلس النقابة العامة.

)2) سحب الثقة من النقيب أو من مجلس النقابة العامة.

)3) إقرار النظام الداخلي للنقابة ولوائح آداب المهنة وتعديلها.

)4) النظر فيما يهم النقابة من مسائل ويرى مجلس النقابة عرضها عليها، سواء أكان ذلك في اجتماع عادى أم باجتماع غير عادى.

)5) إقرار الميزانية عن السنة المالية السابقة، والموافقة على مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.

)6) تعيين مراقبي الحسابات وعزلهم وتحديد أجرهم.

)7) إقرار رسوم القيد وتعديلها.

)8) إقرار قِيَم الاشتراكات وتعديلها.

)9) إقرار معاشات الأعضاء وتعديلها.

)10) النظر في حل النقابة إن لم تحقق أغراضه، وفى هذه الحالة يكون انعقاد الجمعية العمومية انعقادا غير عادى خاصا بهذا الموضوع فقط، ويصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء النقابة، ويظل مجلس الإدارة قائماً لتصريف أمورها تنفيذاً لقرار حلها، وتؤول الأموال إلى الجهة التي تحددها.

المادة:13

تنعقد الجمعية العمومية بالمقر الرئيسي للنقابة بمدينة القاهرة اجتماعها السنوي العادي في موعد يحدده مجلس النقابة العامة فيما لا يتجاوز الأسبوع الأول من شهر مايو من كل عام، كما يجوز انعقادها في مكان آخر وفق الظروف والمصلحة العامة التي يقدرها المجلس، وتعد دعوة الأعضاء لانتخاب النقيب ومجلس النقابة العامة بمقار النقابات الفرعية أو بالأماكن المحدد لهذا الغرض بالمحافظات انعقادا صحيحا للجمعية العمومية.

ويجوز دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى كلما رأى المجلس ضرورة لذلك.

وتنعقد الجمعية العمومية في الموعد الذي يحدده مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ تقديم طلب الانعقاد إن تقدم به لمجلس أللنقابة العامة ربع أعضائها على الأقل، ويكون جدول أعمال هذا الاجتماع الموضوعات المحددة بالطلب المذكور، ويجوز تضمين موضوعات أخرى يرى مجلس النقابة العامة أهمية عرضه على الجمعية.

المادة:14

توجه الدعوة للأعضاء لحضور الجمعية العمومية قبل ميعاد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل، بموجب الإعلان مرتين بصحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار يبين فيه ميعاد الاجتماع ومكانه وجدول أعمال.

المادة:15

لكل عضو من أعضاء النقابة حق تقديم أي اقتراح إلى الجمعية العمومية بشرط أن يصل الاقتراح عن طريق مجلس النقابة قبل انعقاد الجمعية العمومية بأسبوعين على الأقل.

المادة:16

يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا بحضور نصف عدد أعضائها على الأقل، فإن لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع ساعتين، ويكون صحيحا إن كان عدد الحاضرين ربع عدد أعضائها على الأقل، وإن لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع لمدة أسبوعين، ويُعلن

عن ذلك بجريدتين يوميتين واسعتي الانتشار قبل الموعد المحدد بسبعة أيام على الأقل، ويصح انعقاد الجمعية العمومية حينئذ بأي عدد يحضر.

المادة:17

يرأس النقيب الجمعية العمومية، فإن تغيب تكون الرئاسة لأكبر الوكلاء سنا، وفي حالة غيابه يتولى رئاسة الجمعية الوكيل الثاني، وفي حالة غيابه يتولى الرئاسة أكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سنا ممن يتوفر فيه شروط الترشيح لمنصب النقيب.

تُصدر الجمعية العمومية قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها الحاضرين ما لم ينص القانون على أغلبية خاصة في أحوال خاصة.

المادة:18

الفصل الثالث

مجلس النقابة العامة

(أ) يُشكل مجلس النقابة العامة من النقيب وأربعة وعشرين عضواً.

(ب) يُشكل الأربعة وعشرون عضوا أعضاء المجلس على أن يكون ثلثهم ممن يشغل مهنة إمام وخطيب ومدرس وفق الآتي:

1- عضوان من الأعضاء المقيدين بجدول الدعاة.

2- ستة أعضاء من الأعضاء المقيدين بجدول الدعاة الأول.

3- ستة أعضاء من الأعضاء المقيدين بجدول كبير الدعاة.

4- ستة أعضاء من الأعضاء المقيدين بجدول خبير الدعاة.

5- أربعة أعضاء من الأعضاء المقيدين بجدول العلماء.

(ج) يشترط للترشح لعضوية مجلس النقابة العامة الآتي:

1- أن يكون عضواً مقيداً بأحد جداول النقابة ما عدا الجدول العام (جدول الداعية المبتدئ).

2- أن يكون مسدداً للاشتراكات.

(د) يشترط فيمن يترشح نقيباً للدعاة الآتي:

1- أن يكون مقيدا بجدول عالم دعوة على الأقل.

2- ألا تقل سنه - يوم انتخابه- عن أربعين عاما.

(و) توضح لائحة النظام الداخلي للنقابة اختصاصات النقيب والوكلاء والأمين العام واللجان النوعية.

المادة:19

(أ) ينتخب أعضاء الجمعية العمومية النقيب وأعضاء مجلس النقابة العامة لمدة أربعة أعوام، ويجرى الانتخاب في وقت واحد بمقر النقابة العامة بالقاهرة ومقار النقابات الفرعية بالمحافظات إن لم يحدد مجلس النقابة العامة في دعوة الأعضاء للانتخابات أماكن أخرى.

(ب) يجرى انتخاب النقيب بالاقتراع السرى المباشر.

(ج) يفوز بمنصب النقيب المرشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات الصحيحة للمصوتين، فإن لم يحصل عليها أحد من المرشحين أعيد الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات، ويفوز منهما بمنصب نقيب الدعاة المرشح الذي يحصل على أغلبية الأصوات الصحيحة للمصوتين في الإعادة.

(د) يفوز بعضوية مجلس النقابة العامة المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات الصحيحة للمصوتين كل حسب جدول القيد

المرشح عنه، وحسب العدد المطلوب في عضوية المجلس من كل جدول قيد معني.

(هـ) يرأس النقيب مجلس النقابة العامة والجمعية العمومية، كما يرأس كل اجتماع تعقده النقابة العامة أو النقابات الفرعية وكل لجنة وكيان يتبع النقابة العامة أو النقابات الفرعية بالمحافظات.

(و) تنتهي ولاية النقيب بانتهاء مدته، ولا يجوز انتخاب العضو لمنصب النقيب لأكثر من مدتين متتاليتين.

(ز) تنتهي العضوية بمجلس النقابة العامة أو الفرعية بانقضاء أربع سنوات على انتخاب المجلس.

(ح) تجرى الانتخابات الجديدة على منصب النقيب قبل شهرين على الأقل من نهاية مدة النقيب القائم.

(ط) تجرى انتخابات مجلس النقابة العامة الجديد قبل شهرين على الأقل من نهاية مدة المجلس القائم.

المادة:20

يمثل النقيب النقابة أمام القضاء والغير، ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة، وله أن ينيب عنه غيره من أعضاء مجلس النقابة العامة في بعض اختصاصاته.

المادة:21

(أ) ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له وكيلين وأميناً عاماً وأميناً مساعدا وأميناً للصندوق وأميناً مساعداً للصندوق، يكوّنون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة.

(ب) يشترط في أعضاء هيئة المكتب لمجلس النقابة العامة ألا يقل تمثيل السادة الأعضاء المشتغلين بمهنة الخطيب والإمام والمدرس عن عضوين من أعضاء هيئة المكتب.

(ج) يُنتخب أعضاء هيئة المكتب بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النقابة، وإن لم يحصل أحد المرشحين على هذه الأغلبية، أعيد التصويت بين المرشحين الحاصلين على أكثر الأصوات، فإن تساويا في الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه النقيب، ويكون الانتخاب حتى نهاية مدة المجلس، ويجوز تغيير تشكل هيئة المكتب كلما دعت الحاجة، على أن يتقدم باقتراح إعادة التشكيل النقيب أو الأمين العام أو خمسة أعضاء من أعضاء مجلس النقابة العامة، ويوافق عليه المجلس بعد مناقشته في اجتماع خاص توجه الدعوة له موضحا بها الاقتراح ومذكرة تبين الأسباب الداعية إليه، ثم تُتبع الإجراء ذاتها لتشكيل الهيئة الأول.

(د) مدة النقيب أربعة أعوام من يوم إعلان فوزه بالانتخابات، ولا تنقضي إلا في الأحوال الآتية:

1- انتهاء المدة.

2- زوال عضوية النقابة عنه لفقده أحد شروطها.

3- فقده أحد شروط الترشح على منصب النقيب.

4- الاستقالة.

5- الوفاة.

6- سحب الثقة من العضو أو من جميع أعضاء المجلس في جمعية عمومية طارئة بشرط أغلبية ثلثي الأصوات الصحيحة للحاضرين، ولا يسري سحب الثقة في هذه الحالة على النقيب، إلا إن كانت الدعوة للجمعية الطارئة لغرض سحب الثقة من النقيب وأعضاء المجلس جميعا.

المادة:22

إن خلا منصب النقيب حل محله الوكيل الأكبر سناً، وإن حال مانع حل محله الوكيل الثاني، وإلا حل محل النقيب أكبر أعضاء المجلس سنا ممن تتوافر فيهم شروط الترشح لمنصب النقيب، على أن تُجرى انتخابات جديدة على منصب النقيب في خلال ستين يوما

من تاريخ خلو المنصب.

المادة:23

إن انقضت عضوية واحد أو أكثر من أعضاء مجلس النقابة العامة قبل نهاية مدة المجلس، يُفتح باب الترشح لإجراء انتخابات تكميلية لشغل مقعد العضو الذي انقضت عضويته، وذلك وفقا للضوابط الآتية:

1- أن يكون المرشحون للمقعد من بين المقيدين بجدول القيد ودرجته ونوع مهنة العضو المنقضية عضويته.

2- أن تزيد الفترة المتبقية من مدة المجلس عن ستة أشهر يوم الانتخاب التكميلي.

3- تُجرى الانتخابات التكميلية بين المترشحين خلال الستين يوماً التالية لانقضاء العضوية.

4- مدة العضو الجديد في المجلس هي الفترة المتبقية من مدة سلفه.

5- إن كان العضو المنقضية مدته أحد أعضاء هيئة المكتب ينعقد مجلس النقابة العامة في خلا أسبوعين على الأكثر من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات التكميلية، وينتخب من بين أعضائه من يحل محل عضو هيئة المكتب المنقضية مدته.

المادة:24

أ) يختص مجلس النقابة بما يأتي:

1- العمل على تحقيق أهداف النقابة ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها.

2- إعداد واقتراح مشروع النظام الداخلي للنقابة ولوائح مزاولة العمل الدعوى ومراقبة تنفيذها.

3- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وتوصياتها، وتنفيذها.

4- تحصيل رسوم القيد والاشتراكات والبت في طلبات الإعفاء منها.

5- إدارة واستثمار أموال النقابة وصندوق المعاشات والإعانات وقبول الهبات والتبرعات والإعانات والإشراف على حسابات النقابة.

6- عرض الميزانية السنوية للنقابة وحسابها الختامي على الجمعية العمومية.

7- إعداد مشروع الموازنة السنوية للنقابة وعرضه على الجمعية العمومية.

8- تنسيق العلاقة بين مجلس النقابة العامة والنقابات الفرعية والاعتراض على قرارات مجالس هذه النقابات التي تصدر بالمخالفة لقانون النقابة أو النظام الداخلي لها أو تعارض مع السياسة العامة للنقابة.

9- النظر في الشكاوى المتصلة بتصرفات أعضاء المجلس.

10- دراسة الاقتراحات المقدمة من أعضاء النقابة.

11- الدفاع عن مصالح أعضاء النقابة والعمل على رفع شأن الدعوة والدعاة.

12- الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلق بشئون النقابة والدفاع عن حقوقها وكرامتها أو تنفيذ أحكام هذا القانون.

13- منح التراخيص المؤقتة لمزاولة المهنة.

14- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

ب) تختص هيئة مكتب مجلس النقابة بما يأتي:

1- النظر في جميع الموضوعات التي يعرضها عليها الأمين العام ورفع توصياته بشأنها إلى مجلس النقابة.

2- بحث الموضوعات والاقتراحات التي تحال إليها من مجلس النقابة.

3- إعداد مشروع الموازنة.
4- النظر في المسائل الخاصة بمعاشات وإعانات الأعضاء المحالة إليها من لجنة المعاشات.
5- البت في شئون العاملين بالنقابة وإصدار القرارات الخاصة بهم بعد العرض على لجنه شئون العاملين، ومنح علاوتهم ومكافأتهم وبدل الانتقال الخاص بهم، وتعيينهم والاستغناء عنهم وتأديبهم، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشئونهم.
6- تنفيذ قرارات المجلس وإدارة أعماله وفق لائحة النظام الداخلي للنقابة.
7- إعداد تقرير واف سنوي عن أعمال النقابة ومشروعاتها.
8- متابعه أعمال لجان المجلس وأعمال مجالس النقابات الفرعية.
9- البت في المسائل العاجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت على أن تعرض على مجلس النقابة العامة في أول اجتماع له للتصديق عليها وإلا عُدت ما لم يُعرض منها كأن لم يكن.
10- اعتماد الصرف من السلفة المستديمة التي يقرها المجلس.
ج) يوضح النظام الداخلي اختصاصات الوكيلين والأمين العام وأمين الصندوق.
المادة:25

يجتمع مجلس النقابة بدعوة من النقيب مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الضرورة لذلك أو بناء على طلب ثمانية أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبب، ولا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور النقيب أو من يقوم مقامه وأغلبية أعضاء المجلس على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فإن تساوت رجح الرأي الذي فيه النقيب.

المادة:26

تسقط عضوية المجلس عن العضو الذي يتغيب ثلاث مرات متتالية أو خمسة مرات متفرقة في العام الواحد دون عذر يقبله المجلس، على أن يصدر قرار الإسقاط بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس بعد سماع أقوال العضو المعنى أو إيداعه أمانة المجلس مذكرة بدفاعه قبل جلسة نظر إسقاط العضوية عنه بأسبوع على الأقل. فإن لم يحضر ولم يودع مذكرة رغم إخطاره بالموضوع وميعاد الجلسة المعنية فللمجلس بعد المناقشة أن يسقط عضويته عن العضو المتغيب بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.

المادة:27

لمجلس النقابة العامة أن يعين -لمعاونته- مكتباً فنياً متفرغاً يرأسه أحد أعضاء المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات المكتب واختصاصات أعضائه، وواجباتهم ومسئولياتهم وبدلاتهم ومعاملتهم المالية المناسبة، وتكون مدة عضوية هذا المكتب عامين قابلة للتجديد، ويعرض الأمين العام تقريرا دوريا عن نشاط المكتب وأعضائه على مجلس النقابة.
لمجلس النقابة الاستفادة من نظام التفرغ، وله الاستعانة بتفرغ عدد من بين أعضاء النقابة المشتغلين بالجهاز الإداري للدولة، على أن تتحمل مرتباتهم جهة العمل التابعين لها، كما تتحمل جهة العمل كافة البدلات والحوافز والمكافآت التي كان يتقاضاها العضو قبل تاريخ قرار التفرغ، وبالجملة فإنه يعامل معاملة أقرانه المنتظمين في العمل.

المادة:28

الفصل الرابع
اللجان النقابية

يشكل مجلس النقابة العامة لجانا دائمة للإشراف على أوجه الأنشطة المختلفة للنقابة، ويقوم باختيار رئيس ومقرر لكل لجنة من هذه اللجان، ويكونا مسئولين أمام المجلس عن نشاط اللجنة، وتعد قرارات كل لجة نافذة في اختصاصها داخل النقابة العامة والنقابات

الفرعية بعد اعتمادها من هيئة المكتب، ولكن هذه القرارات لا تعد نافذة خارج النقابة إلا بعد موافقة مجلس النقابة العامة.
يرأس كل لجنة من اللجان الدائمة أحد أعضاء مجلس النقابة العامة أو أحد أعضاء النقابة الذين لا يقل قيدهم عن درجة كبير دعاة، أما مقرر اللجنة فيلزم أن يكون من أعضاء النقابة الذين لا يقل قيدهم عن درجة داعية أول، واللجان الدائمة هي:
1- اللجنة العلمية، ويتكون من خلالها لجان علميه تخصصية، ولا يجوز أن يرأسها من تقل درجته العلمية عن الدكتوراه.
2- لجنه شئون التعليم والتأهيل والتدريب الدعوى.
3- اللجنة المالية والاشتراكات.
4- لجنة شئون العاملين.
5- لجنة الرعاية الاجتماعية.
6- لجنة الرعاية الصحية.
7- لجنة ممارسة المهنة وآدبها.
8- لجنة الإسكان والمشروعات.
9- لجنة الإعلام والمعلومات والنشر.
10- لجنة المرأة.
11- لجنة الدعوة والإغاثة الإسلامية.
12- لجنة الخطة والمتابعة، يرأسها أحد أعضاء المجلس وتضم في عضويتها أحد أعضاء هيئة المكتب.
13- لجنة الحريات.
14- لجنة القيد وحلف اليمين.
15- لجنة المقترحات والشكاوى.
16- لجنة الفتوى والاستشارة الدعوية، يجب ألا يقل المؤهل العلمي لرئيسها عن الدكتوراه في الفقه أو أصوله أو قواعده أو مقاصد الشريعة.
17- لجنة المعاشات.
18- لجنة التأديب.
19- لجنة النقابات الفرعية.
20- لجنة الشئون القانونية.
21- لجنة العلاقات العامة.
22- لجنة الإشراف على الانتخابات.
23- لجنة تنظيم مزاوله المهنة.
24- لجنة تسوية المنازعات، يكون رئيسها أو مقررها من الحاصلين على الماجستير على الأقل في أي من تخصصات الشريعة والقانون، أو يكومن ممن يحملون إجازة في القانون مع المؤهل الشرعي، وتفصل اللجنة في المنازعات التي تنشأ بين أعضاء النقابة فيما بينهم أو فيما بينهم والغير من الأشخاص الطبيعية والأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، وذلك بسبب أداء العمل الدعوى أو بمناسبته، على أن يرضى أطراف النزاع سلفا بنظر اللجنة للنزاع، ويكون قرارها فاصلا في النزاع ولا يطعن عليه إلا لسبب البطلان أمام محكمة الطعن للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع.

ولمجلس النقابة أن يضيف إلى هذه اللجان لجانا جديدة تبعا لظروف النشاط. ولمجالس النقابات الفرعية تشكيل هذه اللجان أو بعضها. ويحدد النظام الداخلي اختصاصات هذه اللجان.

المادة:29

الباب الثالث

النقابات الفرعية

تُنشأ نقابةٌ فرعية بقرار من مجلس النقابة العامة في كل محافظة من محافظات جمهورية مصر العربية.

المادة:30

تتكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من أعضائها المقيدين بها ما عدا المقيدين بالجدول العام، ويشترط في عضو الجمعية العمومية للنقابة الفرعية الآتي:

1- أن يكون اسمه مقيدا بأحد جداول الأعضاء بالنقابة العامة.

2- أن يكون مقيما بالمحافظة التي تقع بها النقابة الفرعية أو عاملا بتلك المحافظة.

3- أن يكون مسددا للاشتراكات المستحقة عليه حتى نهاية السنة المالية التي تسبق السنة المالية المنعقدة فيها الجمعية العمومية.

تعقد الجمعية العمومية للنقابة الفرعية اجتماعها السنوي في شهر فبراير من كل عام، ويتولى نقيب دعاة النقابة الفرعية رئاسة الجمعية العمومية وفى حالة غيابه يرأسها أكبر الوكيلين سنا، وفى حالة غيابه فالوكيل الثاني، فإن تغيب فيرأس الجمعية أكبر أعضاء مجلس النقابة الفرعية سنا.

لمجلس النقابة العامة أو لمجلس النقابة الفرعية دعوة الجمعية العمومية للنقابة الفرعية إلى اجتماع غير عادى، كما يجوز لخُمس أعضاء الجمعية العمومية للنقابة الفرعية دعوتها إلى اجتماع غير عادى بشرط أن يخطروا مجلس النقابة الفرعية مقدماً بالغرض الذي من أجله دعيت الجمعية العمومية وبالموعد المحدد للاجتماع، ويقوم مجلس النقابة الفرعية باتخاذ اللازم نحو تجهيز وإجراءات الاجتماع.

وفى جميع الأحوال تتبع إجراءات توجيه الدعوى والإعلان المتبعة في شأن انعقاد الجمعية العمومية للنقابة العامة.

المادة:31

• تختص الجمعية العمومية للنقابة الفرعية بما يأتي:

(أ) انتخاب نقيب دعاة النقابة الفرعية وأعضاء مجلس النقابة الفرعية.

(ب) بحث أعمال النقابة الفرعية واعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي لها، وإقرار مشروع موازنة.

(ج) النظر في الاقتراحات المقدمة من أعضاء النقابة الفرعية التي وصلتها قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية الفرعية بأسبوعين على الأقل.

(د) النظر فيما يرى مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية عرضه على الجمعية.

المادة:32

مدة مجلس النقابة الفرعية أربع سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات.

المادة:33

• يُشكل مجلس النقابة الفرعية من:

1- نقيب دعاة النقابة الفرعية، الذي لا تقل خبرته يوم انتخابه عن خمسة عشر سنة في مجال الدعوة، ولا تقل سنه عن أربعين سنة، وألا تقل درجة قيده عن خبير دعاة.

2- أعضاء مجلس النقابة الفرعية المنتخبين.

ويُنتخب أعضاء مجالس النقابات الفرعية -غير النقيب- من جمعياتهم العمومية حسب كل محافظة، ويكون عددهم مناسبا لعدد أعضاء النقابة الفرعية المعنية، ويحدده مجلس النقابة العامة بقرار، بشرط ألا يتجاوز مجلس النقابة الفرعية أربعة وعشرين عضوا غير النقيب.

المادة:34

ينتخب مجلس النقابة الفرعية في أول اجتماع له وكيلين وأميناً عاما وأمينا عاما مساعدا وأميناً للصندوق وأمينا للصندوق مساعدا ويتكوّن من هؤلاء ومن نقيب الدعاة بالنقابة الفرعية هيئة المكتب، ويجب أن يكون أعضاء الهيئة من المقيمين بالمحافظة.

المادة:35

تلتزم النقابة الفرعية ومجلسها بتحقيق أهداف النقابة في إطار دائرتها وبخاصة تحقيق الأهداف الآتية:

1- التعريف بالحقوق والواجبات وبأهداف خطة التنمية الدعوية في محيط العمل والمجتمع وإعطاء القدوة الطيبة في أداء الواجبات والوعي بمتطلبات خطة التنمية والتمسك بالحقوق.

2- العمل على رفع المستوى الدعوى والاجتماعي والثقافي والاقتصادي في المحافظة.

3- التعرف على حاجة ومشاكل العمل الدعوى (الدعوة والدعاة) في المحافظة والعمل على حلها.

4- تنفيذ قرارات مجلس النقابة العامة في المحافظة.

وتُعقد لقاءات دورية بين مجلس النقابة العامة ومجالس النقابات الفرعية كما يشكل مؤتمر يضم أعضاء هذه المجالس وينعقد مرتين على الأقل سنوياً، وتكون مهمته وضع خطة العمل ومتابعة تنفيذها وتحقيق الاتصال بين تنظيمات النقابة المختلفة، ورفع التوصيات التي يتخذها المؤتمر إلى مجلس النقابة وذلك طبقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها النظام الداخلي للنقابة.

المادة:36

(أ) تسرى الأحكام الخاصة بنقيب الدعاة ومجلس النقابة العامة والنقابة العامة والجمعية العمومية للنقابة العامة على نقباء دعاة النقابات الفرعية ومجالس النقابات الفرعية والنقابات الفرعية والجمعيات العمومية للنقابات الفرعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

(ب) يوضح النظام الداخلي اختصاصات مجلس النقابة الفرعية وهيئة المكتب.

المادة:37

الباب الرابع

الحقوق والواجبات

الفصل الأول

الحقوق والواجبات

يؤدى عضو النقابة خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ قيده أمام لجنة "القيد وحلف اليمين" اليمين الآتية: {أقسم بالله العظيم أن أؤدى عملي الدعوى بالأمانة والشرف وفقا لكتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم -، وأن أحافظ على شرف الدعوة وكرامتها، وأن أحترم قوانين العمل الدعوى وتقاليده}.

المادة:38

أ) يلتزم الداعية بما يأتي:

1- الحفاظ على صفات الوفاء والعفة وحسن السمعة والكرامة التي تتطلبها مهنته الدعوية وعدم الإخلال بواجبات أو شرف هذه

المهنة.

2- ممارسة الدعوة بإخلاص وتفان وتوخى أمانة الكلمة وعفة اللسان وحرمة الدين ونزاهة النفس.

3- عدم استغلال الدعوى لجلب أي منفعة أو هدية لنفسه أو لأي من أفراد أسرته أو معارفه أو لدفع ضرر عن نفسه أو عنهم دون حق مشروع.

4- عدم إفشاء أسرار وقف عليها بسبب مهنته أو بمناسبتها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

5- عدم مزاولة أي عمل أو نشاط يتنافى مع كرامة وشرف العمل الدعوى "الدعوى والدعاة".

المادة:39

ب) التزامات الأعضاء المالية ما يأتي:

1- يسدد كل عضو قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام رسم الاشتراك السنوي.

2- يلتزم طالب القيد بسداد الاشتراكات من سنة تخرجه حتى تاريخ قيده بالنقابة. إلا من تخرج قبل تاريخ إنشاء النقابة فيسدد الاشتراكات بداية من تاريخ إنشاء النقابة وحتى تاريخ قيده بها.

3- يجوز للعضو أن يؤدى هذا الرسم على أقساط شهرية متساوية.

4- تلتزم جهة العمل التي يعمل بها العضو-سواء أكانت عامة أم خاصة- بخصم قيمة رسوم القيد والاشتراكات للنقابة من مرتبات الأعضاء، وتوريدها دون مقابل، أما إن كان العضو غير تابع لجهة عمل معينة فعليه سداد الاشتراك مباشرة للنقابة العامة أو الفرعية.

5- لا يتمتع العضو الذي يتخلف عن تأدية الاشتراكات في الموعد المحددة بخدمات النقابة، إلا بعد أداء جميع الاشتراكات المتأخرة.

المادة:40

تنذر النقابة -بكتاب موصى عليه بعلم الوصول- العضو الذى يتخلف عن سداد أى من الاشتراكات، ليقوم بسداد ما يُستحق عليه خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما، فإن انقضى الأجل دون الوفاء فلمجلس النقابة العامة إسقاط عضوية ذلك العضو، ولا يجوز أعادة قيده إلا بعد سداد رسم قيد جديد بالإضافة لسداد جميع الاشتراكات والمستحقات المتأخرة.

المادة:41

بما لا يخل بأحكام البند24 من الفقرة الثانية من المادة28 يُسوّى كل نزاع يثور بين عضوين أو أكثر من أعضاء النقابة بسبب عمل من أعمال الدعوة أو بمناسبته بعرضه على لجنة تسوية المنازعات وتفصل فى المنازعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول جلسة للجنة.

المادة:42

يخطر العضو النقابة بكل تَغَيّر فى بياناته، وبخاصة جهة عمله وعنوانها، وتحل إقامته خلال الثلاثين يوما التالية لتاريخ التغيير.

المادة:43

الفصل الثاني

التأديب

تُشكل لجنة أو أكثر لتلقى الشكاوى والتحقيق مع الأعضاء وحاملى تراخيص الدعوة بمقر كل نقابة فرعية، وذلك من أكبر عشرة أعضاء سنا مقيدين بالنقابة الفرعية على ألا تقل درجة قيدهم عن داعية أول، وتكوّن اللجنة من عدد وتر.

وتختص هذه اللجان التحقيق مع الأعضاء وحاملى تراخيص الدعوة الذين تقدم ضدهم شكاوى أو يرتكبون ما يستلزم الاتهام فى مُساءلة تأديبية بسبب الإخلال بشرفهم المهنى أو المس بكرامة المهنة أو لإهمالهم فى أداء واجباتهم أو سلوكهم مسلكاً يحُطّ من قدره ومكانة الدعوة أو غير ذلك، ويتم التحقيق مع العضو بمقر النقابة الفرعية التابع لها.

المادة:44

ترفع لجنة التحقيق توصياتها إلى لجنة التأديب بالنقابة العامة لتتخذ فى شأنه ما تراه، وتُشكل لجنة التأديب برئاسة أحد قضاة مجلس الدولة لا تقل درجته عن مستشار، وعضوية كل من:

1- الوكيل الأول للنقابة العامة، وفى حالة اعتذاره أو تخلفه عن حضور اللجنة رغم إعلانه مرتين يحل محله الوكيل الثاني.

2- أكبر ثلاثة أعضاء سنا مسجلين بجداول النقابة العامة على ألا يقل قيدهم عن عالم داعية، ويحل العضو التالى فى السن الذى لا تقل درجة قيده عن عالم داعية محل العضو الذى يعتذر أو لم يحضر رغم إعلانه مرتين.

تنظر لجنة التأديب فيما يُحال إليها من لجان التحقيق فى حضور العضو أو حامل ترخيص الدعوة المعنى بعد إعلانه بميعاد جلسته، فإن لم يحضر جاز لها أن تفصل فى غيابه.

ويُطعن بالاستئناف على قرارات لجنة التأديب أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ستين يوما من تاريخ صدورها.

المادة:45

إن استبان للجنة التأديب مسؤولية العضو أو حامل ترخيص الدعوة، تصدر قرارها بأحد العقوبات التأديبية الآتية:

1) لفت نظر.

2) الإنذار.

3) الغرامة التى لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه، تُحصّل لصالح خزينة النقابة.

4) الإيقاف عن مزاولة العمل الدعوى لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنة.

ملحق 21

بنود البروتوكول الموقع بين وزارة الأوقاف و"الجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة" و"جماعة أنصار السنة المحمدية" و"جماعة دعوة الحق الإسلامية"
مارس 2013

شهدت وزارة الأوقاف توقيع بروتوكول بين الوزارة والجمعية الشرعية لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية وجماعة أنصار السنة المحمدية وجماعة دعوة الحق وبحضور وزير الأوقاف أ.د. طلعت عفيفي وأ.د. محمد المختار المهدي الرئيس العام للجمعية الشرعية عضو هيئة كبار علماء الأزهر وأ.د.عبد الله شاكر رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية وأ.د.ع بده مقلد وكيل أول وزارة الأوقاف رئيس قطاع الشئون الدينية وأ.د. مجدي عبدالغفار رئيس لجنة الدعوة بالجمعية الشرعية وبحضور قيادات وزارة الأوقاف .

وبمقتضى هذا البروتوكول تشرف وزارة الأوقاف دعويًا على الخطاب الديني وتقييمه وعلى الأئمة والدعاة في هذه المساجد التي ستظل تابعة لهذه الجمعيات بما ينعكس ايجابيًا على تطوير الخطاب الديني بالتعاون مع هذه الجهات.

وقد قام هذا البروتوكول بناء على مسئولية وزارة الأوقاف عن صيانة المساجد ورعايتها وإمدادها بما تحتاجه من دعاة وأئمة ووظائف أخرى معاونة.

وطبقًا لنص القرار الجمهوري الصادر برقم(157)لسنة 1960م،فإن جميع المساجد في جمهورية مصر العربية تخضع لإشراف وزارة الأوقاف .

ولما كانت هناك جمعيات أهلية تعمل على عمارة المساجد بإنشائها وصيانتها وتوفير ما تحتاجه من دعاة وأئمة ووظائف أخرى معاونة.

وجب التنسيق بين هذه الجمعيات ووزارة الأوقاف بحيث تؤدي هذه الجمعيات رسالتها ويبقى لوزارة الأوقاف إشرافها الذي نص عليه القرار الجمهوري المشار إليه سابقًا.

ولتحقيق هذا التنسيق بين الوزارة والجمعيات العاملة في مجال عمارة المساجد وشئون الدعوة وضعت وزارة الأوقاف بالتنسيق مع أهم هذه الجمعيات بنودًا تم الاتفاق بمقتضاها حتى يتحقق التكامل والتعاون والائتلاف وتقطع الطريق على التعارض والاختلاف وثيقة ملزمة للجميع بمجرد التوقيع عليها من هذه الأطراف وهذه الوثيقة تنص على ما يلي:

*تنشئ وزارة الأوقاف إدارة خاصة بمساجد الجمعيات تكون حلقة وصل بينها وبين الجمعيات.

*على كل جمعية أن تمد الإدارة بالمساجد التابعة لها وأماكن وجودها، مع ومصف ملخص لمساحة المسجد والأنشطة التابعة لها. ويستثنى من ذلك الزوايا الصغيرة التي لا تحتاج لإقامة صلاة الجمعة.

*على كل جمعية أن تمد إدارة مساجد الجمعيات بأسماء الدعاة الذين يعملون في مساجدها وجداول الخطب بمساجدها ، وأن تتعهد كل جمعية بألا تضم بين صفوفها من يخالفون منهج أهل السنة والجماعة، للبعد عن التطرف والتساهل والتفريط.

*تتعهد الجمعيات ببناء مساجدها والقيام على شئونها وتحقيق أغراضها ولا تتدخل الوزارة إلا إذا حدث خروج عن الخط الوسطي المعتدل ، ويتم إصلاح أي خلل بين الوزارة والجمعية ذات الإهتمام بالمسجد ويتم الإتفاق على حل المشكلة ومنع تفاقمها.

*يمكن للجمعيات أن تستعين ضمن دعاتها بدعاة وزارة الأوقاف من غير المعينين في المساجد والمفتشين والمديرين ووعاظ الأزهر الذين يخطبون في مساجد الأوقاف على أن تتكفل الجمعيات بدفع بدل الإنتقال لهذا الخطيب والداعية ، ويتم التنسيق بهذا الشأن مه الإدارة التابعة لمساجد الجمعيات بالوزارة.

*تلتزم الجمعيات بتعليمات وزارة الأوقاف بشأن قصر صلاة الجمعة على المساجد الكبرى دون الزوايا ويستثنى من هذه الزوايا التي تقع في مناطق محرومة من مساجد الجمعيات وبعيدة عنها بما يزيد على خمسمائة متر.

*يتم التعاون في شأن المساجد التابعة لكل جمعية ووضع خطة دعوية وزمنية وتضع الوزارة خطة بشأن الأئمة والعاملين بهذه المساجد.

*يتم التنسيق بين معاهد إعداد الدعاة بالجمعيات والمراكز الثقافية بالوزارة للاتفاق على منهج دراسي موحد ، يعمل على تخريج طالب علم يتبنى منهج الوسطية ويتم الإتفاق على الشهادة التي تعطى لكل خريج وإمكانية الاستفادة من المتميزين في الدعوة سواء بمساجد الوزارة أو الجمعيات.

أي مساجد لا تتبع الوزارة ولا الجمعيات وتعمل دون غطاء قانوني ستقوم الوزارة بضمها فورًا لسلامة الخطاب الدعوي من أي انحراف أو شطط.

(المصدر: مجلة "التبيان" الصادرة عن "الجمعية الشرعية"، العدد105 ، مارس2013(

ملحق 22

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
الوزيـــــر

قرار وزارى رقم ٢٦١ لسنة ٢٠١٣

وزير الأوقاف

بعد الإطـلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له .

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بإدارة وزارة الأوقاف لجميع المساجد والزوايا والإشراف عليها إلى أن يتم ضمها .

قـــرر

مادة أولى : . تُلغى جميع تصاريح الخطابة السابقة الصادرة من وزارة الأوقاف لخطباء المكافأة غير الأزهريين .

ماد ثانية : ـ لا يُعتد بأى تصريح خطابة سابق للأزهريين ما لم يجدد خلال ثلاثة أشهر من تاريخه .

مادة ثالثة : ـ يوقـف العمل بالكارنيهات القديمة الصادرة لجـميع خطباء المكافأة ، ولا يُعتد رسمياً إلا بالكارنيه الجديد الذى بدأت الوزارة فى استخراجه من أول ديسمبر ٢٠١٣ .

مادة رابعة : . يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى: - ٥ من صفر سنة ١٤٣٥ هـ
٨ من ديسمبر سـنة ٢٠١٣ م
بسنت /

وزير الأوقاف

أ.د / محمد مختار جمعة

ملحق 23

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

بروتوكول تعاون
بين كل من وزارة الأوقاف المصرية والجمعية الشرعية الرئيسية
لتعاون العاملين بالكتاب والسنة المحمدية

أولاً:- معاهد إعداد الدعاة :-

١. تقوم الجمعية الشرعية الرئيسية بحصر علمائها من خريجي الأزهر الشريف الحاصلين على درجة العالمية الدكتوراه في العلوم الشرعية والعربية ببياناتهم مستوفاة للعرض على لجنة الإشراف على المعاهد بالوزارة، وفي خلال أسبوعين على الأكثر ترد الوزارة بمن تمت الموافقة عليهم من لجنة الإشراف على المعاهد فتختار الجمعية من بينهم رئيس لجنة المعاهد، وأعضاءها بالجمعية وعمداء المعاهد، وتفتح معاهد وفصول بما يتفق مع القوة التدريسية لعدد الأساتذة الذين تتم الموافقة عليهم بواقع ١٢ ساعة أسبوعيًا على الأكثر لكل منهم وتقدم الخطة للوزارة لاعتمادها وإصدار التصاريح بعدد المعاهد التي تستكمل هيئتها: على ألا يقل عدد الدارسين في أي فصل عن (٤٠) على أن يتم إلتحاقهم من العاملين بالمناطق النائية
٢. تلتزم الجمعية بتدريس مناهج وكتب الأوقاف، ولها أن تأخذها بالتكلفة من الأوقاف أو أن تقوم بتصويرها دون أي تعديل أو تدخل في محتواها أو مضمونها، ويكون الامتحان مركزيا بمعرفة الوزارة.
٣. يكون للأوقاف حق المتابعة والتفتيش الدوري على جميع المعاهد التي تخضع للإشراف.
٤. في حالة الالتزام الكامل بالبنود السابقة تعتمد وزارة الأوقاف شهادات المتخرجين في معاهد الجمعية، ممن درسوا مناهج الأوقاف من السنة الأولى والتحقوا بمعاهد الجمعية بعد توقيع هذا البروتوكول.
٥. ينطبق على من تعتمد الأوقاف شهادته وفق هذا النظام ما ينطبق على خريجي معاهد الأوقاف للثقافة الإسلامية من استخراج تصاريح خطابة للعمل بالخطبة بنظام المكافأة.

ثانياً :- في مجال الدعوة :-

١. تؤكد الجمعية الشرعية التزامها بالسياسة الدعوية لوزارة الأوقاف في كون المساجد للعبادة والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة بعيداً عن أي أعمال سياسية حزبية ، أو خوض في شأن الأشخاص ، أو المؤسسات والتحلي بالموضوعية في ضوء سماحة الإسلام وسعة أفقه .

٢. تقدم الجمعية كشوفاً متابعة بعلمائها ودعاتها من خريجي الأزهر لاستخراج التصاريح اللازمة لأدائهم خطبة الجمعة وفق اللوائح المنظمة لذلك بوزارة الأوقاف .

٣. في حالة ضم أي مسجد من مساجد الجمعية إلى وزارة الأوقاف فإن الأوقاف تكون مسئولة مسئولية كاملة عن المسجد من الجوانب الدعوية أما جوانب العمل الخيري لما في غير صحن المسجد فتكون إدارتها للجمعية الشرعية في ضوء ما ينظمه القانون من وسائل جمع المال وإنفاقه .

٤. هذا الاتفاق لا يستثني الجمعية من أي لوائح أو قوانين عامة تصدر في مجال الدعوة .

ملاحظة :- هذا الاتفاق مبدئي ولا يُعد نهائياً إلا بتنفيذ بنوده .

عن وزارة الأوقاف
(الشيخ / محمد عبد الرازق عمر)
رئيس الإدارة المركزية لشئون المساجد والقرآن الكريم

عن الجمعية الشرعية
(الأستاذ / مصطفى اسماعين محمد)
الأمين العام للجمعية الشرعية الرئيسية

ملحق 24

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
الوزير

قرار وزارى رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤ م

وزير الأوقاف :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له .
- وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بإشراف وزارة الأوقاف على جميع المساجد والزوايا وإداراتها .
- وطبقا لما تقتضيه مصلحة العمل .

قـــرر

مادة أولى :- ضم جميع المساجد والزوايا بجمهورية مصر العربية إلى وزارة الأوقاف ، وتكلف الإدارة المركزية لشئون المساجد والقرآن الكريم بوضع الضوابط وآلية ومتابعة التنفيذ .

مادة ثانية :- يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و على الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في : ٩ من جمادى أول سنة ١٤٣٥ هـ
١٠ من مارس سنة ٢٠١٤ م

وزير الأوقاف

(أ.د /محمد مختار جمعة)

ملحق 25

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤
بتنظيم ممارسة الخطابة والدروس الدينية فى المساجد وما فى حكمها

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر فى الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها فى الإقليم الجنوبى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الأولى)

تكون ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما فى حكمها من الساحات والميادين العامة وفقًا لأحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

لا يجوز لغير المعينين المتخصصين بوزارة الأوقاف والوعاظ بالأزهر الشريف المصرح لهم ، ممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما فى حكمها .

ويصدر بالتصريح قرار من شيخ الأزهر أو وزير الأوقاف حسب الأحوال .

ويجوز الترخيص لغيرهم بممارسة الخطابة والدروس الدينية بالمساجد وما فى حكمها وفقًا للضوابط والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الأوقاف أو من يفوضه فى ذلك .

(المادة الثالثة)

لا يجوز لغير خريجى الأزهر الشريف ، والعاملين فى المجال العلمى أو الدعوى به ، وطلابه فى التعليم الجامعى وقبل الجامعى ، والعاملين بوزارة الأوقاف فى مجال الدعوة ، والعاملين بدار الإفتاء فى المجال العلمى والدعوى ، والمصرح لهم بالخطابة من وزارة الأوقاف ، إرتداء الزى الأزهرى .

ويصدر بتحديد مواصفات هذا الزى قرار من شيخ الأزهر بناءً على عرض وزير الأوقاف .

(المادة الرابعة)

يكون للعاملين المتخصصين بوزارة الأوقاف الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الأوقاف ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالحبس ، مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولاتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من قام بممارسة الخطابة أو أداء الدروس الدينية بالمساجد وما فى حكمها بدون تصريح أو ترخيص بالمخالفة لحكم المادة الثانية من هذا القانون ، وتضاعف العقوبة فى حالة العود .

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من ارتدى الزى الأزهرى من غير الفئات المشار إليها بالمادة الثالثة من هذا القانون أو قام عمداً بإهانة هذا الزى أو ازدرائه أو الاستهزاء به .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ شعبان سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٥ يونية سنة ٢٠١٤ م) .

عدلى منصور